

تقرير
المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

١ تموز/يوليه ١٩٨٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٣ (A/44/23)



الأمم المتحدة

تقرير
المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

١ تموز/يوليه ١٩٨٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٢٣ (A/44/23)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الأمم
المتحدة .

وفي هذا التقرير ، يشير تعبير " الضفة الغربية "
إلى الضفة الغربية المحتلة من المملكة الأردنية الهاشمية ،
ويشير تعبير "الأردن" إلى المملكة الأردنية الهاشمية ،
باستثناء الضفة الغربية المحتلة ، وذلك عندما يكون من
الضروري التمييز بين هذين الميدانيين من منطقة عمليات
الوكالة .

[الامل : بالانكليزية]

المحتويات

<u>العمل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>
	كتاب الإحالة	ط
الاول -	إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها (A/44/23)	
	((Part I)/Add.1 و (Part I))	١ ١٣٩-
الف -	إنشاء اللجنة الخاصة	١ ١٣-
باء -	افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٩	
	وانتخاب أعضاء المكتب	٨ ١٤- ١٣
جيم -	تنظيم الاعمال	٨ ٢٠- ١٥
دال -	اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	١١ ٢٦- ٢١
هاء -	مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	١٦ ٤٩- ٣٧
واو -	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٢٤ ٥٤- ٥٠
زاي -	النظر في المسائل الاخرى	٢٥ ٨٢- ٥٥
	١ - المسائل المتعلقة بالاقاليم الصغيرة	٢٥ ٥٧- ٥٥
	٢ - امتثال الدول الاعضاء للإعلان وللقرارات	
	الاخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء	
	الاستعمار	٢٥ ٥٩- ٥٨
	٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	٢٦ ٦١- ٦٠
	٤ - خطة المؤتمرات	٢٦ ٦٥- ٦٣
	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٢٨ ٦٧- ٦٦
	٦ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها	
	في أعمال اللجنة الخاصة	٢٩ ٧١- ٦٨
	٧ - اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال	
	الامم المتحدة	٢٩ ٧٤- ٧٣
	٨ - اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر	
	الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في	
	جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل	
	الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	٣٠ ٧٦- ٧٥
	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات	
	والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات	
	الحكومية الدولية والمنظمات الاخرى	٣١ ٧٨- ٧٧

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	١٠- تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة	٣٢ ٧٩- ٨٠
	١١- مسائل أخرى	٣٢ ٨١- ٨٢
حاء -	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٣٢ ٨٢- ١٠٧
	١ - مجلس الأمن	٣٢ ٨٢- ٨٦
	٢ - مجلس الوصاية	٣٢ ٨٧- ٨٨
	٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٢ ٨٩
	٤ - لجنة حقوق الإنسان	٣٤ ٩٠- ٩١
	٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ...	٣٤ ٩٢- ٩٣
	٦ - مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٥ ٩٤- ٩٥
	٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٣٥ ٩٦
	٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٥ ٩٧
	٩ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٣٦ ٩٨- ٩٩
	١٠- حركة بلدان عدم الانحياز	٣٦ ١٠٠- ١٠٢
	١١- منظمة الوحدة الافريقية	٣٦ ١٠٣- ١٠٥
	١٢ المنظمات غير الحكومية	٣٧ ١٠٦- ١٠٧
طاء -	الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية	٣٧ ١٠٨- ١١٣
	١ - مركز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٧ ١٠٨- ١٠٩
	٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٨ ١١٠- ١١١
	٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٣٨ ١١٢- ١١٣
ياء -	استعراض الاعمال	٣٩ ١١٤- ١٢٤
كاف -	الاعمال المقبلة	٤٤ ١٢٥- ١٣٧
لام -	اختتام دورة عام ١٩٨٩	٤٨ ١٣٨- ١٣٩
المرفق :	قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٩	٥١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثاني -	برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/44/23)	
	((Part I))	٦٢
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٦٢
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٦٤
المرفق :	برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٦
الثالث -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/44/23 (Part II))	٧٣
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٧٣
باء -	قرار اللجنة الخاصة	٧٥
جيم -	قرارات أخرى للجنة الخاصة	٨٠
الرابع -	مسألة إيغاد بعثات زائرة إلى الاقاليم (A/44/23)	
	((Part II))	٩١
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٩١
باء -	قرار اللجنة الخاصة	٩٣
الخامس -	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	
	(A/44/23 (Part III))	٩٥
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٩٥
باء -	قرار اللجنة الخاصة	٩٦
جيم -	توصية اللجنة الخاصة	١٠٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		السادس -
		الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
		الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي
		قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
١٠٩	١٠- ١	المستعمرة (A/44/23 (Part III))
١٠٩	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١١٠	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
١١٤	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
		السابع -
		تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة
		بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
١١٩	١٥- ١	المستعمرة (A/44/23 (Part IV))
١١٩	١٣- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٣١	١٤	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٣٧	١٥	جيم - توصية اللجنة الخاصة
		المرفق :
		التقرير الرابع والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية المعنية
١٣٤		بالالتماسات والمعلومات والمساعدة
		الثامن -
		المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق
		الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٣٩	٩- ١	(A/44/23 (Part IV))
١٣٩	٧- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٤٠	٨	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٤١	٩	جيم - توصية اللجنة الخاصة
		التاسع -
١٤٤	٩- ١	ناميبيا (A/44/23 (Part V))
١٤٤	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٤٦	٩	باء - المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة
١٤٩		(A/44/23 (Part V)/Add.1) إضافة :
		المرفق :
		تقرير البعثة الزائرة التابعة للجنة الخاصة والموفدة لمراقبة
		عملية الانتخابات المتعلقة بالاستقلال في ناميبيا ، ٢٩ تشرين الاول/
١٥٠		اكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

المحتويات (تابع)

<u>الغفرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
العاشر -		تيمور الشرقية ، جبل طارق ، كاليدونيا الجديدة ، الصحراء الغربية ، توكيلاو ، جزر كايمان ، بيتكيرن ، برمودا ، جزر تركس وكايكوس ، سانت هيلانة ، أنغويلا ، جزر فرجن البريطانية ، مونتسيرات ، ساموا الأمريكية ، غوام ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (Part VI) (A/44/23)
١١٣- ١	١٨٣	و 1 ((Part VI)/Corr.
٧- ١	١٨٣	مقدمة
١١١- ٨	١٨٥	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها
١٢- ٨	١٨٥	١ - تيمور الشرقية
١٥- ١٣	١٨٧	٢ - جبل طارق
٢٤- ١٦	١٨٧	٣ - كاليدونيا الجديدة
٢٩- ٢٥	١٨٩	٤ - الصحراء الغربية
٣٥- ٣٠	١٩٠	٥ - توكيلاو
٤١- ٣٦	١٩٤	٦ - جزر كايمان
٤٧- ٤٣	١٩٧	٧ - بيتكيرن
٥٣- ٤٨	١٩٨	٨ - برمودا
٥٩- ٥٤	٢٠١	٩ - جزر تركس وكايكوس
٦٥- ٦٠	٢٠٣	١٠ - سانت هيلانة
٧١- ٦٦	٢٠٥	١١ - أنغويلا
٧٧- ٧٢	٢٠٩	١٢ - جزر فرجن البريطانية
٨٣- ٧٨	٢١٣	١٣ - مونتسيرات
٨٩- ٨٤	٢١٦	١٤ - ساموا الأمريكية
٩٦- ٩٠	٢١٨	١٥ - غوام
١٠٥- ٩٧	٢٢٣	١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
		١٧ - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول
١١١-١٠٦	٢٢٧	بالوصاية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٣٢	١١٣-١١٢ توصيات اللجنة الخاصة	جيم -
٢٣٢	 مشروع القرار الاول : مسألة كاليدونيا الجديدة	
٢٣٢	 مشروع القرار الثاني : مسألة توكيلاو	
٢٣٦	 مشروع القرار الثالث : مسألة جزر كايمان	
٢٤٠	 مشروع القرار الرابع : مسألة برمودا	
٢٤٣	 مشروع القرار الخامس : مسألة جزر تركس وكايكوس	
٢٤٦	 مشروع القرار السادس : مسألة أنغويلا	
٢٥٠	 مشروع القرار السابع : مسألة جزر فرجن البريطانية	
٢٥٤	 مشروع القرار الثامن : مسألة مونتسيرات	
٢٥٨	 مشروع القرار التاسع : مسألة ساموا الامريكية	
٢٦٠	 مشروع القرار العاشر : مسألة غوام	
	 مشروع القرار الحادي عشر : مسألة جزر فرجن التابعة	
٢٦٤	 للولايات المتحدة	
	 مشروع القرار الثاني عشر : مسألة جزر المحيط الهادئ	
٢٦٨	 المشمول بالوصاية	
٢٧٤	 مشروع المقرر الاول : مسألة بيتكيرن	
٢٧٤	 مشروع المقرر الثاني : مسألة سانت هيلانة	
٢٧٧	١٣- ١ جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/44/23 (Part VII))	الحادي عشر -
٢٧٧	١٣- ١ نظر اللجنة الخاصة في المسألة	ألف -
٢٧٩	١٤ قرار اللجنة الخاصة	باء -

كتاب الإحالة

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

سيدي ،

أتشرف بأن أحيل ، رفق هذا ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقاً لقرارها ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٩ .

(توقيع) تسفاي تاديسي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الاول*

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

الف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة ، عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وطلبت اليها تحري تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ومدى ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١) ، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية اللجنة الخاصة "الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها" .

٣ - وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، أن تفضل مع اجراء التفسيرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ حلّ اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات

* صدر سابقاً بوصفه جزءاً من A/44/23 (Part I) وبوصفه A/44/23

1. (Part I)/Add.

المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة . كما رجت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل إقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد تـرى لزومها .

٥ - وفي الدورة ذاتها ، وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٢) ، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة .

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اعتمدت الجمعية العامة ، بموافقتها على تقارير اللجنة الخاصة ذات صلة ، القرارات ٣٦٣١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، المتضمنة سلسلة من التوصيات ترمي الى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان .

٧ - وفي الدورة الثالثة والاربعين اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٣) ، القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وكان مما ورد فيه أنها :

...."

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٨٨ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٩^(٤) ،

...."

"١٣ - تطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام بمقفة خاصة بما يلي :

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الامن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والامن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة ؛

"(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الاعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، لاسيما القرارات المتعلقة بناميبيا ؛

"(د) الاستمرار في إيلاء إهتمام خاص للأقاليم المقيمة ، ولاسيما بايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم ، كلما ارتأت اللجنة الخاصة أن ذلك مناسباً ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية التي لها إهتمام خاص بإنهاء الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

"(و) العمل ، في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية للإعلان في عام ١٩٩٠ ، على إعداد وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، بشأن برامج الأنشطة الملائمة التي من المقرر أن تظلمع بها الامم المتحدة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سياق السنة التذكارية ، من أجل زيادة تعزيز عملية إنهاء الاستعمار ؛

"١٣ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم ... " .

٨ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٢٥ قرارا آخر وتوافقين في الآراء و ٥ مقررات تتعلق بالأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة ، عهدت فيها الجمعية الى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود . وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات .

١ - قرارات وتوافقا آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

(١) القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٢٥/٤٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
ناميبيا	٢٦/٤٣ من ألف الى هاء	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
المحراء الغربية	٢٣/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
كاليدونيا الجديدة	٢٤/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
توكيلا	٢٥/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
أنغولا	٢٦/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
جزر كايمان	٢٧/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
مونتسيرات	٢٨/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
برمودا	٢٩/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
جزر تركس وكايكوس	٤٠/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
جزر فرجن البريطانية	٤١/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
غوام	٤٢/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
ساموا الأمريكية	٤٣/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٤٤/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(ب) توافقا الآراء

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٤١١/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
بيتكيرن	٤١٢/٤٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الاقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
تيمور الشرقية	٤٠٣/٤٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨
ناميبيا	٤٠٨/٤٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٩/٤٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
سانت هيلانة	٤١٣/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٨/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٢٩/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٠/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٣١/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٢/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [الذكرى السنوية الثلاثون ، الفقرة ١٣ (و)]	٤٥/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٤٦/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٤٧/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٠/٤٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٩ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها^(٥) ، ادراج البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين .

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٠ - ترد في مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1681 و Add.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والتي كانت ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار .

١١ - وقبل اتخاذ القرارين ٤٥/٤٣ ، الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٨٩ ، و ٤٦/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار المترتبة على التوصيات الواردة في هذين القرارين في الميزانية البرنامجية^(٦) . وكان نظر اللجنة الخامسة في هذا الأمر قائما على أساس البيان ذي الصلة المقدم من الأمين العام (A/C.5/43/37) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/43/SR.36) .

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٢ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التاليين :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	شيلي
اثيوبيا	الصين
افغانستان	العراق
اندونيسيا	فنزويلا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فيجي
بلغاريا	كوبا
ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	النرويج
الجمهورية العربية السورية	الهند
سيراليون	يوغوسلافيا

وترد في الوثائق A/AC.109/INF/27 و Add.1 و 2 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٩ .

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في
عام ١٩٨٩ وانتخاب أعضاء المكتب

١٣ - ألقى الأمين العام خطابا في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٣٤٦) المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (A/AC.109/PV.1346) .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد تسفاي تاديبي (أثيوبيا)

نواب الرئيس : السيد أوسكار اوراماس - أوليفا (كوبا)
السيد سفير ج. بيرغ جوهانسن (النرويج)
السيد لوبومير دوليش (تشيكوسلوفاكيا)

المقرر : السيد محمد نجدة شهيد (الجمهورية العربية السورية)

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1346) .

جيم - تنظيم الأعمال

١٥ - في الجلسة ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، كان مما قرره اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته بمفته لجنة توجيهية ، وعلى لجناتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، وعلى لجناتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة .

١٦ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه ، إلى هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظيم كل منها برنامج عملها للسنة وأن تظلم ، بالإضافة إلى النظر في البنود المبينة في الفقرة ١٧ ، بالمهام

المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه الهيئات الفرعية .

١٧ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1682 ، الفقرتان ٢ و ٣) .

١٨ - وأدلى الرئيس وممثلو اندونيسيا ، وكوبا ، والنرويج ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، وتونس ، ببيانات تتعلق بتنظيم العمل في الجلسة ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير (A/AC.109/PV.1346) ، والرئيس في الجلستين ١٣٤٧ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس وفي الجلسات ١٣٥١ و ١٣٥٣ و ١٣٥٥ و ١٣٥٩ المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ آب/أغسطس على التوالي (A/AC.109/PV.1347 و 1348 و 1351 و 1353 و 1355 و 1359) .

١٩ - واتخذت اللجنة الخاصة قرارات أخرى تتعلق بتنظيم عملها في جلستها ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، استنادا الى التوصيات الواردة في التقريرين الخامس والتسعين والسادس والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1713 و Corr.1 و L.1716) .

تمثيل اللجنة الخاصة

٢٠ - واتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتمثيلها في المؤتمرات والاجتماعات التالية استنادا الى المشاورات ذات الملة التي أجريت خلال السنة من خلال أعضاء مكتب اللجنة :

(أ) الدورة العادية الحادية والخمسون للجنة التنسيق لتحريير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في طرابلس ، في شباط/فبراير ١٩٨٩ (انظر الفقرة ١٠٥) ؛

(ب) الدورة العادية التاسعة والاربعون للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أديس أبابا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٠٤) ؛

(ج) الاجتماع الرسمي الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة العمل العنصري في نيويورك ، في آذار/مارس ، للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ٩٣) ؛

(د) الاجتماع الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في نيويورك في نيسان/ابريل احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا (انظر الفقرة ٩٣) ؛

(هـ) الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في أيار/مايو (انظر الفقرة ١٠٠) ؛

(و) الحلقة الدراسية الاقليمية لأمريكا الشمالية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، التي نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في نيويورك ، في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٩٧) ؛

(ز) المؤتمر الوزاري الاستثنائي لبلدان عدم الانحياز المعني بالسلم والقانون الدولي ، المعقود في لاهاي ، في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٠١) ؛

(ح) الدورة العادية الثانية والخمسون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٠٤) ؛

(ط) الدورة العادية الخمسون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية التي عقدت في أديس أبابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٠٤) ؛

(ي) الدورة العادية الخامسة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أديس أبابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٠٤) ؛

(ك) المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية بشأن "عدم الانحياز في العلاقات الدولية" الذي نظم تحت رعاية المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز ، في نيودلهي في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٠٧) ؛

(ل) الاجتماع الرسمي الذي عقده مجلس الامم المتحدة لناميبيا احتفالا بيوم ناميبيا بشأن موضوع تقديم الدعم الدولي من أجل انتقال ناميبيا إلى الاستقلال عن طريق التنفيذ التام والفعال لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي عقد في نيويورك في آب/أغسطس (انظر الفقرة ٩٥) ؛

(م) المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٠٢) .

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢١ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى تخفيض عدد جلساتها الرسمية الى الحد الأدنى ، كما هو مبين أدناه ، وفقا لقرارها مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها وبالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها وذلك بمعد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة .

١ - اللجنة الخاصة

٢٢ - عقدت اللجنة الخاصة ١٥ جلسة في المقر خلال عام ١٩٨٩ ، على النحو التالي :

الجزء الاول من الدورة :

الجلسة ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ،

الجزء الثاني من الدورة :

الجلسات ١٣٤٧ الى ١٣٦٠ المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٨ آب/أغسطس .

ووفقا لمقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (المقرر ٤٠٣/٤٤ جيم) ، عقدت اللجنة الخاصة جلسة واحدة خارجة عن الدورة ، وهي الجلسة ١٣٦١ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، للنظر في تقرير البعثة الزائرة التابعة للجنة الخاصة لمراقبة انتخابات الاستقلال في ناميبيا في الفترة من ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الفصل التاسع ، الاضافة ، المرفق) .

٢٣ - وقد بحثت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة أثناء الدورة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها ، كما هو مبين أدناه :

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
المعلومات المرملة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٤٨ و ١٣٤٩	الفصل الثامن ، الفقرة ٨
مسألة إيغاد بعثات زائرة إلى الاقاليم	١٣٤٩	الفصل الرابع ، الفقرة ١١
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٤٩-١٣٥٢ و ١٣٥٤	الفصل السابع ، الفقرة ١٤
أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٣٥٠-١٣٥٢ و ١٣٥٤	الفصل الخامس ، الفقرة ٩
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٥٠-١٣٥٢ و ١٣٥٤	الفصل السادس ، الفقرة ٩

<u>المقالة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
ناميبيا	١٣٥٢-١٣٥٠ و ١٣٦٠	الفصل التاسع ، الفقرة ١٩
كاليدونيا الجديدة	١٣٤٧ و ١٣٥٠ و ١٣٥٢ و ١٣٥٥	الفصل العاشر ، الفقرة ٢٣
المحراء الغربية	١٣٥٢	الفصل العاشر ، الفقرة ٢٩
تيمور الشرقية	١٣٤٧ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣	الفصل العاشر ، الفقرة ١٢
جبل طارق	١٣٥٤	الفصل العاشر ، الفقرة ١٥
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٤٧ و ١٣٥٤	الفصل الحادي عشر ، الفقرة ١٤
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن بورتوريكو	١٣٥٦-١٣٥٩	الفصل الاول ، الفقرة ٤٨

٢٤ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٦ و ٣٠ و ٣٥) ، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه .

٢ - الفريق العامل

٢٥ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، الابقاء على فريقها العامل . وتقرر كذلك في الجلسة ذاتها أن يتكون الفريق العامل على النحو التالي : إيران (جمهورية - الإسلامية) وفيجي والكونغو ، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم : الرئيس (اثيوبيا) ، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والنرويج

وتشيكوسلوفاكيا) ، والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وأيضا رئيس (تونس) ومقرر (النرويج) اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

٢٦ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل جلستين وعددا من الجلسات غير الرسمية ، وقدم تقريرين (A/AC.109/L.1713 و Corr.1 و L.1716).

٣ - اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

٢٧ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٦ ، الابقاء على لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

أفغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	سيراليون
ايران (جمهورية - الاسلامية)	العراق
بلغاريا	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد لوبومير دوليش (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الفرعية .

٣٠ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٠ جلسات ، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة بين ١٤ آذار/مارس و ١٢ حزيران/يونيه ، وقدمت التقارير السبعة التالية الى اللجنة الخاصة التي نظرت فيها في التوااريخ المبينة :

(١) تقرير عن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1683) ؛

(ب) تقرير عن أسبوع التضامن (A/AC.109/L.1684) - ١٧ أيار/مايو ، (انظر الفقرة ٧٥) ؛

(ج) أربعة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1685 و L.1687-L.1689) - ٧ و ٩ آب/أغسطس ، الجلسة ١٣٤٨ و ١٣٤٩ ؛

(د) تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1686) - ٩ و ١٥ آب/أغسطس ، الجلسة ١٣٤٩ و ١٣٥٤ على التوالي .

٣١ - ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المذكورة أعلاه في الفصل الثالث والفصل السابع على التوالي من هذا التقرير .

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

٣٢ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٦ ، الإبقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

العراق	أشويبيا
فنزويلا	أفغانستان
فيجي	أندونيسيا
كوبا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
كوت ديفوار	بلغاريا
مالي	ترينيداد وتوباغو
النرويج	تشيكوسلوفاكيا
الهند	تونس
يوغوسلافيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
	شيلي

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد محمد صالح تقيّة (تونس) رئيساً للجنة الفرعية والسيد داغ مجالند (الخروج) مقرراً لها .

٣٥ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ١٨ جلسة ، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة من ١٠ آذار/مارس الى ٣٠ حزيران/يونيه ، وقدمت تقارير عن البنود التالية المحالة إليها للنظر فيها والتي نظرت فيها اللجنة الخاصة بعد ذلك في الجلسات على النحو المبين : جزر كايمان ، وبهيتكيرن ، وبرمودا ، وإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، وساموا الأمريكية ، وجزر تركس وكايكوس ، وسانت هيلانة ، وأنفيليا ، وجزر فرجن البريطانية ، ومونتسيرات ، وتوكيلاو ، في جلستها ١٣٣٧ ؛ وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وغوام في جلستها ١٣٤٧ و ١٣٤٨ .

٣٦ - ويرد في الفصل العاشر من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه .

هاء - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٣٧ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، أن تحيل الى الفريق العامل حسب الاقتضاء مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين^(٧) أنها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٨٩ ، استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد . كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ٤٥/٤٣ بء ، على تقرير اللجنة ، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٨٩ .

٣٨ - وفي الجلسة ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير الخامس والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1713 و Corr.1) . وفيما يلي نص الفقرة المتعلقة بالموضوع من ذلك التقرير :

"١٦ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين" .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن بورتوريكو^(٨)

٤٠ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، أن تتناول بشكل منفصل بهذا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٤١ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٣٥٦ و ١٣٥٩ المعقودتين في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس .

٤٢ - وفي الجلسة ١٣٥٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1703) .

٤٣ - وفي الجلستين ١٣٥٦ و ١٣٥٧ المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بنظرها في هذا البند . ووافقت اللجنة على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه :

الجلسة

ممثلو المنظمات

١٣٥٦

Nora L. Rodríguez Matías
Colegio de Abogados de Puerto Rico

١٣٥٦

José Milton Soltero
Comité de Puerto Rico en la ONU

1207 Marie Elaine Aloise de Hernández
Comité Caguño Pro-Estadidad

1207 Manuel Medina Delgado
Comisión de Asessoría Legal

1207 María Rivas
Mujeres Educadoras

1207 Marcelino Ferrer
Junta Local de Educación

1207 Juan Carlos Lizardi
Jóvenes Estadistas

1207 David Hernández Torres
Comisión Educativa Plebiscitaria

1207 Ismael Figueroa
Grupo "Entrada de los Americanos"

1207 Edwin Martínez
Puertorriqueños Pro-Estadidad

1207 Alan McAbee
Juventud Estadista '92

1207 Ramsey Clark
Liga Internacional por la Liberación
y los Derechos de los Pueblos

1207 Awilda Palau
comité Puertorriqueño de Intelectuales
por la Soberanía de los Pueblos de
Nuestra América

1207 Edwin Vargas
National Congress for Puerto Rican Rights

1207 Aida Negrón Vda. de Montilla
Instituto de Estudios de la Problemática
Puertorriqueña

1207 Efraín E. Rivera Pérez
Statehooders in Action

1207 Olaguibeet A. López-Pacheco
Supremo Consejo del Grado 33 para Puerto Rico

120V Conchita Rinaldi
Respetable Logia Femenina Julia de Burgos

120V Nancy Alisberg
National Lawyers' Guild

120V Pedro J. Rosselló
New Progressive Party

120V Miguel González
Vanguardia Estadista

120A Richard J. Harvey
International Association of Democratic Lawyers

120A Moisés Méndez López
Federación de Universitarios Independencia

120A Abraham López
Organización Continental Latinoamericana
de Estudiantes (OCLAE)

120A Erasto Zayas
Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico

120A Carlos Paralicci
Gran Oriente Nacional de Puerto Rico

120A Jacinto Rivera Pérez
Partido Nacionalista de Puerto Rico

120A Carlos Vizcarrondo Irizarry
PROELA

120A Elsie Valdés Ramos
Unidos ante la Incertidumbre del Status

120A Juan Soto Valentín
Maestro Pros Estadidad

120A Ramón Rivera López
Comité Hatillano al Servicio del Pueblo

120A Carlos Quirós Méndez
Frente Anti-Electoral (FAE)
Movimiento Albizuista Revolucionaria (MAR)

120A Rafael Soltero Peralta
Asociación Puertorriqueña de Profesores
Universitarios

120A Eligio González Castro
The Liberty Council
Movimento Albizuista Cristians
Revolucionario y Nacionalista

120A Ramón Rivera García
Grupo Acción Comunitaria Peñolana

120A Narciso Rabell-Martínez
Partido Comunista Puertorriqueño

120A Juan Mari Brás
Causa Camín Independentista

120A Carlos Gallisá
Partido Socialista Puertorriqueño

120A Juan Manuel Delgado
Comité Anti Plebiscito (CAP)

120A Rita Mercedes Cordova
National Committee to Free Puerto Rican
Prisoners of War

120A Rafael Cancel Miranda
Puerto Rican Revolutionary Workers' Party

120A Jorge Luis Landring Miranda
Gran Logia Nacional de Puerto Rico

120A Ilmo. José Antonio Ramos
Movimiento Ecménico de Puerto Rico (PRISA)

120A Luisa Acevedo
Concilio General de Trabajadores
Comité de Organizaciones Sindicales

120A Carlos Caneche Mata
Partido Acción Democrática

120A Freddy Muñoz
Movimiento al Socialismo (MAS)

- ١٣٥٩ Gustavo Tarre
Comisión Político Electoral Independiente (COPPEI)
- ١٣٥٩ Daniel Ramos
Puerto Rican Parade Committee of Chicago
- ١٣٥٩ Carmelo Felix Matta
Gran Consejo Viequense
Movimiento por Monte Carmelo
- ١٣٥٩ Josefina Rodríguez
Movimiento de Liberación Nacional
Puertorriqueño (MLN)
- ١٣٥٩ José Luis León Ortiz
Comité Unitario Contra la Represión y en
Defensa de los presos Políticos (CUCRE)
- ١٣٥٩ James Harris
Socialist Workers Party
- ١٣٥٩ George Murphy
Puertorriqueños en Acción Ciudadana
- ١٣٥٩ Linda Backiel
Center for Constitutional Rights
- ١٣٥٩ Isabel Rosado Morales
Vecinos de la Base Roosevelt Roads en Ceiba
- ١٣٥٩ Cody McCone
Brehon Law Society
- ١٣٥٩ Daniel Delgado Ramos
Asociación de Ingenieros Estadistas

٤٤ - وفي الجلسات المذكورة ، قررت اللجنة أن تستجيب لطلبات الوفود التالية للاشتراك في نظرها في البند : نيكاراغوا ، في الجلسة ١٣٥٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، وبها ، في الجلسة ١٣٥٨ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ، والمراقب الدائم عن فلسطين ، في الجلسة ١٣٥٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، والمراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، في الجلسة ١٣٥٩ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس .

٤٥ - وفي الجلسة ١٣٥٩ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/L.1714 (A/AC.109/PV.1359) أثناء إدلائه ببيانه .

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ونيكاراغوا ، وبنما ، بالإضافة الى المراقبين عن فلسطين والمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (A/AC.109/PV.1359) .

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا النرويج وفنزويلا (A/AC.109/PV.1359) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1714 بأغلبية ٩ أصوات مقابل صوتين ، وامتناع (١) عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٨) .

٤٨ - ويرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1013) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٩ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والمشار اليه في الفقرة ٤٧ :

ان اللجنة الخاصة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بيبورتوريكو (٩) ،

وإذ تشير الى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ، وعلى وجه الخصوص القرارات التي اتخذت في آب/أغسطس ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (١٠) ،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه قيام شعوب ودول امريكا اللاتينية بتأكيد وحدتها وهويتها الثقافية من أهمية متزايدة بالنسبة لتلك الشعوب والدول ،

وإذ تسلم بما لشعب بورتوريكو وثقافته من طابع وهوية أمريكية لاتينية واضحة ،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر بين شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي اعتمدتها حركة بلدان عدم الانحياز بشأن بورتوريكو ، ولاسيما البيانات الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لها ، المعقود في هراي في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا العملية الجارية في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية ، التي قد تفضي إلى الموافقة على تشريع يؤدي إلى قيام نوع من التشاور بين شعب بورتوريكو بشأن مستقبله السياسي ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار انطباقا تاما فيما يخص بورتوريكو ؛

٢ - تعرب عن أملها ، وعن أمل المجتمع الدولي ، في أن يتمكن شعب بورتوريكو ، في أي مشاورات ، من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال دون عوائق ، مع الاعتراف الصريح بسيادة الشعب وتمتعته بالمساواة السياسية الكاملة ، طبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تطلب من المقرر أن يقدم إلى اللجنة الخاصة تقريرا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ؛

٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر .

٤٩ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أُحيل نص القرار إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ليوجه إليه انتباه حكومته .

واو - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٥٠ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، وطلبت إلى الأمين العام "أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يتيح للجمعية العامة أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين ، وأن تعتمد هذه الخطة" .

٥١ - وقررت اللجنة الخامسة ، في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، واصمة نصب عينيها الولاية التي أسندتها اليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه السنة ، أن تحيل إلى الفريق العامل والجلسات العامة للجنة بندا بعنوان "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" .

٥٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٦ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/L.1716) . وتنص الفقرة ذات الصلة من التقرير على ما يلي :

٥" - ، نظر الفريق العامل في البند وقرر ، نظراً إلى أن مسؤولية إعداد التقارير تقع على عاتق الأمين العام ، أن يوصي بأن تأذن اللجنة الخامسة لرئيسها بأن يجري ، حسب الاقتضاء ، مزيداً من المشاورات وأن يحيل آراء الأعضاء ، إن وجدت ، إلى الأمين العام كي ينظر فيها" .

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى رئيس لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي ، بموافقة اللجنة ، ببيان (A/AC.109/PV.1360) .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها ايضاً ، قامت اللجنة الخامسة ، عقب بيان أدلى به الرئيس (A/AC.109/PV.1360) ، بالموافقة ، دون اعتراض ، على التوصية المذكورة أعلاه .

زاي - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتمثلة بالأقاليم الصغيرة

٥٥ - كان مما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتمثلة بالأقاليم الصغيرة" ، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، حسب الاقتضاء .

٥٦ - وعند اتخاذ هذه المقررات ، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بها فيها القرار ٤٥/٤٣ ، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١٢ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما بايفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسبا ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال" .

٥٧ - وخلال السنة ، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة اهتماما مستقيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصلين العاشر والحادي عشر من هذا التقرير .

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار

٥٨ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1682) أن ترجو من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة اليها من قِبَل اللجنة .

٥٩ - وتبعاً لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية ذلك القرار في الاعتبار لدى دراستها للبنود التي أحيلت اليها للنظر فيها . وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة .

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٦٠ - وفي الجلسة ١٣٤٦ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1682) ، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، حسب الاقتضاء ، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها .

٦١ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر ، واطعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لاداء مهامها بصورة فعّالة . وفي الجلسة ١٣٦٠ أيضا قررت اللجنة ، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ٩٥ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1713 و Corr.1) ، جملة أمور منها أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة بيانا يفيد بأنها قد تنظر ، رهنا بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات ، في قبول الدعوات التي قد ترد في هذا الصدد في عام ١٩٩٠ ، وانها ستطلب من الأمين العام ، عندما تصبح تفاصيل هذه الاجتماعات معروفة ، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للإجراءات المعمول بها .

٤ - خطة المؤتمرات

٦٢ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، أن تتناول ، حسب الاقتضاء ، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات" ، وأن تحيل هذا البند الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه . وكانت اللجنة ، اذ قامت بذلك ، تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها ، وأنه تم ادماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة . وأشارت اللجنة أيضا الى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد ، وقررت أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعّال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق .

٦٣ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات ، قدر الامكان ، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللفة الاصلية التي قدمتها بها ، فقللت بذلك الاختياجات من الوثائق بحوالي ٤٠٠٠ صفحة ، ومحقة بذلك وفورات كبيرة للمنظمة . ويرد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية المادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٨٩ .

٦٤ - وفي الجلسة ١٢٦٠ المقعودة في ١٨ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٥ للفريق العامل (A/AC.109/L.1713 و Corr.1) . وفيما يلي نص الفقرات ذات صلة من ذلك التقرير :

١٠" - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتبعت بدقة ، أثناء هذه السنة ، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولاسيما القرار ٢٢٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد تمكنت اللجنة ، بفضل تنظيم برنامج عملها تبعا لذلك واجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة* .

١١" - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تكشف مسعاها في هذا الشأن . وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة بأن تواصل رصدها عن كسب لاستخدامها موارد خدمة المؤتمرات التي تطلب ، مع التقليل الى حد أدنى من التهديد الناجم عن الفاء جلسات مقررة .

١٢" - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر ، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ، ومع مراعاة عبء العمل المحتمل لعام ١٩٩٠ ، في عقد جلساتها أثناء عام ١٩٩٠ على النحو التالي :

(١) <u>الجلسات العامة</u>	
حسب الاقتضاء	شباط/فبراير - أيار/مايو
٢٠ جلسة	حزيران/يونيه - تموز/يوليه
حسب الاقتضاء	آب/أغسطس

* انظر الفرع دال من هذا الفصل .

(ب) الهيئات الفرعية

أذار/مارس - أيار/مايو ٥٠ جلسة
حزيران/يونيه - تموز/يوليه حسب الاقتضاء

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات إضافية ، إذا اقتضت التطورات ذلك .

١٣ - وكان من المفهوم أن لا يستبعد هذا البرنامج عقد جلسات خارج الدورة بصفة طارئة إذا اقتضت التطورات ذلك . وكان من المفهوم أيضا أن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر ، في أوائل عام ١٩٩٠ ، في برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على برنامج عملها .

١٤ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٩١ ، وافق الفريق العامل على أن تعتمد اللجنة الخاصة ، رهنا بمراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٩٠ .

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٦ - ونظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، في البند المذكور أعلاه استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ٩٥ للفريق العامل (A/AC.109/L.1713 و Corr.1) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

١٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتخذت خلال السنة ، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القراران ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وتضمنت هذه التدابير ، في جملة أمور ، تعميم وثائق اللجنة ، كلما كان ذلك ملائما ، في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية وإعادة ترتيب أنماط توزيعها . وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بالابقاء على الشكل والتنظيم الحاليين لتقريرها إلى الجمعية العامة .

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية المذكورة أعلاه .

٦ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٦٨ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، بومفها ممثلة للدول المعنية القائمة بالادارة ، المشاركة وفقاً للإجراء المتبع ، في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع على النحو المبين في الفصل العاشر من هذا التقرير .

٦٩ - ولم يشارك وفدا فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في أعمال اللجنة (١١) .

٧٠ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في تقاريرها عن الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة ، عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ولما تركه ذلك من أثر سلبي على أعمالها وكررت نداءها الى الدولة القائمة بالادارة لتعيد النظر في قرارها وتستأنف اشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة .

٧١ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، مشروع قرار (A/AC.109/L.1708) بشأن مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم (A/AC.109/1006) ، حثت فيه اللجنة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على اعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة وحثتها أيضاً على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها (انظر الفقرة ١٤ من الفصل الرابع من هذا التقرير) .

٧ - اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال الأمم المتحدة

٧٢ - في سياق نظر اللجنة الخاصة في البند المعنون "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن بورتوريكو" أدلى ببيان كل من المراقب عن فلسطين والمراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي (انظر الفقرة ٤٦) . كما اشترك ممثلو المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا في الاعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (انظر A/AC.109/L.1688) .

٧٣ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، في التوصيتين التاليتين للفريق العامل (A/AC.109/L.1713 و Corr.1) :

٧" - لاحظ الفريق العامل انه عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووفقا للممارسة المتبعة ، قد تقوم اللجنة الخاصة ، حسب الاقتضاء ، في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع في عام ١٩٩٠ ، بدعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعنية الى الاستمرار في الاشتراك في الاعمال ذات الصلة . وبناء على ذلك ، قد تطلب اللجنة الخاصة الى الامين العام أن يسعى الى الحصول على الاعتمادات اللازمة في الميزانية لذلك الغرض ، وفقا للاجراءات المقررة حينما تصبح تفاصيل تلك الاحتياجات معروفة .

٨" - وفي السياق ذاته ، قرر الفريق العامل أن يكرر تأكيد توصيته بأن تواصل اللجنة الخاصة ، بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني المعنية ، دعوة الافراد الذين يستطيعون تزويدها بمعلومات عن جوانب معينة للحالة في الاقاليم المستعمرة قد لا يتسنى لها الحصول عليها بغير ذلك . لذلك ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى الامين العام أن يسعى الى الحصول على الاعتمادات اللازمة في الميزانية وفقا للاجراءات المقررة عندما تصبح تفاصيل هذه الاحتياجات معروفة" .

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، توصيتي الفريق العامل المذكورتين أعلاه .

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في
جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل
الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٧٥ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي أوصت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٢ منه "بأن يجري ، بمناسبة أسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتليفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لمندوق مساعدة الكفاح

ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية" ، وكما يرد في التقرير ٢٧٢ للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1684) ، تم الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة احتفالا بالاسبوع ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، وبمساعدة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرة ١١ من الفصل الثالث من هذا التقرير) .

٧٦ - وفي ٢٢ أيار/مايو ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بياناً احتفالاً بالاسبوع ، استعرض فيه التطورات في ميدان إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في الجنوب الافريقي ، وشاهد جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والافراد ، أن تزيد الى أقصى حد من دعمها السياسي والمادي والمعنوي للشعوب المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال (انظر الفقرة ١٢ من الفصل الثالث من هذا التقرير) .

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاخرى

٧٧ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٠ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، في التوصية التالية للفريق العامل (A/AC.109/L.1713 و Corr.1) :

٩" - تمشياً مع المتطلبات ذات الصلة بالنسبة لتوفير الموارد اللازمة في الميزانية ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، أولاً ، بياناً مؤداه أن اللجنة مازالت تمثل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وثانياً ، توصية بأن ترمد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة التي ستفعل بها اللجنة في عام ١٩٩٠" .

٧٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية المذكورة أعلاه .

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة

٧٩ - في الجلسة ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد الإجراءات وتنظيمها ، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٨٨^(١٣) فيما يتعلق بصياغة توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

٨٠ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة الى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين .

١١ - مسائل أخرى

٨١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، أن تطلب الى الهيئات المعنية أن تأخذ في الاعتبار ، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة ، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1681 و A/AC.109/L.1681/Add.1 ، الفقرة ١٥) .

٨٢ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من البنود ، في جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء .

حاء - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٨٣ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٣ (ب) من قرارها ٤٥/٤٣ ، "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق لإزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة" .

٨٤ - ووفقا لهذا الطلب ، وجهت اللجنة الخاصة انتخابه مجلس الامن الى القرار المتعلق بناميبيا الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ (١٣) . ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألة ناميبيا .

٨٥ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وجهت اللجنة الخاصة انتخابه مجلس الامن الى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٣٤٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، فيما يتصل بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (١٤) . ويرد في الفصل العاشر من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٨٦ - وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وجهت اللجنة الخاصة أيضا انتخابه مجلس الامن الى الفقرة ذات الصلة من مقرر اعتمد في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، بشأن الأنشطة والشرتتبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) . ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في هذا البند .

٢ - مجلس الوصاية

٨٧ - ظلت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٨٨ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وجهت اللجنة الخاصة انتخابه مجلس الوصاية الى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٣٤٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، فيما يتصل بالإقليم المشمول بالوصاية (١٦) .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٩ - أجريت خلال السنة ، بمسدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالاسم المتحدة للإعلان ، ووفقا للفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ المتعلق بذلك

البند ، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" . فضلا عن ذلك ، شارك رئيس اللجنة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع . ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند .

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٩٠ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة .

٩١ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في مسألة الاقاليم المعنية ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ومن بينها القرارات من ٣/١٩٨٩ الى ٩/١٩٨٩ المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ والقرارات ١٨/١٩٨٩ و ٣١/١٩٨٩ و ٢٣/١٩٨٩ و ٤٥/١٩٨٩ المؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وقرارات لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، بما فيها القرار ٦/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والقراران ١٨/١٩٨٨ و ٣٤/١٩٨٨ المؤرخان في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الإنسانية ، ومن بينها القرارات ٩١/٤٣ و ٩٢/٤٣ و ١٣٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ و ١٤٦/٤٣ المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٩٢ - واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام ، أخذة في الاعتبار الاشار التي تخلفها سياسة الفصل العنصري على الحالة في الجنوب الافريقي ، إيلاء اهتمام وثيق لأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وظل أعضاء مكثبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .

٩٣ - وأدلى الرئيس ببيانين في ٢١ آذار/مارس في اجتماع رسمي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.625) ، وفي ٦ نيسان/أبريل في اجتماع عقد بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لازانيا (A/AC.115/SR.627) .

٦ - مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

٩٤ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب خلال العام أعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واطعة في الاعتبار الولاية المنوطة بها ، وظل أعضاء مكتبتي اللجنة والمجلس على صلة عمل مستمرة فيما بينهم .

٩٥ - وحضر ممثل تشيكوسلوفاكيا ، نائب رئيس اللجنة الخاصة ، الاجتماع الرسمي الذي عقده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، احتفالاً بيوم ناميبيا ، وألقى كلمة في هذا الاجتماع .

٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٩٦ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع خلال العام ، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ١٠٩) . ولاحظت اللجنة الخاصة أن تلك اللجنة ، بسبب تقليص دورتها السادسة والثلاثين ، أرجأت إلى دورتها لعام ١٩٨٩ النظر الموضوعي في المسائل التي تقع في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني

لحقوقه غير القابلة للتصرف

٩٧ - شارك رئيس اللجنة الخاصة في حلقة دراسية إقليمية لأمريكا الشمالية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه وألقى كلمة أمامها .

٩ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الممتلئة بالامم المتحدة

٩٨ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الممتلئة بالامم المتحدة للإعلان . وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجننتها الفرعية للالتصامات والمعلومات والمساعدة ، مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات . ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة .

٩٩ - واتخذت اللجنة الخاصة ، خلال العام ، مقررات بشأن تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا والى شعوب الاقاليم الاخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وترد هذه المقررات في الفصول السابع والتاسع والعاشر من هذا التقرير .

١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز

١٠٠ - اشترك ممثل الكونغو ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراي في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٠١ - واشترك ممثل يوغوسلافيا باسم اللجنة الخاصة في الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بالسلم وسيادة القانون في الشؤون الدولية ، الذي عقد في لاهاي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

١٠٢ - واشترك رئيس اللجنة الخاصة في المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١١ - منظمة الوحدة الافريقية

١٠٣ - قامت اللجنة الخاصة ، كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام ، وظلت على اتصال وثيق بالامانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة .

١٠٤ - مثل الرئيس اللجنة الخاصة في الاجتماعات التالية لمنظمة الوحدة الافريقية :
الدورتين العاديتين التاسعة والاربعين والخمسين للمجلس الوزاري ، المعقودتين في
أديس أبابا من ٢٠ الى ٢٥ شباط/فبراير ومن ١٧ الى ٢٢ تموز/يوليه ، على التوالي ،
والدورة العادية الثانية والخمسين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة
الوحدة الافريقية ، المعقودة في آروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ١٠
الى ١٢ تموز/يوليه ، والدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول
والحكومات ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ تموز/يوليه .

١٠٥ - بعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، برسالة ردا على دعوة وجهت الى اللجنة
لكي ترسل من يمثلها في الدورة العادية الحادية والخمسين للجنة التنسيق لتحرير
افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في طرابلس ، في الفترة من ١٢
الى ١٥ شباط/فبراير .

١٢ - المنظمات غير الحكومية

١٠٦ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب ، آخذة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من
قراري الجمعية العامة ٤٥/٤٣ و ٤٦/٤٣ المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار . ويرد
ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثالث من هذا التقرير .

١٠٧ - اشترك ممثل اشيوبيا ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، في مؤتمر المنظمات الدولية
غير الحكومية المعني "بعدم الانحياز في العلاقات الدولية" ، المعقود في نيودلهي في
الفترة من ٢٨ الى ٣٠ تموز/يوليه .

طاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية

١ - مركز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٧)

١٠٨ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ،
باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (L.1682 A/AC.109/) ،
أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، حسب الاقتضاء .

١٠٩ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الاقاليم ، واطعة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة بالمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١١٠ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في معرض نظرها في البنود المتعلقة بالموضوع ، ودعت رئيسها الى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة الى الامين العام وأن يتعاون معه تعاوناً وثيقاً في معرض أدائه للولاية التي أنيطت بها به الجمعية العامة بخصوص "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" .

١١١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، قرار لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الاتفاقية .

٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١١٢ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة احكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المعنية بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني فضلا عن تقرير الامين العام ذي الصلة^(١٨) ومذكرته^(١٩) .

١١٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، الاحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

يباء - استعراض الاعمال*

١١٤ - واصلت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ ، وفقا للولاية التي اناطتها بها الجمعية العامة ، تحري الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، وقامت بوضع اقتراحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار ، على النحو المبين في أماكن أخرى من هذا التقرير . ويرد أدناه مجمل مقتضب للقرارات التي اتخذتها اللجنة خلال السنة .

١١٥ - وفيما يتعلق بناميبيا ، أشارت اللجنة الخاصة الى قرارات مجلس الامن ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٣ (١٩٧٨) المؤرخين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ المتعلقة بمسألة ناميبيا وأحاطت علما بتقرير الامين العام^(٢٠) وبيانه الايضاحي^(٢١) بشأن تنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، ورحبت اللجنة بوضع فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في مراكزه في ناميبيا اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وأكدت من جديد أن خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، هي الاساس الوحيد المقبول دوليا للتوصل الى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وأكدت من جديد كذلك مسؤولية جميع الاطراف المعنية بأن تتعاون مع الامم المتحدة لضمان التنفيذ التام والفعلي لخطة التسوية وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وطلبت الى جميع الاطراف المعنية أن تفي بالتزاماتها تجاه خطة الامم المتحدة والتنفيذ التام والدقيق لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي من شأنه أن يكفل اجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها ، وأكدت اللجنة من جديد ، كذلك تأييدها للجهود التي يبذلها حاليا مجلس الامن والامين العام بغية تهيئة الظروف اللازمة لممارسة حق تقرير المصير في ناميبيا ممارسة حرة ونزيهة حقا والابقاء على تلك الظروف ، وإذ أكدت من جديد أن المسؤولية القانونية والمباشرة عن ناميبيا

* يتضمن هذا الفرع استعراضا مقتضبا للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ . ويرد سرد كامل لهذه القرارات وغيرها في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير . وترد الآراء والتحفظات التي أبدتها الاعضاء فرادى بشأن المسائل المشمولة بهذا الفرع في محاضر الجلسات التي نوقشت فيها ، والتي ترد اشارات اليها ايضا في الفصول المتعلقة بها .

تقع على عاتق الأمم المتحدة إلى أن يتحقق تقرير المصير الحقيقي والاستقلال الوطني ،
حثت اللجنة مجلس الأمن على أن يواصل متابعة التطورات الحاصلة في ناميبيا بدقة
كبيرة بغية ضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية
النهائية ؛ وإذ أكدت على ضرورة مواصلة رصد عملية إنهاء الاستعمار في الاقليم عن كثب
عن طريق التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، قررت اللجنة إيغاد بعثة
زائرة إلى ناميبيا لكي ترصد عن كثب عملية إنهاء الاستعمار ، ولكي تقوم بصفة خاصة ،
بمراقبة الأعمال التحضيرية فضلا عن الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛ وطلبت
أن تقدم البعثة الزائرة إلى اللجنة الخاصة تقريراً عن زيارتها للاقليم ؛ وإذ أدركت
اللجنة ضرورة تقديم الدعم الشامل للشعب الناميبى ، لاسيما أثناء فترة الانتقال
ومراحل التكوين المتعلقة بالاستقلال ، وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة والمنظمات الأخرى المتصلة بالأمم المتحدة على أن تقدم المساعدة الاقتصادية
والمالية إلى الشعب الناميبى خلال الفترة الانتقالية وبعد نيل الاستقلال ؛ وطلبت
اللجنة إلى الأمين العام أن يطلع بالمشاورات والترتيبات اللازمة لإيغاد تلك البعثة .

١١٦ - وفيما يتعلق ابلاتغال في سنة ١٩٩٠ بالذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أعدت اللجنة الخاصة خلال السنة برنامج أنشطة
سينفذ احتفالاً بهذه المناسبة في سنة ١٩٩٠ ، وذلك كيما تنظر فيه الجمعية العامة في
دورتها الرابعة والأربعين (انظر الفصل الثاني من هذا التقرير) . وقد فعلت اللجنة
ذلك مسترشدة بإيمانها بأن المناسبة تتيح فرصة ملائمة لتقييم التقدم المحرز خلال
السنوات الثلاثين السابقة لدى تنفيذ الإعلان ، فضلا عن الدور الذي قامت به الأمم
المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة للقضاء على ما تبقى
في مختلف مناطق العالم من مخلفات الاستعمار ، بجميع صوره ومظاهره . ويحدد البرنامج
مجموعة من الأنشطة الخاصة للاحتفال بالمناسبة على الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي
والصعيد القومي .

١١٧ - وفيما يتعلق بإنهاء الاستعمار في الاقاليم الأخرى ، ومعظمها أقاليم جزيرية
متناثرة على مساحات شاسعة في المحيطات ، كررت اللجنة تأكيد اقتناعها بأن مسائل
مساحة الاقاليم ، أو عزلتها الجغرافية أو محدودية مواردها لا تؤثر بأي وجه من
الوجوه على حق سكان تلك الاقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا
للإعلان . وكررت اللجنة أيضا تأكيد أن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيب في
تلك الاقاليم الظروف التي تمكن شعوبها من أن تمارس بحرية ودون تدخل حقها غير
القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان . وأكدت اللجنة من جديد أن

الامر يرجع في النهاية الى شعوب تلك الاقاليم أنفسهم أن تقرر مركزها السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والإعلان . وفي هذا الصدد ، أكدت اللجنة من جديد أيضا أهمية تنمية وعي لدى الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير . ومرة أخرى تعززت قدرة اللجنة خلال السنة على المساعدة في التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الاقاليم المعنية نتيجة للتعاون المستمر الذي تلقاه من جانب حكومات البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة بوصفها الدول القائمة بالادارة ، وذلك وفقا للإجراءات المستقرة . ولم تشترك المملكة المتحدة وفرنسا في أعمال اللجنة ذات الصلة خلال العام . وأعربت اللجنة عن أملها في أن تعيد هاتان الحكومتان النظر في موقفهما في ذلك الصدد .

١١٨ - وفي السياق ذاته ، وادراكا من اللجنة الخاصة لأهمية الحصول على معلومات مباشرة وكافية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم المستعمرة وعن آراء وأماني سكانها ، أكدت اللجنة الحاجة الى مواصلة إفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم لتسهيل التنفيذ السريع والفعال للإعلان . ودعت اللجنة الدول القائمة بالادارة الى التعاون أو مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد .

١١٩ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة ، لاحظت اللجنة الخاصة المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الاقاليم المستعمرة ، ورأت وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ، وأكدت من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لجميع قرارات الأمم المتحدة المتمثلة بالموضوع . وبصدد إدراك اللجنة الخاصة إدراكا شديدا لحاجة شعب ناميبيا الماسة والمتواصلة ، طلبت إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى شعب ناميبيا مساعدة ملموسة ولا سيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ، وطلبت اللجنة الخاصة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع عن تقديم أي مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها إلى حكومة جنوب افريقيا والإحجام عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسة هذا النظام الرامية إلى زعزعة الاستقرار الموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة ، وكررت اللجنة تأكيد توصيتها إلى المؤسسات المعنية بأن تقيم أو أن توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة والدول المعنية القائمة بالإدارة

من أجل تكثيف برامج المساعدة ، وحث الرؤساء التنفيذيين لتلك المؤسسات ، على أن يقدموا إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الاقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ، وحث اللجنة أيضا الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الأخذ بإجراءات مرنة في إعداد برامج محددة لشعوب الاقاليم المستعمرة ، وحث اللجنة كذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم مساعدات مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة من أجل تمكينها من مقاومة أعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها ضدها نظام جنوب افريقيا العنصري .

١٢٠ - وفيما يتعلق بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم المستعمرة ، أكدت اللجنة من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويُعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأكدت اللجنة من جديد أيضا حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بمواردها الطبيعية ، وأكدت اللجنة من جديد أيضا أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، تشكل عقبة رئيسية في وجه الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية . وأدانت اللجنة سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم أو التعاون معها . وأدانت اللجنة بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام حكم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدان النووي . وطلبت اللجنة إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير عاجلة وفعالة لوضع نهاية لجميع أشكال تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري وخاصة فيما يتعلق بمواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك . وطلبت اللجنة إلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تزويد نظام جنوب افريقيا العنصري بالنفط الخام ومنتجات النفط ، أن تفعل ذلك . وحث اللجنة الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية ، وعلى إنشاء رقابة مستمرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

١٢١ - وفيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان ، أكدت اللجنة الخاصة مرة أخرى اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عبء كبيراً تعوق تنفيذ الإعلان ، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين مكان الاقاليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان . وبالإضافة إلى ذلك ، حثت اللجنة الدول القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها . وطلبت اللجنة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة وضع نهاية لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية . وكررت اللجنة تأكيد أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وأدانت اللجنة استمرار تقديم الدعم لنظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، وأعربت عن قلقها من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والامن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري ودول غربية معينة وإسرائيل وبلدان أخرى . وطلبت إلى هذه الدول أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل . كما استنكرت اللجنة استمرار نزع ملكية الاراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها .

١٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة التغطية الإعلامية الواجب توفيرها لعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، أكدت اللجنة مرة أخرى الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال . وبالنظر إلى الدور الهام الذي يطلع به عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، فقد دعت اللجنة تلك المنظمات إلى مواصلة وتكثيف حملتها ضد ويلات وأخطار الاستعمار ، وكذلك مساندتها الشعوب المستعمرة كافة . ورات اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار - التعريف بما تطلع به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، ونشر المعلومات على نطاق أوسع عن جميع الاقاليم المستعمرة . وطلبت اللجنة إلى إدارة شؤون الإعلام أن تكشف أنشطتها الإعلامية بشأن إنهاء الاستعمار ، سواء في مقر الأمم المتحدة أو عن طريق الوزع الفعال لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة .

١٢٣ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . وفيما يتعلق بقرارها المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن هورتوريكو ، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا آخر بشأن المسألة يرد في الفقرة ٤٨ من هذا الفصل .

١٢٤ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة ، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ومن التقليل إلى أدنى حد من التبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة .

كاف - الاعمال المقبلة

١٢٥ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٨٩ جهودها الرامية إلى تحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ اعلان في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها تنفيذا فوريا وتاما ، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ورهنا بآية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والاربعين . وعلى وجه الخصوص ، ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل إقليم ، ومدى امتثال جميع الدول ، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة ، لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الاهداف الواردة في الاعلان وفي احكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٢٦ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الامن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والامن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة .

١٢٧ - ونظرا لما توليه اللجنة الخاصة من أهمية للذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد برنامج الأنشطة المقترح بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الفصل الثاني بهذا التقرير . ورهنا بموافقة الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، تعتزم اللجنة الاضطلاع في عام ١٩٩٠ بتلك الأنشطة المتوخاة في إطار البرنامج .

١٢٨ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، وكلما أمكن عن طريق إيجاد بعثات زائرة إلى تلك الاقاليم وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين مكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال . وتعتزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراضها لقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان .

١٢٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع نهاية لأنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، وفي الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي . وفضلا عن هذا ، تعتزم اللجنة أن تواصل دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تكون عائقا أمام تنفيذ الإعلان .

١٣٠ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة . وستجري اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات ، حسب الاقتضاء . كما أنها ستستعرض بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٩٠ ، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها . وفضلا عن ذلك ، ستحتفظ اللجنة باتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومع كبار أعضاء المنظمة ، بفرض تسهيل تنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لمقررات مختلف هيئات الامم المتحدة تنفيذا فعلا .

١٣١ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا إلى الدول القائمة بالإدارة ، في قراراتها المتعلقة بأقاليم محددة ، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها . وتواصل اللجنة ، واحة في اعتبارها الدور البنّاء الذي أدته بعثات الامم المتحدة الزائرة السابقة للأقاليم المستعمرة ، إيلاء أهمية فائقة لإيجاد بعثات من هذا القبيل بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الاقاليم وعن رغبات وأمانى الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا . وبناء عليه ، ستواصل اللجنة تحري التعاون الكامل من جانب

الدول القائمة بالإدارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم .

١٣٢ - وإدراكا من اللجنة الخاصة للأهمية التي توليها الجمعية العامة للحاجة إلى شن حملة إعلامية مستمرة على النطاق العالمي في ميدان إنهاء الاستعمار ، فسوف تولي اهتمامها المتواصل لمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . وعلى وجه الخصوص ، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لما يتصل بذلك من برامج النشر وغيرها من الأنشطة الإعلامية التي تتوخاها إدارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية . وستضع اللجنة مرة أخرى توصيات مناسبة للجمعية للنظر فيها تتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتعلقة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن . ولا ريب في أن الجمعية العامة ستعرب في حث الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون مع الأمين العام في تعزيز نشر المعلومات على نطاق واسع في الأقاليم المعنية .

١٣٣ - وبالنظر إلى الأهمية التي توليها اللجنة الخاصة للدور الذي تفضلع به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار تأييدا لشعوب الأقاليم التابعة ، فإنها ستواصل تحريي التعاون الوثيق من جانب تلك المنظمات تحقيقا لعدة أهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية إنهاء الاستعمار . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتزم اللجنة أيضا مواصلة الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي تنظمها تلك المنظمات لمعالجة مسألة إنهاء الاستعمار ، فضلا عن الاجتماعات التي قد تنظمها هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية .

١٣٤ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة المتمثل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة ، حسب الاقتضاء ، دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني المعنية إلى الاستمرار في الاشتراك في الأعمال ذات الصلة . وزيادة على ذلك ، ستواصل اللجنة ، كلما اقتضى الأمر ، بالتشاور حسب الاقتضاء مع منظمة الوحدة الإفريقية وحركات التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكنهم تزويدها بما قد لا يتاح لها الحصول عليه بطرق أخرى من معلومات تتعلق بأوجه معينة للحالة السائدة في الإقليم .

١٣٥ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة ، فضلا عن حجم عملها المحتمل

في السنة القادمة ، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للإجتماعات للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، وتوصي الجمعية العامة بالموافقة عليه . وفي هذا الصدد أيضا ، وطبقا لما تآذن به الجمعية العامة ، تعتزم اللجنة أن تجتمع في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة عقد تلك الاجتماعات للاضطلاع بمهامها على نحو فعال . ورهنا بتوافر ما يلزم من خدمات ومرافق المؤتمرات ، ستنظر اللجنة في قبول ما قد تتلقاه من دعوات في هذا الشأن في عام ١٩٨٩ ، وستطلب إلى الأمين العام ، عندما تُعرف تفاصيل هذه الاجتماعات ، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للإجراءات المعمول بها .

١٣٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ بعين الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الاعلان في دورتها الرابعة والأربعين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتعلقة بالموضوع من هذا التقرير ، وأن تقر بصيغة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٠ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد نداءها إلى الدول القائمة بالادارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لأماني شعوب الاقاليم المعنية المعرب عنها بحرية . وفي هذا الصدد ، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالادارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها ، وأن تشترك ، على وجه التحديد ، اشتراكا فعلا في الاعمال المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول . وإذ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الاقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالادارة إلى السماح لممثلي الاقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بهلد كل منهم . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداءها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتها ذات الصلة بالموضوع .

١٣٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة ، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتزم اللجنة تنفيذها خلال عام

١٩٩٠ . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الأمين العام قد ضمن ميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، تقديرات تتعلق ببرنامج العمل العادي للجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لـ ١٩٨٩ دون الاخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتيها الـ الرابع والاربعين والخامسة والاربعين . وعلى ذلك الاساس ، تفهم اللجنة الخاصة أن الجمع العامة سوف تعتمد مخصصات كافية . وإذا قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خـ المقرر (انظر الفقرة ١٣٥) في سياق الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - والفقرة ٣ (٩) من قرار الجمعية العامة ٣٦٣ (د - ٢٥) ، فمن المفهوم أنه عندم تتاح التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات سيقوم الأمين العام ، رهنا بتوفر ما يلـ من خدمات المؤتمرات ومرافقها ، بالتماس رصد الاعتماد الضروري في الميزانية وفق للإجراءات المرعية . وإضافة إلى ذلك ، تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن توفر الاعتمادات حسب الاقتضاء لتغطية الأنشطة المتوخاة فيما يتعلق بإحياء الذكرى الثلاث لاعتماد الاعلان في عام ١٩٩٠ ، حسبما هو وارد في الفصل الثاني من هذا التقرير وأخيرا ، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم مـ تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها ، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بهـ الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي ستتخذها خلال السنة الحالية .

لام - اختتام دورة عام ١٩٨٩

١٣٨ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، أن تطلب المقرر أن يعد وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة مباشرة ، وفقا للممارسـ المتبعة .

١٣٩ - وفي الجلسة ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، أدلى ببيانين الرئيس وممثـ فيجي وذلك بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٩ (A/AC.109/PV.1360) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشر المرفقات ، إضافة للبند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5238 .

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الثالثة والأربعين . وللاطلاع على أحدث هذه التقارير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ياء .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعين ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/250 ، الفقرة ٢٨ .

(٦) المرجع نفسه ، المرفقات ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/843 .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) الفصل الأول ، الفقرة ١٢٧ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٥١ .

(٩) A/AC.109/L.1703 .

(١٠) A/AC.109/798 و A/AC.109/844 و A/AC.109/883 و A/AC.109/925 و A/AC.109/973 .

(١١) للاطلاع على تحليل عدم اشتراكهما ، انظر الوثيقة A/42/651 ، المرفق ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الأول ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،
الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل الأول ، الفقرتان ٧٧ و ٧٨ .

(١٣) S/20810 .

(١٤) S/20827 .

(١٥) S/20796 .

(١٦) T/1939 .

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٥ ، المرفق .

(١٨) E/1989/42 و Add.1-4 .

(١٩) E/1989/48 .

(٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق
كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثائق S/20412 و Add.1
و Add.2 .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة S/20457 .

المرفق

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة</u>		
A/AC.109/INF/27	قائمة الوفود	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩
Add.1 و		٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
Add.2 و		٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/974	رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
A/AC.109/975	أنغيلا (ورقة عمل)	١ آذار/مارس ١٩٨٩
Add.1 و		٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩
A/AC.109/976	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : أنغيلا	١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩
A/AC.109/977	بيتكين (ورقة عمل)	٢ آذار/مارس ١٩٨٩
A/AC.109/978	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢ آذار/مارس ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/979	توكيلاو (ورقة عمل)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٩
Add.1 و		٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩
A/AC.109/980	مونتسيرات (ورقة عمل)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩
A/AC.109/981	رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩
A/AC.109/982	جزر كايمان (ورقة عمل)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
A/AC.109/983	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
A/AC.109/984	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر تركس وكايكوس	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩
A/AC.109/985	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩
A/AC.109/986	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩
A/AC.109/987	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/988	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
A/AC.109/989	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر كايمان	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩
A/AC.109/990	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩
A/AC.109/991	رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة	٩ أيار/مايو ١٩٨٩
A/AC.109/992	غوام (ورقة عمل)	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩
A/AC.109/993	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : غوام	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩
A/AC.109/994	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : مونتسيرات	١٥ أيار/مايو ١٩٨٩
A/AC.109/995	برمودا (ورقة عمل)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩
A/AC.109/996	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : برمودا	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/997	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : برمودا	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩
A/AC.109/998	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ورقة عمل)	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/999/ Rev.1	المحراء الغربية (ورقة عمل)	٧ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1000	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩
A/AC.109/1001	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩
A/AC.109/1002	رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٤ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1002/ Add.1	رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1003	المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	٤ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1004	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/1005	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمثلة بالحكم الذاتي : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1006	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1007 و Corr.1	جبل طارق (ورقة عمل)	١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1008	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1009	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1010	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/1011	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : توافق آراء اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1012	مسألة كاليدونيا الجديدة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1013	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن بورتوريكو : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٩ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/1014	مسألة ناميبيا : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة</u>		
A/AC.109/L.1681	تنظيم الاعمال : قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الملء - مذكرة من الامين العام	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
Add.1		١ شباط/فبراير ١٩٨٩
A/AC.109/L.1682	تنظيم الاعمال : مذكرة من الرئيس	١ شباط/فبراير ١٩٨٩
A/AC.109/L.1683	التقرير الحادي والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : تنظيم الاعمال	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1684	التقرير الثاني والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعوب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	١٧ أيار/مايو ١٩٨٩
A/AC.109/L.1685	التقرير الثالث والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1686 و Add.1	التقرير الرابع والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/L.1687	التقرير الخامس والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : مشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1688	التقرير السادس والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : مشاورات مع ممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1689	التقرير السابع والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : بحث التقدم المحرز في تطبيق خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الامتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .
A/AC.109/L.1690	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر كايمان	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1691	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : بريتكيرن	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1692	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : برمودا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1693	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1694	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : ساموا الامريكية	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1695	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : جزر تركس وكايكوس	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1696	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : سانت هيلانة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1697	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : أنفيل	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1698	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : جزر فرجن البريطانية	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1699	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : مونتسيرات	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1700	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : توكيلاو	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1701	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1702	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : غوام	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1703	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن بورتوريكو : تقرير المقرر	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1704	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : مشروع قرار	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩
A/AC.109/L.1705	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان منح الاستقلال ... : مشروع قرار	٢ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1706	المعلومات المرملة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : مشروع قرار مقدم من الرئيس	٤ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1707	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم : تقرير الرئيس	٧ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1708	مسألة إيفاد بعثة زائرة إلى الاقاليم : مشروع قرار مقدم من الرئيس	٧ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1709	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : مشروع قرار	١١ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1710	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية : مشروع توافق آراء	١١ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1711	مسألة كاليدونيا الجديدة : مشروع قرار	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1712	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان منح الاستقلال ... : مشروع قرار	١١ آب/أغسطس ١٩٨٩

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1713	التقرير الخامس والتسعون للغريق	١٥ آب/١ أغسطس ١٩٨٩
و Corr.1	العامل	١٦ آب/١ أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1714	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في	١٦ آب/١ أغسطس ١٩٨٩
	١٦ آب/١ أغسطس ١٩٨٨ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار	
A/AC.109/L.1715	مسألة ناميبيا : مشروع قرار	١٦ آب/١ أغسطس ١٩٨٩
A/AC.109/L.1716	التقرير السادس والتسعون للغريق	١٧ آب/١ أغسطس ١٩٨٩
	العامل	

الفصل الثاني*

برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - فيما يخص برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٢ (و) من القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، "العمل ، في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان في عام ١٩٩٠ ، على إعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، بشأن برامج الأنشطة الملائمة التي من المقرر أن تضطلع بها الأمم المتحدة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سياق السنة التذكارية ، من أجل زيادة تعزيز عملية إنهاء الاستعمار" .

٢ - وفي الجلسة ١٣٤٦ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وباعتماد اللجنة الخاصة للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، قررت ، في جملة أمور ، أن تنظر في "برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" حسب الاقتضاء وأن تحيله الى فريقها العامل للنظر فيه وتقديم توصيات بشأنه .

٣ - وفي الجلسة ١٣٦٠ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في البند المذكور علاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير الخامس والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1713 و Corr.1) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة ، من ذلك التقرير :

"٣ - وقرر الفريق العامل أن يومي اللجنة الخاصة باعتماد مشروع النص المرفق لقرار ولبرنامج الأنشطة بشأن الذكرى السنوية الثلاثين (انظر مرفق مشروع القرار) ، أعده الرئيس بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة ، لتقديمه الى الجمعية العامة وفقا للقرار المذكور أعلاه .

* صدر سابقا بوصفه جزءا من A/44/23 (Part I) .

"٤ - وقدمت التوصية الواردة أعلاه على أساس أن الاقتراحات المتعلقة باختيار شعار للاحتفال بالذكرى السنوية (انظر مرفق مشروع القرار ، الفقرة ١٣)^(١) ستكون مرهونة بإجراء مشاورات أخرى مع أعضاء المكتب .

..."

"مرفق

برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

"إن اللجنة الخاصة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ،

"وإذ تؤكد على أهمية هذه المناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في تنفيذ الإعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية ، فضلا عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة للقضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم ،

"١ - تزكي برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في مرفق هذا القرار لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه ؛

"(١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ."

٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة أن يوفر ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المتوخاة في البرنامج ،

٣ - تقرر ، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الرابعة والأربعين ، أن تتابع عن كثب تنفيذ البرنامج وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

[للاطلاع على نص برنامج الأنشطة ، انظر الفقرة ٥ من الفرع بء من مرفق مشروع القرار]

٤ - وفي جلستها ١٣٦٠ أيضاً ، أقرت اللجنة الخاصة دون اعتراض التوصيات المذكورة أعلاه . وبعد ذلك ، تقرر ، على أساس المشاورات التي أجريت أن يكون شعار الذكرى السنوية الثلاثين : "الإنهاء الكامل للاستعمار - هدف عام ٢٠٠٠" .

باء - توصية اللجنة الخاصة

٥ - قدمت اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة ، بغرض النظر ، مشروع القرار التالي ، وببرنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المرفق به :

برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وإن تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

وإن تؤكد على أهمية هذه المناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في تنفيذ الإعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية ، فضلا عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة للقضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم ،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتؤيد برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تزكي البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة أن يوفر ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المتوخاة في البرنامج ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع عن كثب تنفيذ البرنامج وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

مرفق

برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - سيكون الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فرمة مناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال الأعوام الثلاثين الماضية في تنفيذ الإعلان ، فضلا عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد . وسيهيئ الفرمة أيضا ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، لوضع تدابير محددة ترمي إلى القضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في شتى أنحاء العالم . ولتحقيق هذه الغاية ، يمكن الاضطلاع ببرنامج الأنشطة الخاص التالي .

ألف - الأنشطة على الصعيد الدولي

الجلسة التذكارية للجمعية العامة

٢ - يمكن عقد جلسة تذكارية خاصة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ، على أن يكون مفهوما أن الأساليب والإجراءات المحددة للاحتفال بالذكرى (الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة من الأفراد) ستكون محل مشاورات لاحقة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(أ) تعقد الجلسة في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أثناء وجود عدد من رؤساء الدول أو الحكومات في مقر الأمم المتحدة .

(ب) يمكن أن يدلي ببيان كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس اللجنة الخاصة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وممثلي المجموعات الإقليمية .

الاعلان الخاص/الوثيقة الختامية الذي ستعتمده الجمعية العامة

٣ - سيطلب الى اللجنة الخاصة إعداد مشروع نص لإعلان تذكاري يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين . ولن يبرز ذلك الإعلان التذكاري فحسب الاعمال المنجزة خلال السنوات الثلاثين الماضية وإنما سيأخذ في اعتباره أيضا خطة العمل المتعلقة بالمعد الدولي للقضاء على الاستعمار .

الحلقات الدراسية التي ستعقدتها اللجنة الخاصة

الحلقات الدراسية الاقليمية

٤ - ستعقد اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ حلقتين دراسيتين اقليميتين عن موضوع إنهاء الاستعمار .

٥ - وستكون هاتان الحلقتان الدراسيتان فرصة مناسبة للمشاركين لأن يتدارسوا الاهتمامات والمشاكل المحددة الخاصة بالجزر الصغيرة التابعة . وفي هذا الصدد يمكن النظر في المواضيع التالية :

(أ) تقرير المصير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية - حالة الجزر الصغيرة ؛

(ب) إبراز الوعي بالخيارات المتعلقة بالمركز السياسي مستقبلا ؛

(ج) الاستعمار والتمييز العنصري ؛

(د) تقرير المصير - المعوقات التي تواجه الاقاليم الصغيرة : آفاق المستقبل وتحدياته ؛

(هـ) تقرير المصير والتكامل الاقليمي للجزر الصغيرة ؛

(و) مزايا وعيوب المصالح و/أو الأنشطة الاقتصادية الاجنبية في الاقاليم الصغيرة - آراء السكان المعنيين ؛

- (ز) عواقب استخدام الجزر الصغيرة في الأغراض العسكرية ؛
- (ح) المشاكل البيئية التي تؤثر على الجزر الصغيرة ؛
- (ط) حماية الأرض بالنسبة لسكان الجزر وأخطار الاستغلال الاجنبي ؛
- (ي) حماية الموارد الطبيعية ، ولاسيما الموارد البحرية ، لمعالج مكا
الجزر والاقاليم الصغيرة .
- ٦ - ويمكن الاستفادة من ورقات العمل التي تعدها الامانة العامة بشأن اقاليم
معيّنة لدورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ كأساس للمناقشات . وسيطلب من المشتركين أيضا
تقديم ورقات عن المواضيع المذكورة أعلاه .
- ٧ - وستعقد الحلقتان الدراستين في منطقتي البحر الكاريبي وآسيا/المحيط الهادئ
في وقت مناسب قبل انعقاد دورة تموز/يوليه - آب/أغسطس للجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ .
- ٨ - ويمكن لكل من التالين حضور الحلقتين الدراستين :
- (أ) خمسة من أعضاء اللجنة على الاكثر - واحد من كل منطقة ؛
- (ب) ممثل الامين العام ؛
- (ج) رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (د) ممثلو الحكومة المضيفة ؛
- (هـ) ممثلو الدول القائمة بالإدارة ؛
- (و) ممثلو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

(ز) ويجب توجيه الدعوة الى ممثلي الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقتين المعنيتين - واحد على الاقل لكل منطقة - للاشتراك في هاتين الحلفتين الدراسيتين (على أن تحدد آساليب اشتراكهم بالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالادارة) ؛

(ح) ٣٠ ممثلا على الاكثر للمنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في المنطقة ؛

(ط) ثلاث شخصيات بارزة على الاكثر في ميدان إنهاء الاستعمار .

الحلقات الدراسية التي ستعقد في
مقر الامم المتحدة

٩ - تنظم اللجنة الخاصة ، بالتشاور الوثيق مع ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، حلقة دراسية تعقد في مقر الامم المتحدة عن نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار . ويشمل المشتركون الصحفيين المعتمدين لدى الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، وممثلي مؤسسات التعليم والبحث والجامعات ، وما إلى ذلك .

أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في
منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية
الاخرى ، والمنظمات غير الحكومية المعنية

١٠ - يطلب من المنظمات المعنية الاضطلاع بأنشطة مختلفة احتفالاً بالذكرى السنوية خلال عام ١٩٩٠ . ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة إعداد منشورات ودراسات خاصة وإقامة معارض وعقد حلقات دراسية وندوات . ويتم إبراز الأنشطة المتملة بإنهاء الاستعمار بغية زيادة مساعداتها لعملية إنهاء الاستعمار الجارية .

١١ - ويطلب من المنظمات المعنية إعداد برامج ملموسة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة .

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

١٣ - يطلب من الأمين العام اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير التعريف الواسع والمكثف بالحالة في الاقاليم المعنية وباعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار . وينبغي بوجه خاص لإدارة شؤون الإعلام وإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية ، أن تقوم بما يلي بالتشاور مع اللجنة الخاصة :

(أ) إعداد منشورات خاصة تكرياً للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ، بما في ذلك إصدار أعداد خاصة من "نشرة إنهاء الاستعمار" و "الهدف : العدالة" ؛

(ب) إقامة عروض عامة لأفلام تتعلق بعملية إنهاء الاستعمار ؛

(ج) إعداد مواد سمعية - بصرية تتعلق بإنهاء الاستعمار وتوزيع هذه المواد على محطات الاذاعة والتلفزيون الوطنية ؛

(د) إقامة معارض للصور الفوتوغرافية والمنشورات المتملة بإنهاء الاستعمار ، سواء في مقر الأمم المتحدة أو في مختلف مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(هـ) تنظيم جلسات خاصة لتزويد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الاخرى المهمة بالأمر بالمعلومات عن موضوع إنهاء الاستعمار .

أنشطة أخرى

١٣ - ينبغي أن يكون شعار بالذكرى السنوية : "الإنهاء الكامل للاستعمار - هدف عام ٢٠٠٠" .

١٤ - ويطلب من الأمين العام أن يتخذ ترتيبات ، من خلال إدارة البريد الأمم المتحدة ، لمنع البريد باختم خاصة .

باء - الأنشطة على الصعيد الاقليمي

١٥ - يطلب من المنظمات الاقليمية الحكومية الدولية تكثيف أنشطتها بقصد المساعدة في إنهاء آخر ما تبقى من مظاهر الاستعمار ، وزيادة تعاونها الواحدة مع الأخرى من أجل هذا الغرض . وهي مدعوة أيضا الى عقد اجتماعات تذكارية وحلقات دراسية ، وإعداد دراسات خاصة عن مختلف جوانب مسائل الاستعمار ، واتخاذ تدابير لزيادة المساعدات المعنوية والمادية للشعوب المعنية .

جيم - الأنشطة على الصعيد الوطني

١٦ - يطلب إلى رؤساء الدول أو الحكومات ، وكبار المسؤولين ، وممثلو الحركات السياسية ، والمنظمات الدينية ، والنقابات العمالية ، والمنظمات الوطنية الأخرى توجيه رسائل خاصة بمناسبة الذكرى السنوية للإعلان .

١٧ - ويمكن دعوة الحكومات الى إنشاء لجان وطنية ، بالتعاون مع رابطات الأمم المتحدة الوطنية ، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية ، تقوم بتخطيط وتنسيق الأنشطة المختلفة المزمع الاضطلاع بها في عام ١٩٩٠ ، مثل التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار بوسائل منها المنشورات ، والبرامج التعليمية في المدارس والجامعات ، والدراسات الخاصة ، والحلقات الدراسية ، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ، وما إلى ذلك ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الإعلان وعن قرارات ومقررات الأمم المتحدة المختلفة بشأن إنهاء الاستعمار باللغات الوطنية وعلى أوسع نطاق ممكن ؛ وإصدار طابع بريدي تذكاري ، وما إلى ذلك .

١٨ - ولدى الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه ، يكرس اهتمام خاص لمظاهر الاستعمار المختلفة ، بما في ذلك التمييز العنصري والفصل العنصري .

الحواشي

(١) فيما يلي النص الأصلي للفقرة ١٣ (انظر A/AC.109/L.1713 و Corr,1) :

"١٣ - اقتراح شعارات للاحتفال بالذكرى السنوية تتضمن ما يلي :

- (أ) 'الحرية للجميع بحلول عام ٢٠٠٠' ؛
- (ب) 'الوجود لمستعمرة بحلول عام ٢٠٠٠' ؛
- (ج) 'الإنهاء الكامل للاستعمار - هدف عام ٢٠٠٠' ؛
- (د) 'نهاية الاستعمار بنهاية حقبة الالف عام' ؛
- (هـ) 'ابتداء القرن الحادي والعشرين - نهاية الاستعمار' ؛
- (و) 'تحرير المستعمرات في عام ٢٠٠٠' ؛
- (ز) 'تراث جديد - تحرير المستعمرات بحلول عام ٢٠٠٠' ؛
- (ح) 'إقفال ملف الاستعمار مع افتتاح حقبة الالف الجديدة' ؛
- (ط) 'الحرية بحلول عام ٢٠٠٠' .

(٢) هذا الفصل .

(٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

الفصل الثالث*

نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، الابقاء على اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة التابعة لها ، وأحالت بعض البنود المعيّنة إليها لتنظر فيها . وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار ، حسبما يكون مناسباً ، في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٣٤٨ و ١٣٤٩ المعقودتين في ٧ و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، على التوالي .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٤٦/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار ، والقرار ٤٥/٤٣ المتخذ في نفس التاريخ بشأن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصلين ، على التوالي ، باحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين والذكرى السادسة والعشرين للاعلان . وبالإضافة إلى ذلك ، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدّمها إليها ممثلو منظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوندوبيين الأفريقيين لآزانيا وكذلك إلى آراء ممثلي المنظمات غير الحكومية .

٤ - وفيما يختص بالاحتفال السنوي بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وصادر الاقاليم المستعمرة وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، اضطلعت ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بعدد من الانشطة خلال

* صدر في وقت سابق بوصفه جزءاً من A/44/23 (Part II) .

الاسبوع الذي بدأ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ (انظر الفقرة ١١ على النحو المبين في التقرير ٢٧٢ من تقارير اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1684) الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ على أساس المشاورات التي جرت في هذا الشأن وعلى أن يجرى ، حسبما يكون مناسباً وضرورياً ، مزيد من المشاورات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة الواردة فيه .

٥ - وبناء على توصية اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة ، المقدمة في ٢٨ آذار/مارس ، عقب مشاورات في هذا الصدد أجراها رئيس اللجنة الخاصة ، استمعت اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة إلى بيان من السيد ج. أ. غونزاليس - غونزاليس في جلستها ٤٦٢ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ (GA/COL/2669) .

٦ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، قدّم رئيس اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة في بيانه إلى اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.348) التقارير ٢٧٥ إلى ٢٧٧ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1687-L.1689) . وتناول التقرير ٢٧٥ مشاورات اللجنة الفرعية مع المنظمات غير الحكومية بينما تضمن التقرير ٢٧٦ سرداً لمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي مكتب الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة وممثلي حركات التحرير الوطني المعنية . أما التقرير ٢٧٧ فكان يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن أدلى ممثل النرويج ببيان (A/AC.109/PV.1348) ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقريرين ٢٧٥ و ٢٧٦ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1687 و L.1688) ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أنه ستجرى ، وفقاً للممارسة المتبعة ، مشاورات بصدد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون مناسباً وضرورياً (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥) وأنه ستظهر في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء .

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً ، اعتمدت اللجنة التقرير ٢٧٧ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1689) وأيدت ما ورد فيه من نتائج وتوصيات . وفقاً للممارسة المتبعة ، ستجرى مشاورات تتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون مناسباً وضرورياً (انظر الفقرة ١٦) .

٩ - وفي الجلسة ١٢٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، قدّم رئيس اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة ، في بيان إلى اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1349) ، التقرير ٢٧٣ للجنة الخاصة (A/AC.109/L.1685) . وكان التقرير يتعلق بمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي إدارة شؤون الاعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وانهاء الاستعمار وشؤون الوصاية في الامانة العامة .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد أن أدلى ببيانات ممثلا تشيكوسلوفاكيا والنرويج (A/AC.109/PV.1349) ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٧٣ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1685) وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيها ، على أساس أنه ستجرى ، وفقا للممارسة المتبعة ، مشاورات بمصد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون مناسباً وضرورياً (انظر الفقرة ١٣) وأنه ستظهر في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء .

باء - قرار اللجنة الخاصة

أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم
المستعمرة ، وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا
الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

١١ - كان التقرير ٢٧٣ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1684) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٤) يشتمل على النتائج والتوصيات التالية التي اُطلق على أساسها بعدد من الأنشطة فيما يتصل بأسبوع التضامن :

(أ) ينبغي أن يصدر رئيس اللجنة الخاصة بياناً صحفياً عن أسبوع التضامن تنشره إدارة شؤون الاعلام على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) ينبغي الإعلان عن الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الأسبوع في الاجتماعات الاعلامية اليومية المنظمة لأعضاء السلك الصحفي الذين توجّه اليهم الدعوة لحضور الأنشطة ؛

(ج) ينبغي توجيه رسائل اخبارية تفطي الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الأسبوع إلى مجمع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز ؛

(د) ينبغي تنظيم اجتماع اعلامي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة بالاستعمار ؛

(هـ) ينبغي تنظيم عروض عامة لافلام عن الموضوع الواحد ؛

(و) ينبغي النشر عن الأنشطة المضطلع بها خلال الاسبوع في النشرة الاسبوعية "موجز الأنباء" ؛

(ز) ينبغي تضمين الكتيب المعلنون "الامم المتحدة اليوم" (مقترحات للمتكلمين) معلومات متعلقة بالاسبوع ؛

(ح) ينبغي تضمين البرامج الاذاعية المناهضة للفصل العنصري لشهر أيار/ مايو ، التي تذاع خلال الاسبوع ، تغطية لجميع الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الاسبوع ؛

(ط) ينبغي أن تقوم مراكز الامم المتحدة للإعلام ، استجابة للولاية الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بتكثيف أنشطتها المتصلة بالاسبوع . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تنظم مراكز الامم المتحدة للإعلام وغيرها من مكاتب الامم المتحدة الميدانية برامج اعلامية ، لا سيما للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار ، للترويج للاسبوع باستخدام المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية التي يوفرها المقر ؛

(ي) ينبغي خلال الاحتفال بالاسبوع تقديم الدعم للتطورات الراهنة بمدد تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ودور الامم المتحدة من خلال فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لقيادة ناميبيا إلى الاستقلال من خلال انتخابات حرة وعادلة ؛

(ك) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة أيضا أن تعطى المعلومات عن جميع ما تبقى من الاقاليم المستعمرة نشرًا أوسع خلال الاسبوع .

١٢ - ووفقا للقرار المذكور أعلاه (انظر الفقرة ١١ (أ)) ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة في ٢٢ أيار/مايو البيان التالي احتفالا بالذكرى أسبوع التضامن :

"بيان أصدره رئيس اللجنة الخاصة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩
بمناسبة أسبوع التضامن

"منذ عقدين ، وجهت الجمعية العامة في قرارها ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ
في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ نداء الى حكومات وشعوب العالم للاحتفال
سنويا بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي لتأكيد دعمها
لشعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحركات تحريرها الوطني في تلك
المنطقة وتضامنها معها في نضالها المشروع من أجل الحرية والاستقلال .

"وفي عام ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة ، تمشيا مع المبادئ المجسدة
في ميثاق الأمم المتحدة ، وهي مبادئ المساواة في الحقوق للشعوب وحققها في
تقرير المصير ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز
على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، ان توسع نطاق اسبوع التضامن
ليشمل شعوب كل الاقاليم التابعة الاخرى فضلا عن شعوب الجنوب الافريقي التي
تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان .

"ولقد تعزز دور الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار ، لاسيما منذ
اعتماد الإعلان التاريخي ، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
وذلك بفضل هذه التدابير وما يتصل بها من تدابير تمكن الهيئة العالمية من
تحقيق إنجاز يعد واحدا من أبرز انجازاتها .

"وفي حين انه يسرنا ان نلاحظ ان الاعوام الثلاثين الماضية قد شهدت
انجازات ملحوظة في مجال إنهاء الاستعمار ، وهو إنجاز يحق لمنظمتنا ان تفخر
به ، فمن المهم ان نعترف بان حوالي ١٩ اقليما ، يزيد عدد سكانها على
٣ ملايين نسمة ، لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير والاستقلال .

"ويتمين على اللجنة الخاصة ، وعلى هذه المنظمة ككل ، ان تكفل عدم
حرمان أي اقليم من تلك الاقاليم من حق تقرير مستقبله بحرية . ولا ينبغي
استخدام حجم بعض تلك الاقاليم أو عزلتها الجغرافية أو مواردها المحدودة ،
ذريعة لتأخير تنفيذ الاعلان المتعلق بإنهاء الاستعمار ، بأي شكل من الاشكال .

"وفيما يتعلق بناميبيا ، فإن أسبوع التضامن هذا يتيح لنا الفرصة لإمعان الفكر في التطورات البالغة الأهمية التي تحدث في الاقليم ، والتي لها أهمية حيوية في تقرير عملية الاستقلال ومصير شعبه في نهاية المطاف .

"وما برح المجتمع الدولي يتابع بأقصى درجات الاهتمام تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي يشكل الأساس لاستقلال ناميبيا . وما زالت أعمال القمع والتخويف التي شرعت قوات جنوب افريقيا ترتكبها منذ بداية عملية تنفيذ القرار ، والتي أسفرت عن خسائر فادحة في أرواح الناميبيين الذين يتألفون أساسا من المقاتلين التابعين للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، وما ترتب على ذلك من حالات سوء السلوك - ما زالت تشير قلقا بالغا .

"ومن هنا ينبغي على المجتمع الدولي ، مع تشجيعه لجميع الجهود الايجابية لتنفيذ العملية على نحو فعال ، أن يظل متيقظا لاية مخططات ترمي الى عرقلة خطة الاستقلال ، والوقوف بحزم وراء تأييد قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) في صورته الاملية والقاطعة .

"وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي تعزيز فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال كي يتولى الرقابة الفعالة ، كما يجب إلغاء جميع القوانين التقييدية والتمييزية دون إبطاء لكفالة أمن الشعب الناميبى ، بما في ذلك العائدين ، من أجل تمكينه من الاشتراك إشتراكا كاملا في انتخابات حرة نزيهة .

"وفضلا عن ذلك ، ينبغي مقاومة جميع المناورات الرامية الى تقويض قضية الناميبيين مقاومة صلبة ، كما يجب اتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار الأعمال التعويقية التي شابت المرحلة الاولى من العملية ، كيما يتسنى تحقيق أمانى الشعب الناميبى في استقلال حقيقي على النحو المتوخى في الخطة .

"وهذه أيضا مناسبة لاعراب مجددا عن تضامننا مع جميع الشعوب المستعمرة حيثما كانت - في افريقيا أو منطقة البحر الكاريبي أو المحيط الاطلسي أو المحيط الهادئ - والتي مازالت تكافح من أجل حريتها وحقوقها غير القابلة للتصرف .

"وينبغي وضع حد لخضوع هذه الشعوب المستمر للسيطرة الأجنبية واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها لمواردها الاقتصادية والبشرية . كذلك ينبغي عدم السماح باستمرار الترتيبات العسكرية التي تنطوي على إنشاء قواعد و/أو منشآت عسكرية حيث أنها تسهم في إدامة الوضع الاستعماري للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

"ونظرا لأنه يبدو أن الافتقار إلى ما يتمثل بالموضوع من معلومات بشأن هذه الأقاليم الصغيرة قد أسهم في التعتيم على مصالح شعوب هذه الأقاليم ، فمن الضروري نشر المعلومات المتعلقة بالوضع في هذه الأقاليم على أوسع نطاق ممكن .

"وفي جنوب افريقيا ، حيث يواصل نظام الفصل العنصري ، برغم بعض المخططات الرامية إلى خداع الرأي العام العالمي ، فرض معاملة لا إنسانية على أغلبية السكان ، فإننا نؤيد بقوة أولئك الذين قرروا برغم عنصرهم الوقوف بملاحة والكفاح ، ونهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف ضغطه على نظام بريتوريا العنصري . وينبغي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق عزلة هذا النظام بصورة كاملة إلى أن يمتثل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

"ونود أن نعرب مرة أخرى ، لجميع الشعوب المستعمرة ، قاصيها ودانيها ، عن تأييدنا وتضامننا الكاملين .

"وتشيد اللجنة الخاصة إشادة خاصة ، بمناسبة أسبوع التضامن ، بجميع الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل قضية الحرية والعدالة في كل مكان ، وبالوطنيين الذين سجنوا أو احتجزوا أو فرضت عليهم قيود لا سبب إلا مقاومتهم للاستعمار والعنصرية ، بما في ذلك نظام الفصل العنصري للإنساني .

"وباسم اللجنة الخاصة ، أود أن أحث جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم أقصى ما يمكنها من تأييد سياسي ومادي ومعنوي للشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال . وأناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تحشد الدعم العام والدولي من أجل هذه القضية العادلة" .

جيم - قرارات أخرى للجنة الخاصة

١٣ - كان التقرير ٢٧٣ للجنة الخاصة (A/AC.109/L.1685) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ (انظر الفقرة ١٠) يشتمل على النتائج والتوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية قيام الأمم المتحدة بنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة والانية عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن باعتبارها أداة لتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولتعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال .

(٢) ينبغي أن تدين اللجنة الخاصة الملات الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، في الميادين السياسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها من الميادين . وينبغي أيضا أن تندد اللجنة بقوة بالمحاولات التي تبذلها جنوب افريقيا وحلفاؤها الغربيون وغيرهم وبعض وسائط الاعلام الجاهيري في بعض البلدان الغربية وغيرها ، لتشويه صورة الكفاح الدائر في سبيل الحرية والاستقلال في الجنوب الافريقي بتصويره على أنه أنشطة إرهابية ونعت حركات التحرير الوطني بأنها منظمات إرهابية . ولهذا ينبغي أن ترى اللجنة ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة جميع الخطوات الممكنة لتكثيف أنشطتها في مجال نشر المعلومات بغية التصدي لتلك المحاولات وجعل المجتمع الدولي والرأي العام العالمي يدركان أن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية كفاح شعب الجنوب الافريقي في سبيل التحرير يستدعي ، كنتيجة لازمة ، تزويده وتزويد حركات تحريره الوطني بجميع أشكال الدعم المعنوي والمادي .

(٣) وينبغي للجنة الخاصة أن تكرر تأكيد الأهمية الكبيرة التي توليها لعمل الإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية . وينبغي أن تشير إلى أنه قد أنشئت في الإدارة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٧٣ ، وحدة المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار لكي تقوم على أساس مستمر وبالتشاور مع اللجنة الخاصة وإدارة شؤون الاعلام بتجميع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار . وينبغي للجنة أن تحت الادارة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الوحدة من مواصلة الاضطلاع بولايتها .

(٤) ومع الإحاطة علما بمشاركة إدارة شؤون الاعلام مشاركة نشطة في عمل اللجنة الفرعية وبالجهد التي تبذلها من أجل إنتاج ونشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ورمد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتقديم تقارير عن ذلك ، ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى الادارة القيام بما يلي :

(أ) أن تستمر في تكثيف أعمال الدعاية التي تضطلع بها في مجال إنهاء الاستعمار ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، على أن تستند أنشطتها في هذا الصدد إلى الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام لهذا الاعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وبنود جدول أعمال اللجنة الخاصة ، وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ب) أن تشدد في جميع أنشطتها على أنه بالرغم من الانجازات الكبرى في عملية إنهاء الاستعمار ، لم يتم القضاء التام على الاستعمار ، وأنه ينبغي إعطاء أولوية عالية لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال إلى أن تتحقق جميع أهداف الاعلان ؛

(ج) أن تنشر على نطاق أوسع المعلومات عن جميع الاقاليم المستعمرة المتبقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع القواعد أو المنشآت العسكرية في أي من تلك الاقاليم ؛

(د) أن تنشر على نطاق أوسع ، وبصفة خاصة من خلال الهيئات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام الجماهيري والجامعات ،

وبأسلوب واضح وبسيط وميسر للجمهور ، القرارات والمقررات الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بما فيها تلك التي اتخذتها اللجنة الخاصة ، والمواد الأساسية الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وأن توزعها ، ولا سيما من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، باللغات المحلية عند الاقتضاء ، وبصفة خاصة في المناطق التي لا تزال توجد بها أقاليم مستعمرة وفي بلدان الدول القائمة بالادارة ؛

(هـ) أن تستمر في تعزيز التعاون مع لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ومراكز الأمم المتحدة للإعلام في افريقيا ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنمية التبادل السريع والمنتظم للمعلومات والمواد الدعائية ؛

(و) أن تواصل وتعزز الجهود المبذولة للتصدي للحملة العدائية التي تشنها جنوب افريقيا ووسائل الإعلام الجماهيري التابعة لها ، فضلا عن بعض البلدان الغربية والبلدان الأخرى وبعض أجهزتها الإعلامية التي تستهدف تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات إرهابية ؛

(ز) أن تعمل على زيادة تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز وأن تزوده ، بانتظام ، بمواد ومعلومات دعائية أكثر تنوعا بشأن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ح) أن تنشر ، إلى أقصى حد ممكن ، المواد التي تعدها حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إنهاء الاستعمار ؛

(ط) أن تتخذ تدابير ترمي إلى توفير التغطية الكاملة لجميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إنهاء الاستعمار بإصدار نشرات صحفية باللغتين الانكليزية والفرنسية على السواء ؛

(ي) أن تكشف من توفير المواد الإعلامية عن إنهاء الاستعمار ، بما في ذلك عن طريق إقامة معارض خارج مقر الأمم المتحدة ، لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وأن تعمل على زيادة المساعدة التي تقدمها إلى هذه المراكز في كل ما تظطلع به من أنشطة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ك) أن تتخذ ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، تدابير عاجلة لانتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار ؛

(ل) أن تستفيد من المواد المتعلقة بمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار ، وأن توزع تلك المواد ، حسب الاقتضاء ، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(و) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تزودها بتقارير تنفيذية مرتدة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام بشأن أنشطتها في مجال نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة عن الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٩ فيما يتعلق بالاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ومع الذين يناضلون في جنوب افريقيا في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، قبل قيام اللجنة الفرعية بالنظر في الاحتفال بالاسبوع في عام ١٩٩٠ .

(٦) وينبغي للجنة الخاصة أن تحث إدارة شؤون الإعلام على تكثيف جهودها لتأمين قيام الهيئات الإعلامية بتحسين تغطية عملية إنهاء الاستعمار في جميع المناطق ، وبصفة خاصة في بعض بلدان أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ، آخذة في الحسبان على النحو الواجب التدابير الأخيرة التي اتخذها نظام جنوب افريقيا العنصري والرقابة الرسمية التي فرضها ذلك النظام على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتصل بجميع جوانب سياسات وممارسات الفصل العنصري ، وأن تقدم في عام ١٩٩٠ تقريراً في ذلك الشأن إلى اللجنة الفرعية عن النتائج المحرزة .

(٧) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى الادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية أن تقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، بزيادة المحاضرات التي تنظمها في الجامعات في جميع أنحاء أمريكا الشمالية ، وفي مناطق أخرى إذا طلب ذلك ، بشأن موضوع إنهاء الاستعمار ، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة .

(٨) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام والادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون

الوصاية أن تستمر في إيلاء الاعتبار للدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، عن طريق رصد أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ الاعلان ، ونشر المعلومات المتعلقة بمرامي وأهداف وأنشطة حركات التحرير الوطني . وينبغي للجنة أن تطلب إلى إدارة شؤون الاعلام والادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية مواصلة وتكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، خاصة عن طريق عقد اجتماعات إعلامية بشأن المسائل المتعلقة بالاستعمار وعن طريق توفير المطبوعات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار .

(٩) وينبغي للجنة الخاصة مناشدة وسائط الاعلام الجماهيري أن تعتبر أن من مهامها الإسهام في القضاء على بقايا الاستعمار بنشر المعلومات عن المشاكل الحالية في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقدم التأييد لشعوب البلدان المستعمرة .

(١٠) وينبغي للجنة الخاصة أن تناشد وسائط الإعلام الجماهيري كذلك أن تسهم في زيادة الوعي الجماهيري بالعلاقة الوثيقة بين الكفاح ضد الاستعمار والكفاح في سبيل السلم والامن الدوليين ، تمشياً مع أحكام الميثاق والاعلان .

(١١) وينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن الرأي بأن وسائط الإعلام الجماهيري تستطيع توفير تغطية أوسع للأحداث والأنشطة المتعلقة بالكفاح ضد الاستعمار ، مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية واجتماعات الموائد المستديرة فضلاً عن اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة التي تقوم بمعالجة مسائل معينة ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع .

(١٢) وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل ، عملاً بولايتها ، النظر في طرق ووسائل جديدة لزيادة فعالية عملية نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، إجراء مشاورات مع وسائط إعلام غير تابعة للأمم المتحدة تتوفر لديها الرغبة في نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار .

١٤ - وقد تضمن التقرير ٢٧٥ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1687) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٧) ، النتائج والتوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تعلن اللجنة الخاصة أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا هاما في عملية إنهاء الاستعمار ، ولاسيما عن طريق النشر الواسع النطاق للمعلومات عن الحالة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، أي عن طريق نشر المعلومات عن موقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار ، ومراقبة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ونشر معلومات عن أهداف حركات التحرير الوطني وأغراضها وأنشطتها ، وتقديم المساعدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وخصوصا في الجنوب الافريقي ، في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٢) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة وتكثيف حملتها ضد شرور وأخطار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره ، وذلك بأن تقوم ، في جملة أمور ، بمساندة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ونشر نصوص تلك الصكوك وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بمسائل الاستعمار على نطاق واسع ، وخصوصا على سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٣) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة أيضا المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة ومضاعفة مساندتها لجميع الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعوب الجنوب الافريقي ، وحركات تحريرها الوطني ، في كفاحها لنيل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٤) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة كذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها في مقاومة الحملة المعادية الهدامة التي تشنها جنوب افريقيا مع بعض من حلفائها الغربيين وغيرهم وبعض وسائط الإعلام الجماهيري في بعض بلدان غربية وبلدان أخرى ، بنية تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات إرهابية . وأفضل وسيلة تأخذ بها المنظمات غير الحكومية لتحقيق هذا الهدف هي أن توفر معلومات صحيحة ودقيقة عن كفاح شعوب الاقاليم المستعمرة ، وشعب جنوب افريقيا من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان ، وأن تنشر على نطاق واسع الوثائق الاساسية لحركات التحرير الوطني ، ولاسيما ميثاق الحرية للمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، والوثائق الاساسية لمؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا .

(٥) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة الاستمرار في تزويد جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار بمعلومات واضحة وميسرة عن مسائل الاستعمار تكون على شكل دراسات وأبحاث وغيرها من مواد الأمم المتحدة ذات الصلة ، لتمكينها وتمكين الجمهور عامة من متابعة الحالة في الاقاليم المستعمرة . ويمثل توفير المعلومات للمنظمات غير الحكومية بشأن الأنشطة الاقتصادية والعسكرية الاجنبية في الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك القواعد العسكرية ، أمرا ذا أهمية خاصة . وينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى الادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية ، التابعة للامانة العامة ، أن تستمر في إعداد المواد المتعلقة بالموضوع واستكمال الدراسات السابقة . كما ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساعدة في نشر تلك المواد ولاسيما على سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٦) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة أيضا الى الادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية مواصلة التعاون مع قسم العلاقات المؤسسية والمنظمات غير الحكومية وقسم الخدمات العامة بادرارة شؤون الإعلام ، والإكثار من عقد الجلسات الإعلامية في مقر الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار للمنظمات غير الحكومية والجماعات الطلابية المهتمة بالامر ، فضلا عن الطلاب الجامعيين في أحرام الجامعات البعيدة عن المقر .

(٧) ينبغي أن تُمثل اللجنة الخاصة والادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية في الحلقات الدراسية المتعلقة بمسائل إنهاء الاستعمار والأنشطة الأخرى التي تنظمها المنظمات غير الحكومية المرتبطة بدرجة كبيرة بولاية وأعمال اللجنة الخاصة ، وذلك لنشر موقف الأمم المتحدة إزاء قضايا إنهاء الاستعمار وشرحها ؛ ولمناقشة تجاربها في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار وتقديم المساعدة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛ والحصول على معلومات إضافية عن الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٨) ينبغي للجنة الخاصة ، بغية تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار ، أن تطلب من المنظمات المعنية أن تزودها بالمعلومات عن أبحاثها والنتائج المستخلصة منها فيما يتعلق بوجهات النظر الهامة المتعلقة بمسائل الاستعمار وكذلك عن الحالة في الأقاليم المستعمرة المتبقية ، وأن تبلغها بنتائج تلك الأبحاث لتوزيعها على جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ، بعد إجراء مشاورات في اللجنة الخاصة .

(٩) ينبغي أن يطلب إلى الادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية أن تستخدم ، حسب الاقتضاء ، المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بشأن الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة لدى إعدادها ورقات عمل للجنة الخاصة .

(١٠) ينبغي أن تؤكد اللجنة الخاصة من جديد وجوب مواصلة المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار .

١٥ - وقد تضمن التقرير ٢٧٦ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1680) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٥ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٧) النتائج والتوصيات التالية :

(١) توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بإسهام منظمة الوحدة الافريقية في العمل على استئصال شأفة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، والعنصرية والفصل العنصري ، استئصالا تاما وسريعا ، وبالدعم الذي تقدمه هذه المنظمة الى شعوب الجنوب الافريقي والس حركات تحريرها الوطني التي تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان ، وبالاهتمام الذي توليه لكفاح الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ضد العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار وجميع أشكال الضغوط الاستعمارية والنفوطة الاستعمارية الجديدة من جانب نظام بريتوريا .

(٢) توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بشعوب الجنوب الافريقي وبحركات تحريرها الوطني لقيامها بتكثيف الكفاح المشروع ضد الفصل العنصري ومن أجل التحرير الوطني .

(٣) توصي اللجنة الفرعية بمعاودة حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار على زيادة دعمها لشعوب الجنوب الافريقي التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، وعلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، بما في ذلك ما تظلم به من أنشطة إعلامية .

(٤) توصي اللجنة الفرعية بأن تعمل اللجنة الخاصة على توثيق الاتصال والتعاون والمشاورات الدورية وتبادل الآراء المنتظم مع منظمة الوحدة الافريقية وممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

(٥) توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نداء آخر الى جميع الدول الاعضاء لأن تتخذ التدابير اللازمة لنشر المعلومات الموضوعية والدقيقة المتعلقة بكفاح شعوب الجنوب الافريقي وحركات تحريرها الوطني لمناهضة الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ومن أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان . وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بقوة بدعوة جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم تقارير الى الامين العام عن التدابير التي اتخذتها استجابة لذلك النداء .

(٦) تحت اللجنة الفرعية اللجنة الخاصة على أن توصي الجمعية العامة بإعادة تأكيد نداؤها الوارد في قرار الجمعية ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، فيما يتعلق بجمع تبرعات لمندوق مساعـدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية .

(٧) توصي اللجنة الفرعية إدارة شؤون الإعلام ، على أن تساعد عند الاقتضاء ، الإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية ، بأن تزيد مرة أخرى التغطية الصحفية للحالة في الجنوب الافريقي لكي تواجه بفعالية حملة الدعاية الهدامة والعدائية التي يشنها الآن نظام بريتوريا العنصري وبعض حلفائه الغربيين وغيرهم وبعض وسائط الاتصال الجماهيري التابعة لهم ضد حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي . وينبغي ، لهذا الغرض ، أن تولي إدارة شؤون الإعلام بالتشاور مع اللجنة الخاصة وبالتعاون الوثيق مع حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي ، افضلية لإعداد مواد وبرامج ذات صلة بالموضوع وتعكس موقف الامم المتحدة من مسألة إنهاء الاستعمار ومن الكفاح ضد الفصل العنصري ، وعلى الاخص من خلال مراكز الامم المتحدة للإعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار المدرجة في القائمة البريدية للجنة الخاصة ، ونشر هذه المواد والبرامج على أوسع نطاق ممكن .

(٨) توصي اللجنة الفرعية بأن يقوم الأمين العام ، عن طريق كل من إدارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية ، بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم المساعدة على سبيل الاولوية الى كل من اللجنة الخاصة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، كيما تكشف الامم المتحدة جهودها من أجل إيجاد الدعاية اللازمة ونشر المعلومات ، بغية تعبئة التأييد الجماهيري لتقرير المصير والحرية والاستقلال لشعوب الجنوب الافريقي .

(٩) تطلب اللجنة الفرعية الى رئيس اللجنة الخاصة بأن يناقش مع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مسألة إجراء مشاورات دورية بهدف تنسيق الأنشطة ذات الصلة للهيئتين ، وعلى الاخص فيما يتعلق بتعزيز الدعم لشعوب الجنوب الافريقي وحركات تحريرها الوطني وبتأثيره على هذه الشعوب وحركات تحريرها في الكفاح من أجل الحرية وتقرير المصير ، والاستقلال ، وحقوق

الإنسان . ومن بين المسائل التي ينبغي النظر فيها خلال تلك المشاورات التدابير الفعالة التي يتعين اتخاذها ، في إطار ولاية كل من الهيئتين ، لتكثيف نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والبحث عن سبل لزيادة المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وفي برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا .

١٦ - وقد تضمن التقرير ٢٧٧ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1689) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٨) توصية بأن يطلب الأمين العام مرة أخرى الى الدول التي لم ترد على رسائله السابقة المتصلة بخطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ وجّه الأمين العام نظر الدول التي لم ترد بعد على رسائله السابقة المتصلة بمقرر اللجنة الخاصة المذكور أعلاه .

١٧ - كذلك اتخذت اللجنة الخاصة مقررات خلال السنة تتصل بالدعاية في سياق بعض البنود الأخرى الواردة بجدول أعمالها ، وذلك على النحو التالي :

(١) في قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة اعتمد في الجلسة ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس (انظر الفصل الخامس ، الفقرة ٩ من هذا التقرير) ، طلبت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، الى الأمين العام "أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لاطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين" ،

(ب) وفي مقرر بشأن الأنشطة العسكرية في الاقاليم المستعمرة اعتمد في الجلسة ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس (انظر الفصل السادس ، الفقرة ٩ من هذا التقرير) ، طلبت اللجنة الخاصة الى الأمين العام "أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) " .

الفصل الرابع*

مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - باعتماد اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ للمقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، قررت أن تتناول مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم كبند مستقل ينظر فيه في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيها عند الاقتضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في معرض دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في البند ، وضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومنها بالذات الاحكام المتعلقة بالمسألة الواردة في القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . والقرارات من ٣٥/٤٣ الى ٤٤/٤٣ المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ومقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٣ المؤرخ في التاريخ ذاته المتعلقة بالاقاليم معينة . كذلك وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى العشرين والذكرى الخامسة والعشرين للاعلان .

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند ، كان معروضا عليها تقرير رئيسها (A/AC.109/L.1707) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالادارة ، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٣٣٢ المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٨^(١) . وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أن ممثلي نيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، قد كررا فيما يتعلق بالطلبات الموجهة الى هاتين الدولتين في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ،

* صدر في وقت سابق بوصفه جزءا من A/44/23 (Part II) .

الاعراب عن استعداد حكومة كل منهما لمواصلة امداد اللجنة ، وفقا للممارسة والاجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، والاشتراك في أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، واستقبال البعثات الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتهما ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس ما سيجري فيما بعد من مشاورات ذات الصلة .

٥ - كما ذكر الرئيس في تقريره انه بينما لاحظ استمرار استعداد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لامداد اللجنة الخاصة ، وفقا للممارسة والاجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، فإن الرئيس رجا من ممثل المملكة المتحدة مرة أخرى أن يبلغ حكومته بمناشدة أعضاء اللجنة لها بأن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة ذات الصلة ، واضعا في اعتباره الاثر السلبي لذلك القرار ومؤكدا على أهمية الجهود المتعددة الاطراف المبذولة في اطار الأمم المتحدة لحل المشاكل المتبقية المتعلقة بانهاء الاستعمار . وأشار الرئيس في هذا الصدد الى أن اللجنة الخاصة أوفدت في الماضي ما لا يقل عن ١٠ بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة ، وأعرب عن أمله في أن تتلقى اللجنة الخاصة في المستقبل القريب من المملكة المتحدة دعوات لايفساد بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارتها . وتعهد الرئيس بأن يبقي اللجنة الخاصة على علم بأيّة تطورات أخرى في مشاوراته بشأن تلك المسألة مع الدول المعنية القائمة بالادارة .

٦ - وفي الجلسة ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار أعده بشأن البند على أساس المشاورات (A/AC.109/L.1708) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، استمعت اللجنة الخاصة الى بيانين من رئيسها ومن ممثل النرويج (A/AC.109/PV.1349) ثم اعتمدت مشروع القرار (A/AC.109/L.1708) بدون اعتراض (انظر الفقرة (١) .

٨ - وفي ١٠ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/1006) الى ممثلي الدول المعنية القائمة بالادارة لابلغهم الى حكوماتهم .

٩ - وبالإضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة ، على النحو المبين أدناه ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في اعتبارها ، لدى النظر في الاقاليم المحددة المحالة اليها ، الاحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات

الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣ ، فضلا عن مقررات اللجنة السابقة المتمثلة
بالبند .

١٠ - وأيدت اللجنة الخاصة ، بموافقتها على التقارير ذات الصلة لتلك اللجنة
الفرعية ، عددا من النتائج والتوصيات بشأن إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ، كما
يظهر في الفصل العاشر من هذا التقرير ، فيما يتعلق بتوكيلاو ، وجزر كايمان ،
وبرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وسانت هيلانة ، وأنغويلا ، وجزر فرجن البريطانية ،
ومونتسيرات ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1006) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في
جلستها ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ والذي أثير اليه في الفقرة ٧ أعلاه :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة (٢) ،

وإن تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة
المتصلة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون تعاوناً
تاماً مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الخاضعة
لإدارتها ،

وإدراكاً منها للنتائج البتاءة التي تحققت بفضل بعثات الأمم
المتحدة الزائرة فيما يتعلق بالحصول على معلومات مباشرة عن الاقاليم
المعنية والتحقق من رغبات وأمان شعوبها فيما يتمثل بالمركز الذي تزيده
لنفسها مستقبلاً ، ومن ثمّ تعزيز قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في بلوغ
هذه الشعوب الاهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
وفي ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن أسفها لقرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع ،
وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما لعدم اشتراك المملكة المتحدة من أثر سلبي على أعمالها خلال هذا العام ، حيث ستُحرم من مصدر هام للمعلومات عن الاقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة ،

١ - تؤكد الحاجة الى إرسال بعثات زائرة بصفة دورية الى الاقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛

٢ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون ، أو أن تواصل التعاون ، مع الامم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الخاضعة لإدارتها ؛

٣ - تحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على إعادة النظر في قرارها عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وتحثها على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الخاضعة لإدارتها ؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل الثالث ، الفقرة ١١ .

(٢) A/AC.109/L.1707 .

الفصل الخامس*

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار
والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة ما قرره ، في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، أن تتناول ، البند المذكور أعلاه كبند مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيه ، حسب الاقتضاء ، لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة بالاقتراح بنظرها في أمر اقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٣٥٠ الى ١٣٥٢ و ١٣٥٤ المعقودة ما بين ١١ و ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٢٩/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة . ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، والقرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ الإعلان ؛ وكذلك سائر القرارات المتعلقة بالاقاليم المستعمرة في افريقيا . ووضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى ، التي ترد الإشارة إليها في الفقرة السادسة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٥ آب/اغسطس (انظر الفقرة ٩) .

* صدر في وقت سابق بوصفه جزءا من A/44/23 (Part III) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، ورقات عمل من اعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن الاوضاع الاقتصادية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالانشطة الاقتصادية الاجنبية في الاقاليم التالية : أنغولا (A/AC.109/976) ، وجزر تركس وكايكوس (A/AC.109/984) ، وجزر كايمان (A/AC.109/989) ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/990) ، ومونتسيرات (A/AC.109/994) ، وبرمودا (A/AC.109/997) .

٥ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٣٥٠ الى ١٣٥٢ ، المعقودة في ١١ و ١٤ آب/أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية : اندونيسيا والهند وكوبا ، في الجلسة ١٣٥٠ (A/AC.109/PV.1350) ؛ واغانستان وبلغاريا وشيلي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الجلسة ١٣٥١ (A/AC.109/PV.1351) ؛ والجمهورية العربية السورية ، في الجلسة ١٣٥٢ (A/AC.109/PV.1352) .

٦ - وفي الجلسة ١٣٥٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس أنظار الاعضاء إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1709 الذي أعد على أساس مشاورات مع أعضاء المكتب .

٧ - وفي الجلسة ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، عقب الاستماع إلى بيانين من ممثلي الترويج وشيلي ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1709 (انظر الفقرة ٩) على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء مترد في محضر الجلسة (A/AC.109/PV.1354) .

٨ - وفي ١٧ آب/أغسطس ، أحييت نسخ من القرار (A/AC.109/1009) الى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1009) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة ٧ :

إن اللجنة الخامسة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية" وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٣١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعتماد الاعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت إدارتها وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويُعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الاقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتمثلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ تدعين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدعين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يصبح دولة نووية ، مما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وإزاء استمرار معاناة سكان هذه الأقاليم من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وبخاصة في جنوب إفريقيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الاتصال الجماهيري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب إفريقيا ، ولتشجيع سياسة التنمية المنهجية للاستثمارات في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب إفريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تظطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الاقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الاقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الاقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين بقوة تواطؤ بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكّنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٦ - تدين بقوة التواطؤ مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل

استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد ذلك النظام بالاسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والعسكري والنووي وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتملة بالموضوع ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقا للأحكام المتملة بالموضوع في قراري الجمعية العامة ٢٦٣١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٢٦/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

٩ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٠ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الاجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير الموارد الطبيعية للأقاليم ، مما يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، تعتبر أعمالا غير مشروعة وتمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار هذه الاقاليم ؛

١١ - تعيد تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا

وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفراديا في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٢ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة (٣٣٠١) (د - ٦) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة (٣٣٨١) (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٣ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الاجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدا للاجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٥ - تطلب من الامين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين ؛

١٦ - تتأشد وسائط الاتصال الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من

أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة القيام بشكل منهجي وحقيقي بتمصفية الاستثمارات في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

١٧ - تقرر مواصلة رصد الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة ، بدقة ، لضمان أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لمصالح السكان الاصليين وتعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استفلال شعوب الاقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

١٨ - تقرر أن تبقى هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لمقررين اعتمدا في الجلستين ١٣٤٦ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٩ شباط/فبراير و ٧ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج
العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،
و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية
الخامسة والعشرين لإعتماد الإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة
المتعلقة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة
بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي
والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت إدارتها وبحماية الموارد
البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويُعرقل الجهود الرامية إلى
القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي
وسائر الاقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وللمبادئ
الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت
السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الاقاليم ، وأن قيام
المصالح الاقتصادية الأجنبية بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكا
مباشرا لحقوق الشعوب وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات
الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية
للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات
التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ تدين الأنشطة المكشفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية
وغيرها التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة
وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح
السكان ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير
المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم
وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية
العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات
والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يُصبح دولة
نووية ، مما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها
لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة
في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ،
وإزاء استمرار معاناة سكان هذه الأقاليم من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم
قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، على
الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد
اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد
الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على
العنصرية ، وبخاصة في جنوب افريقيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به
السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط
الاتصال الجماهيري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك
الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار
أو نشاط في جنوب افريقيا ، ولتشجيع سياسة التصفية المنهجية للاستثمارات في
أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ،
ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ،
في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك
حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرّر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تظلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين بقوة تواطؤ بعض الدول الغربية وإسرائيل وبلدان أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكّنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٦ - تدين بقوة التواطؤ مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا من جانب بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب إفريقيا وتواصل تزويد ذلك النظام بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ود
أخرى ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في
جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والعسكري والنووي و
تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرار
الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتملة بالموضوع ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفي
للاحكام المتملة بالموضوع في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٢٦/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، تدابير
تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين
لولايتها الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة مشاريع تلحق الض
بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أي
استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

٩ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لـ
تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية إيقـ
تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٠ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها مـ
الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الأجنبية
بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير المـ
الطبيعية للأقاليم ، مما يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية
العامة ومجلس الأمن ، تعتبر أعمالا غير مشروعة وتمثل تهديدا خطيرا لسلامـ
وازدهار هذه الاقاليم ؛

١١ - تعيد تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فرديـ
أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة مـ
أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريـ
وشقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وذلك إلى حين فـ
جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذ
انفراديا في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا علـ
أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٢ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والمون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٣ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لمون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٥ - تطلب من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ؛

١٦ - تتأشد وسائط الاتصال الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة القيام بشكل منهجي وحقيقي بتمفية الاستثمارات في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

١٧ - تقرر مواصلة رصد الحالة في مائر الاقاليم المستعمرة بدقة ، لضمان أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الاصليين وتعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

١٨ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذا البند وأن تقدم تقريراً بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الحواشي

(١) هذا الفصل .

الفصل السادس*

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،
والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٣٤٦ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، كان مما قرره اللجنة ، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1682) ، أن تتناول المسألة السالفة الذكر كبند مستقل تنظر فيه في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيه حسب الاقتضاء ، لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، بصدد دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٣٥٠ الى ١٣٥٣ و ١٣٥٤ المعقودة في الفترة ما بين ١١ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك بمضة خاصة القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وقد طلبت الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار "أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة ولا تشرك تلك الاقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى" . كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٣ منه "أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" . كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الشام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك القرار

* صدر في وقت سابق بوصفه جزءاً من A/44/23 (Part III)

٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ المتصل بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن الانشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم التالية : جزر/فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/987) ، وغوام (A/AC.109/993) ، وبرمودا (A/AC.109/996) .

٥ - وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلستين ١٣٥٠ و ١٣٥١ المعقودتين في ١١ آب/أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية : اندونيسيا والهند وكوبا في الجلسة ١٣٥٠ (A/AC.109/PV.1350) ، وأفغانستان وبلغاريا والصين في الجلسة ١٣٥١ (A/AC.109/PV.1351) .

٦ - وفي الجلسة ١٣٥٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانظار الى مشروع توافق آراء (A/AC.109/L.1710) ، تم إعداده على أساس مشاورات مع أعضاء المكتب .

٧ - وفي الجلسة ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، بعد الاستماع الى بيان من ممثل النرويج ، مشروع توافق الآراء الوارد في الوثيقة (A/AC.109/L.1710) ، (انظر الفقرة ٩) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها أحد الاعضاء سترد في محضر الجلسة . (A/AC.109/PV.1354) .

٨ - وفي ١٠ آب/أغسطس ، أُحيلت نسخ من توافق الآراء (A/AC.109/1011) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد فيما يلي نص توافق الآراء (A/AC.109/1011) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، المشار اليه في الفقرة ٧ :

١ - إن اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في البند المعنون "الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة

تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ، وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن هذا البند^(١) تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته إليها الجمعية العامة عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدا ومنشآت عسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٣ - وإن اللجنة الخاصة ، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كداء تعوق تنفيذ الإعلان ، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الأقاليم عن ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن اللجنة إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

٣ - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء هذه الأنشطة على الفور ودون قيد أو شرط وإزالة هذه القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أنه ينبغي عدم استخدام الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو التخلص من النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الشديد أنه ما زالت تسود الجنوب الأفريقي بصفة عامة حالة خطيرة نتيجة قمع جنوب افريقيا للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وتعلن اللجنة أن سياسة الفصل العنصري وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الأفريقي ، بل تشكل أيضا تهديدا للسلم والامن الدوليين .

٦ - وتدين اللجنة الخاصة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الامن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث اللجنة مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٣١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٣) ، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب اللجنة التقيد التام بقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع اللجنة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الامن^(٣) والتي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الامم المتحدة لناميبيا فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكومنولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية .

٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، وتناشد جميع الدول أن تقدم مساعدة متواصلة في جميع الميادين دعما لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ تنفيذا صحيحا .

٨ - وترى اللجنة الخاصة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا للقدرة على التسليح النووي ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء . وتدين اللجنة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جراء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

٩ - واللجنة الخاصة تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام حكم الفصل العنصري . ومن ثم فإن اللجنة الخاصة تطلب أن يتم على الفور إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله .

١٠ - وتحث اللجنة الخاصة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي تتبعها جنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة .

١١ - وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار نقل ملكية الأراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . فاستخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل مسار

موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت في النهوض بالتنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢ - وتطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الاقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وتقرر اللجنة الخاصة ، رهنا بأي توجيهات قد تصدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الرابعة والأربعين ، مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لمقررين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ و ١٩٤٨ المعقودتين في ٩ شباط/فبراير و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها
الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت
ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، وإذ تشير الى مقررها ٤٢/٤١٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن هذه المسألة ، تأسف بشدة لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته إليها الجمعية عدة مرات ، كان

آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - وإذ تشير الجمعية العامة الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كداء تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الاقاليم عن ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والإعلان . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الجمعية العامة ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الامم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن إدانتها لجميع الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية وممالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء هذه الانشطة على الفور ودون قيد أو شرط وإزالة هذه القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وبمفظة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه ينبغي عدم استخدام الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو التخلص من النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه ما زالت تسود الجنوب الأفريقي بصفة عامة حالة خطيرة نتيجة قمع جنوب افريقيا للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وتعلن الجمعية العامة أن سياسة الفصل العنصري وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الأفريقي ، بل تشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

٦ - وتدعو الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، وبشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وتحت الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٣) ، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع الجمعية العامة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن^(٣) والتي اتخذتها الجمعية العامة والجمعية العامة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والجمعية العامة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الامم المتحدة لناميبيا فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكومنولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية .

٧ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، وتناشد جميع الدول أن تقدم مساعدة متواصلة في جميع الميادين دعما لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ تنفيذا صحيحا .

٨ - وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا للقدرة على التسلح النووي ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية العامة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب الجمعية العامة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والامن الدوليين من جراء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

٩ - والجمعية العامة تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام حكم الفصل العنصري . ومن ثم فإن الجمعية العامة تطلب أن يتم على الفور إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله .

١٠ - وتحت الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخلفة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي تتبعها جنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة .

١١ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الاراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . فاستخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل مسار موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت في النهوض بالتنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢ - وتطلب الجمعية العامة الى الامين العام أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الاقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل الخامس ، الفقرة ٩ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٣) قرارات مجلس الامن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ٦٠٢ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(٤) هذا الفصل .

الفصل السابع*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - قررت اللجنة الخاصة فيما قررت ، في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1647) ، أن تتناول البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة ، على أن ينظر فيه في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١٣٤٩ إلى ١٣٥٢ و ١٣٥٤ ، المعقودة في الفترة بين ٩ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة ، بالفقرة ٢٦ من ذلك القرار ، "أن تواصل دراسة هذا البند ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين" . وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان . واسترشدت اللجنة الخاصة أيضاً بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بالبند .

- ٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٥/١٩٨٩ ، الذي اعتمدته في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه

* صدر في وقت سابق بوصفه جزءاً من A/44/23 (Part IV) .

١٩٨٩ . وفي الفقرة ١٣ من ذلك القرار ، لغت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨" (E/1989/SR.35) . ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوشائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ، والتي أُشير إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٥ آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٤) .

٥ - وعرض على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، تقرير من الأمين العام (A/44/297 و Add.1-2) ، قدم استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ٢٣ من القرار ٣٠/٤٣ ، يتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه .

٦ - وفي الجلسة ١٣٤٩ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢٦٧ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1686 و Add.1) . وتضمن التقرير سردا للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية في المقر أثناء العام مع ممثلي البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة العمل الدولية . وتضمن التقرير أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1686) ، الفقرة ٦) . كما تضمن التقرير ٢٧٦ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1688) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٨ إشارة الى هذا البند أيضا .

٧ - وفي الجلسة ١٣٤٩ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى الوشائق ذات الصلة ، بما فيها التقرير المقدم عن المشاورات التي أجراها مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٣ (A/AC.109/L.1705 و E/1989/112) .

٨ - وفي أثناء أداء الرئيس ببيانه في الجلسة نفسها A/AC.109/PV.1349 قدم تقريراً عن اشتراكه في أعمال اللجنة الثالثة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بنظرها في هذا البند أثناء الدورة العادية الثانية للمجلس المعقودة في جنيف في تموز/يوليه .

٩ - وجرت المناقشة العامة للبند في الجلستين ١٣٥٠ و ١٣٥١ ، المعقودة في ١١ آب/ أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية أسماؤها : كوبا وبلغاريا في الجلسة ١٣٥٠ (A/AC.109/PV.1350) ، وأفغانستان وشيلي في الجلسة ١٣٥١ (A/AC.109/PV.1351) .

١٠ - وفي الجلسة ١٣٥٢ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، قدم ممثل بلغاريا مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1712) قدمته اثيوبيا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وسيراليون ، وكوبا ، وفيما بعد انضمت الكونغو الى الدول المقدمة لمشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ١٣٥٤ . المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، بعد أن تكلم ممثلا ترينيداد وتوباغو والنرويج (A/AC.109/PV.1354) ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٣٧٤ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1686) . وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر مرفق هذا الفصل) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء سوف تنعكس في محضر الجلسة (A/AC.109/PV.1354) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، بعد أن تكلم ممثلا النرويج وشيلي (A/AC.109/PV.1354) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1712 (انظر الفقرة ١٤) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء سوف تنعكس في محضر الجلسة (A/AC.109/PV.1354) .

١٣ - وفي ١٧ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/1010) مشفوعا بنسخة من التقرير ٣٧٤ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1686) الى منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . وفي نفس التاريخ أحيل نص القرار الى جميع الدول .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1010) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمشار إليه في الفقرة ١٢ :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد درست التقارير المقدمة من الأمين العام ^(١) ، ومن الرئيس ^(٢) ، ومن اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة ^(٣) ، بشأن البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، فضلا عن سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع ، بما في ذلك بمقتضى القرار ٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ ترحب بتواجد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وإذ يشجعها بدء عملية الاستقلال بمقتضى أحكام قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تدرك إدراكا شديدا حاجة شعب ناميبيا الماسة والمتواصلة ، ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ، إلى مساعدات ملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الاقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية ، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أن ممارسة جنوب افريقيا للفصل العنصري ولاعمال زعزعة الاستقرار الموجهة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة مازالت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالموضوع ، ولاسيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واقتناعا منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سوف تساعد في تسهيل الصياغة الفعالة لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم شابت إلى شعب ناميبيا في سعيه من أجل الاستقلال ، وإدراكا منها لاحتياجات هذه الحكومات الخاصة إلى المساعدة الدولية ،

وإذ ترى أن الإبقاء على أية صلة بالنظام العنصري في جنوب افريقيا هو بمثابة دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها هذا النظام ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسته الرامية إلى زعزعة الاستقرار والموجهة ضد الدول الإفريقية المجاورة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة
إلى وضع حد للمساعدة التي ما زالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قِبَل بعض
الوكالات المتخصصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة اللازمة إلى مداومة استعراض ما تغطي
به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة
تنفيذا لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار ،

١ - تحيط علما بتقرير رئيسها عن مشاوراته مع رئيس المجلس
الاقتصادي والاجتماعي^(٢) ، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه^(٤) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات
والمعلومات والمساعدة ، وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه^(٣) ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات
منظومة الأمم المتحدة الأخرى مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة
فيما تبدله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام
والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن
وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل
ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام
الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما
يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم
المتحدة الأخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة
ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)
وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام
والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة ، واطعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٧ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى شعب ناميبيا مساعدة ملموسة ولا سيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول الحديثة الاستقلال والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

٩ - تكرر الإعراب عن توصيتها بأن تقيم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أو أن توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة والدول المعنية القائمة بالادارة ، سواء مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق المنظمات الإقليمية ، من أجل تكثيف برامج المساعدة ، وتسهيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والتعجيل بتنفيذه ؛

١٠ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الاقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

١١ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار ، وتحثهما على الأخذ بإجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٣ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بالفعل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع على أن تقوم بذلك ؛

١٣ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم مساعدات مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة من أجل تمكينها من مقاومة أعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها ضدها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالموضوع ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع عن تقديم أي مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها إلى حكومة جنوب افريقيا والإحجام عن اتخاذ أي إجراء قد يندفع على دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسة هذا النظام الرامية إلى زعزعة الاستقرار والموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة ؛

١٥ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته بلدان عدم الانحياز ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة العاجلة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٦ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذًا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

١٨ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار ؛

٢٠ - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إبدائها في دورتها الرابعة والأربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥ - وفقا للمقررات المتخذة في الجلستين ١٣٤٦ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٩ شباط/فبراير و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وقد درست التقريرين المقدمين عن البند من الامين العام (١) ، ومن
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة (٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق
الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز
والقرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ ترحب بتواجد فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في
ناميبيا اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وإذ يشجعها بدء عملية الاستقلال
بمقتضى أحكام قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تدرك إدراكا شديدا حاجة شعب ناميبيا الماسة والمتواصلة ،
ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ، إلى مساعدات
ملمومة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الاقاليم المستعمرة من بعض
الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما برنامج
الامم المتحدة الإنمائي ، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب
مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة
في التوسع للشعوب المعنية ، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من
مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أن ممارسة جنوب افريقيا للفصل العنصري
ولاعمال زعزعة الاستقرار الموجهة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة مازالت
تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في
منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق
اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) ، وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتصلة بالموضوع ، ولاسيما القرارات
المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الاقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية
لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى
في منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،
واقترانها منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية سوف تساعد في
تسهيل الصياغة الفعالة لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم
شابت إلى شعب ناميبيا في سعيه من أجل الاستقلال ، وإدراكا منها لاحتياجات هذه
الحكومات الخاصة إلى المساعدة الدولية ،

وإذ ترى أن الإبقاء على أية صلة بالنظام العنصري في جنوب افريقيا
هو بمثابة دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي
يتبعها هذا النظام ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسته الرامية إلى زعزعة
الاستقرار والموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة
إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض
الوكالات المتخصصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تظلم
به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من
أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الامم المتحدة المتصلة بانتهاء الاستعمار ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند (٥) ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي مازالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واطمئنة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى شعب ناميبيا مساعدة ملموسة ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

٨ - تكرر الإعراب عن توصيتها بأن تقيم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أو أن توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة والدول المعنية القائمة بالادارة سواء مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق المنظمات الإقليمية ، من أجل تكثيف برامج المساعدة ، وتسهيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والتعجيل بتنفيذه ؛

٩ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الاقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

١٠ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار ، وتحثهما على الأخذ بإجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١١ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بالفعل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع على أن تقوم بذلك ؛

١٢ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم مساعدات مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة من أجل تمكينها من مقاومة أعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها ضدها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالموضوع ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها إلى حكومة جنوب افريقيا والإحجام عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسة هذا النظام الرامية إلى زعزعة الاستقرار والموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة ؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته بلدان عدم الانحياز ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة العاجلة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٥ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

١٧ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بمفصلة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار ؛

١٩ - تقرر ، رهنا بآلية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إبدائها في دورتها الرابعة والأربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الحواشي

(١) . Add.2 و Add.1 و A/44/297

(٢) . A/AC.109/L.1705

(٣) . Add.1 و A/AC.109/L.1686

(٤) . E/1988/81

(٥) . هذا الفصل .

المرفق

التقرير الرابع والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة*

الرئيسي : السيد لوبومير دوليش (تشيكوسلوفاكيا)

النتائج والتوصيات

...

(١) تدوين اللجنة الفرعية اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل ، في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والعسكرية ومجالات أخرى .

(٢) وتعترف اللجنة الفرعية بالدور الهام الذي تفضل به دول خط المواجهة في الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الإفريقي ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم في نطاق اختصاصها وعلى سبيل الأولوية قدرا كبيرا من المساعدات المادية وغير المادية إلى دول خط المواجهة لكي تمكنها من تقديم الدعم إلى الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الإفريقي على نحو أكثر فعالية ، ومن مقاومة انتهاك قوات النظام العنصري في جنوب افريقيا لسيادتها وسلامتها الإقليمية .

(٣) وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد موقفها الثابت وهو أن على الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة في جهودها الرامية إلى الإسهام ، في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام العاجل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

* صدر النص الكامل لهذا التقرير من قبل تحت الرمز A/AC.109/L.1686 .

(٤) وتثني اللجنة الفرعية على الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية على تنفيذ الإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام السريع للأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات . وتحث اللجنة الفرعية المنظمات التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة على أن تفعل ذلك ، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

(٥) ومرة أخرى توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نظر جميع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المبدأ الذي يقضي بأن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، يستتبع منطقيا أن تزيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المساعدات المعنوية والمادية التي تقدمها إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية .

(٦) ولا تزال اللجنة الفرعية تحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، أو تواصل تقديم ، كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل حريتها ، لا سيما في الجنوب الأفريقي ، وذلك على سبيل الأولوية العاجلة . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنة الفرعية أن على جميع المنظمات المعنية أن تشرع ، إذ لم تكن قد فعلت ذلك ، في إقامة الاتصالات ومد يد التعاون ، أو أن توسع دائرة اتصالاتها وتعاونها مع هذه الشعوب ومع حركات تحريرها الوطني سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء ، لا سيما مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج محددة لمساعدة هذه الشعوب بالتعاون النشط مع حركات تحريرها الوطني . وترى اللجنة الفرعية أن المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني المعترف بها دوليا ينبغي ألا تلبي احتياجاتها المباشرة فحسب وإنما أن تهيئ كذلك الظروف المؤدية إلى التنمية بعد أن تمارس تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ، أخذا في الاعتبار ضرورة المحافظة على الثقافات والتقاليد الأصلية ، وكذلك الفوائد التي قد تعود منها على التنمية .

(٧) وتحت اللجنة الفرعية الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما في تنمية اقتصاداتها .

(٨) وتشني اللجنة الفرعية على الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومنظمات ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تمكّن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة من المشاركة مشاركة كاملة بصفة مراقب في أعمال تلك المنظمات ، فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة ببلدانهم ، وتطلب إلى تلك الوكالات والمنظمات التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تقتدي بهذا المثال وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون تأخير .

(٩) وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الشعب الناميبي وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، لا يزالان يستفيدان من عدد من البرامج التي وضعت في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لا يزال يقوم ، بتمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .

(١٠) وتؤكد اللجنة الفرعية أهمية التنسيق على الصعيد القطري والاقليمي وصعيد المقر ، بين برامج المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، لا سيما في الجنوب الأفريقي . وترى اللجنة الفرعية أن هذا التنسيق سوف يمكّن الشعوب المعنية من الاستفادة من هذه البرامج إلى أقصى حد .

(١١) وتعيد اللجنة الفرعية تأكيد إيمانها الراسخ بأن على جميع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة كل التدابير اللازمة لوقف أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا أو أي مساعدة له في المجالات المالية أو الاقتصادية أو التقنية أو النووية أو غيرها من المجالات ، وذلك لإجبار ذلك النظام على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنظام الفصل العنصري والدول المجاورة . كما ترى اللجنة الفرعية أنه يتعين على هذه المنظمات أن توقف كل تعاون مع ذلك

النظام وأي دعم له إلى أن تستأصل شأفة الفصل العنصري وتقام دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية على أساس إرادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة . وتشني اللجنة الفرعية على جميع الوكالات والمنظمات التي قطعت علاقاتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتوصي بأن تطلب اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة مساءلة الوكالات والمنظمات التي لا تزال تتعاون مع جنوب افريقيا وتقدم لها مثل هذه المساعدة .

(١٣) وتحيط اللجنة الفرعية علما بالبيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي أمام اللجنة الفرعية في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والذي أشار فيه إلى أن جنوب افريقيا عضو في البنك ، ولكن البنك لم يمنحها أية قروض منذ عام ١٩٦٦ ، وأن جميع القروض الممنوحة إلى جنوب افريقيا أو التي ضمنتها حتى ذلك التاريخ قد سددت بالكامل . واستنادا لذلك ليس للبنك أية قروض قائمة على جنوب افريقيا . وكذلك كانت آخر مرة اشتركت فيها جنوب افريقيا في انتخاب المديرين التنفيذيين لمجموعة البنك الدولي هي الانتخابات التي جرت في عام ١٩٧٢ ، ونتيجة لذلك فهي ليست ممثلة في مجلس ادارة البنك الدولي أو المؤسسة الإنمائية الدولية أو المؤسسة المالية الدولية . غير أن اللجنة الفرعية تأسف لكون البنك الدولي لا يزال يحتفظ بصلات مالية وتقنية معينة مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، كما يتضح من استمرار مشاركة جنوب افريقيا في أعمال هذه الهيئة ، وترى أنه ينبغي للبنك الدولي أن ينهي جميع علاقاته مع ذلك النظام العنصري ، مادام الفصل العنصري قائما .

(١٣) وتعرب اللجنة الفرعية عن استيائها العميق لقيام صندوق النقد الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بمنح جنوب افريقيا قرضا قيمته ١,١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، متجاهلا بذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة . وتحيط اللجنة الفرعية علما بالبيان الذي أدلى به ممثل صندوق النقد الدولي في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والذي قال فيه إن جنوب افريقيا قد سددت إلى الصندوق جميع المبالغ التي اقترضتها مع الفوائد المترتبة عليها . واللجنة مقتنعة اقتناعا قويا بأن العزل الاقتصادي التام لنظام الفصل العنصري يعني ضمنا زعزعة استقرار اقتصاد جنوب افريقيا زعزعة خطيرة . وفي هذا الصدد تعرب اللجنة الفرعية عن أسفها العميق لاستمرار صندوق النقد الدولي في المحافظة على روابطه مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وترى أنه ينبغي للصندوق أن ينهي جميع روابطه مع النظام العنصري وألا يقدم أية قروض أو أي نوع من المساعدة إلى جنوب افريقيا مادام الفصل العنصري قائما .

(١٤) ولذلك توصي اللجنة الفرعية بأن تقترح الجمعية العامة ، مرة أخرى ، في دورتها الرابعة والاربعين وبموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(١) ، أن يُدرج ، على وجه السرعة في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا . وتوصي كذلك بأن تقترح الجمعية العامة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، أن تشارك الهيئات المعنية بالأمم المتحدة في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الصندوق إلى عقده لمناقشة البند السالف الذكر .

(١٥) وتحث اللجنة الفرعية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على زيادة مساعدتهما لدول خط المواجهة والدول المجاورة التي تعرضت لعدوان جنوب افريقيا .

(١٦) وتكرر اللجنة الفرعية اقتناعها بأن المشاورات مع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسيلة ملائمة لزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في عملية إنهاء الاستعمار فيما يتعلق بأهداف الإعلان ومقاصده ، كما أنها تتيح للجنة الخاصة الاستفادة من خبرة هذه المنظمات والمؤسسات في هذه العملية . وترى اللجنة الفرعية أيضا أنه ينبغي للوكالات والمنظمات ، ولا سيما صندوق النقد الدولي ، وفقا لمواثيقها ، أن تطلعها على النتائج التي تتوصل إليها خلال نظائر الهيئات التابعة لها في النداءات الموجهة إليها فيما يتعلق بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز دورها في عملية إنهاء الاستعمار .

الحواشي

(١) انظر الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، الصفحة ٦١ من النص الانكليزي .

الفصل الثامن*

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1682) أن قررت ، في جملة أمور ، تناول البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة والنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٣٤٨ و ١٣٤٩ المعقودتين في ٧ و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند ، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسله عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتعلقة بذلك ، لاسيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها الى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٥ من القرار ٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ التام للاعلان ، فضلا عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان .

* صدر في وقت سابق بوصفه جزءاً من A/44/23 (Part IV)

- ٤ - وقد كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام (A/AC.109/1003) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .
- ٥ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار قدمه الرئيس بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1706) .
- ٦ - وفي الجلسة ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .
- ٧ - وفي ١٠ آب/أغسطس ، احيل نص القرار (A/AC.109/1005) الى ممثلي الدول القائمة بالادارة لإبلاغه إلى حكوماتهم .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٨ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1005) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ والذي أشار اليه في الفقرة ٦ :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (١) ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال السلطات القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الامانة العامة عن الاقاليم المعنية

١ - تؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيناً من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٢ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٣ - تطلب من الامين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالاقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٤ - تقرر أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، مع مراعاة أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقاً للمقررات التي اتخذت في الجلستين ١٣٤٦ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٩ شباط/فبراير و ٧ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة
٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال
المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣
(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة^(٣) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك
المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٣) ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة دراسة
المعلومات المرسله الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ
هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة
إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية ارسال السلطات القائمة بالادارة ، في الوقت المناسب ،
معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق
بورقات العمل التي تعدها الامانة العامة عن الاقاليم المعنية ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق
بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٣ - تؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيناً من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالاقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الحواشي

(١) A/AC.109/1003 .

(٢) هذا الفصل .

(٣) A/44/553 .

الفصل التاسع*

ناميبيا

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1682) ، أن تتناول مسألة ناميبيا كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في جلساتها من ١٣٥٠ الى ١٣٥٢ و ١٣٦٠ المعقودة في الفترة بين ١١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبموجب الفقرة ١٢ من هذا القرار ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي : ... وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات ٤٣ (١٩٧٨) و ٤٣٣ (١٩٧٨) ، المؤرخان في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والقرار ٦٣٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ فيما يتصل بمسألة ناميبيا . وأحاطت اللجنة علما أيضا بتقرير الأمين العام (١) وبيانه الايضاحي (٢) بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا .

٤ - أما المناقشة العامة بشأن البند فقد جرت في الجلسات من ١٣٥٠ الى ١٣٥٢ ، المعقودة في الفترة بين ١١ و ١٤ آب/أغسطس . وقد اشتركت في المناقشة الدول الاعضاء

* صدر في وقت سابق بوصفه A/44/23 (Part V) .

التالية : يوغوسلافيا واندونيسيا والهند وكوبا وبلغاريا في الجلسة ١٣٥٠ (A/AC.109/PV.1350) ، والصين وشيلي واثيوبيا في الجلسة ١٣٥١ (A/AC.109/PV.1351) ، والجمهورية العربية السورية والعراق وأفغانستان وتشيكوسلوفاكيا ، والنرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٣٥٢ (A/AC.109/PV.1352) .

٥ - وفي الجلسة ١٣٦٠ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ، وجه الرئيس انتباه الأعضاء الى مشروع القرار A/AC.109/L.1715 ، الذي تم اعداده على أساس مشاورات مع أعضاء المكتب .

٦ - وفي الجلسة نفسها أدخل الرئيس تنقيحات شفوية على مشروع القرار A/AC.109/L.1715 ، على النحو التالي :

(أ) يصبح نص الفقرة الحادية عشرة من الديباجة كالتالي :

"واذ تهتم بمفعة خاصة بضرورة ضمان أن تكون الانتخابات المقرر إجراؤها في ناميبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ انتخابات نزيهة وحرّة ، وأن يمارس الشعب الناميبى حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطنى ممارسة حقيقية ، " ،

(ب) يصبح نص الفقرة ٨ من المنطوق كالتالي :

"٨ - تقرر أن توفد بعثة زائرة الى ناميبيا لكي ترصد عن كثب عملية إنهاء الاستعمار ، ولكي تقوم ، بمفعة خاصة ، بمراقبة الاعمال التحضيرية فضلا عن الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ " .

٧ - وفي الجلسة ١٣٦٠ أيضا ، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا كوبا والنرويج (A/AC.109/PV.1360) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1715 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء سترد في محضر الجلسة .

٨ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/1014) الى رئيس مجلس الأمن (٣) ، ورئيس مجلس الأمن المتحدة لناميبيا ، والأمين العام للأمم المتحدة . وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل النص الى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة لتوجيه

انتباه حكومته اليه . كما أحييت نسخ من القرار الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

باء - المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1014) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٠ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، المشار اليه في الفقرة ٧ :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا في إطار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها الولاية التي أنشطتها بها الجمعية العامة بشأن ناميبيا ومسؤوليتها الرئيسية عن ضمان التنفيذ التام والعاجل للإعلان فيما يتعلق بجميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١) وبيانه الإيضاحي (٢) بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ ترحب بوضع فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في مراكزه في ناميبيا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وإذ يشجعها الشروع في عملية الاستقلال بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية القانونية والمباشرة عن ناميبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة إلى أن يتحقق تقرير المصير الحقيقي والاستقلال الوطني ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة رصد عملية إنهاء الاستعمار في الاقليم عن كثب عن طريق التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ تدرك الصعوبات التي قد تعوق التنفيذ التام والفعلي لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) في الاقليم ،

وإذ تهتم بصفة خاصة بضرورة ضمان أن تكون الانتخابات المقرر إجراؤها في ناميبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ انتخابات نزيهة وحرّة ، وأن يمارس الشعب الناميبى حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطنى ممارسة حقيقية ،

وإذ تدرك ضرورة تقديم الدعم الشامل للشعب الناميبى ، لاسيما أثناء فترة الانتقال ومراحل التكوين المتعلقة بالاستقلال ،

١ - تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى وفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - تؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، هي الأساس الوحيد المقبول دوليا للتوصل إلى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك مسؤولية جميع الاطراف المعنية بأن تتعاون مع الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام والفعلي لخطة التسوية وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٤ - تطلب إلى جميع الاطراف المعنية أن تفي بالتزاماتها تجاه خطة الأمم المتحدة والتنفيذ التام والدقيق لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي من شأنه أن يكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا تحت اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ؛

٥ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود التي يبذلها حاليا مجلس الامن والامين العام بغية تهيئة الظروف اللازمة لممارسة حق تقرير المصير في ناميبيا ممارسة حرة ونزيهة حقا والإبقاء على تلك الظروف ؛

٦ - تحث مجلس الامن على أن يواصل متابعة التطورات الحاصلة في ناميبيا بدقة كبيرة بغية ضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الاصلية النهائية ؛

٧ - تحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المتملة بالامم المتحدة على أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية الى الشعب الناميبي خلال الفترة الانتقالية وبعد نيل الاستقلال ؛

٨ - تقرر أن توفد بعثة زائرة الى ناميبيا لكي ترصد عن كثب عملية إنهاء الاستعمار ، ولكي تقوم ، بصفة خاصة ، بمراقبة الاعمال التحضيرية فضلا عن الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛

٩ - تطلب أن تقدم البعثة الزائرة الى اللجنة الخاصة تقريراً عن زيارتها للإقليم ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يظطلع بالمشاورات والترتيبات اللازمة لإيفاد تلك البعثة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ الوثائق S/20412 و Add.1 و 2 .

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/20457 .

(٣) S/20810 .

إضافة للفصل التاسع*

١ - وفقا لقرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٠ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بشأن مسألة ناميبيا (انظر الفصل التاسع) ، قامت بعثة اللجنة الخاصة الزائرة لمراقبة انتخابات الاستقلال في ناميبيا بزيارة لهذا الاقليم في الفترة من ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر وراقبت الاعمال التحضيرية وكذلك الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، المؤدية الى استقلال ناميبيا .

٢ - وفي جلستها ١٣٦١ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ أقرت اللجنة الخاصة تقرير البعثة وأذنت بإصداره في اضافة لهذا الفصل (انظر المرفق) .

* مدرت في وقت سابق بوصفها A/44/23 (Part V)/Add.1 .

المرفق

تقرير البعثة الزائرة التابعة للجنة الخاصة والمفودة
لمراقبة عملية الانتخابات المتعلقة بالاستقلال في ناميبيا ،
٢٩ تشرين الاول/اكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

المحتويات

المفحة	الفقرات	
١٥١	٧ - ١	مقدمة
١٥٢	٤١ - ٨	العملية الانتخابية
١٥٣	١٩ - ٩	ألف - التحضير للانتخابات
١٥٦	٣٧ - ٢٠	باء - الانتخابات
١٦٠	٤١ - ٢٨	جيم - الاستنتاجات
١٦١	٤٦ - ٤٢	ثالثا - نقل السلطة الى الشعب الناميبي
١٦٢	٦٧ - ٤٧	رابعا - ملاحظات عامة
١٦٢	٥١ - ٤٨	ألف - المسائل السياسية
١٦٣	٦٠ - ٥٢	باء - المسائل الاجتماعية - الاقتصادية
١٦٥	٦٧ - ٦١	جيم - الامن والشواغل الاخرى
١٦٧	٧٠ - ٦٨	ملاحظات ختامية
١٦٨	٧١	شكر وتنويه

التذييلات

١٧٠	نتائج الانتخابات	الاول -
١٧٣	أنشطة البعثة الزائرة	الثاني -

أولا - مقدمة

١ - مافتئت مسألة ناميبيا مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ إنشاء المنظمة . وجاءت نقطة التحول الأساسية في عام ١٩٦٦ عندما قررت الجمعية العامة ، وأيدتها في ذلك من بعد محكمة العدل الدولية ، أن وجود جنوب افريقيا في ناميبيا غير قانوني وينبغي أن ينتهي فورا . ومنذ ذلك الحين تولت الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، وحلت مكان جنوب افريقيا باعتبارها السلطة القائمة بالادارة بمقتضى القانون الدولي .

٢ - وفي عام ١٩٧٣ ، اعترفت الجمعية العامة بمقتضى القرار ٣١١١ (د - ٣٨) بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) التي كانت تخوض الكفاح من أجل تحرير ناميبيا من الحكم الاستعماري وذلك باعتبارها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبى . ومنحت سوابو أيضا مركز المراقب في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في عام ١٩٧٦ (القرار ١٥٢/٣) ، واشتركت بنشاط في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتصلة بناميبيا التي عقدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة .

٣ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وضع مجلس الأمن ، باتخاذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، أساسا مقبولا على الصعيد الدولي لحصول ناميبيا على الاستقلال ، بيد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) والشائق ذات الصلة^(١) لم يبدأ تنفيذها إلا في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ .

٤ - وظلت اللجنة الخاصة بوصفها لجنة تابعة للأمم المتحدة أنشئت في عام ١٩٦٦ لتسهيل التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، تنظر في جميع جوانب مسألة ناميبيا . وفي إطار الاعلان ، لم تعتمد اللجنة الخاصة الى اتخاذ قرارات تهدف إلى تعزيز عملية الاستقلال في ذلك الاقليم فحسب ، بل حضرت المؤتمرات والحلقات الدراسية الرئيسية التي ركزت على المسألة الناميبية . وتمشيا مع ولايتها التي تكلفها بضمان إقامة وجود في الاقاليم التي توشك على الاستقلال ومراقبة المراحل النهائية لعملية إنهاء الاستعمار ، قررت اللجنة الخاصة ، بمقتضى قرارها المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/AC.109/1014) ، أن توفد بعثة زائرة الى ناميبيا لكي ترصد عن كثب عملية إنهاء الاستعمار ، ولكي تقوم بصفة خاصة ، بمراقبة الاعمال التحضيرية فضلا عن الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٥ - وبناء على ذلك شكلت بعثة مؤلفة من السيد تيسفاي تاديبي ، ممثل اثيوبيا الدائم لدى الامم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة ، الذي رأس البعثة ، والسيد مارتين أدوكي ممثل الكونغو الدائم لدى الامم المتحدة ، والسيد بشير جبلاوي ، سفير تونس ، والسيد لاديسلاف لنفيل ، سفير تشيكوسلوفاكيا ، والسيد محمود سعدات مدرشاهي ، السفير ونائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى الامم المتحدة ، والسيد غيلبرتو كاراسكويرو ، سفير فنزويلا ، والسيد أمين ديانوم الوزير المفوض والمستشار في بعثة اندونيسيا الدائمة ، وأوفدت الى الاقليم خلال الفترة الواقعة بين ٢٩ تشرين الاول/ اكتوبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٦ - وساعد البعثة فريق من الامانة العامة للامم المتحدة مكون من السيد ولغريد دي سوزا ، أميننا رئيسيا ، والسيدة نويزا دي كوستا ، وهي برتبة موظف أقدم للشؤون السياسية ، والآنسة يوهانا م. غريتشى والسيد ستيفن غليسون وكلاهما موظف للشؤون السياسية ، والسيدة سوزان يانغو ، موظفة إدارية .

٧ - ولدى إعداد هذا التقرير ، حددت البعثة لنفسها مهمتين أساسيتين . الأولى ، تسجيل ملاحظاتها عن العملية الانتخابية الجارية في ناميبيا وفقا لاحكام قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . والثانية اقتراح الطرق التي يمكن أن تنظم بها المراحل المتبقية من عملية إنهاء الاستعمار بحيث تفضي الى الاستقلال الحقيقي لناميبيا في ظل ظروف تتيح لشعب البلد أكبر قدر من الفائدة ، واعتمدت البعثة في صياغة تقريرها على المعلومات المستمدة أساسا من المناقشات المستفيضة التي دارت مع الاطراف المعنية والمنظمات والافراد في ناميبيا ، وكذلك على الملاحظات المستقاة مباشرة من مراكز الاقتراع والمواقع الاخرى في الاقليم .

ثانيا - العملية الانتخابية

٨ - إن الهدفين الأساسيين لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) هما كما يلي : (أ) انسحاب الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا من ناميبيا ، (ب) ونقل السلطة الى شعب الاقليم من خلال اجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت اشراف ومراقبة الامم المتحدة . ووفقا للقرار المذكور ، مارس الناخبون حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال اختيار ممثليهم في جمعية تأسيسية أنيطت بها مهمة صياغة دستور لناميبيا المستقلة . وقام فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بمهام الاشراف على الانتخابات ومراقبتها .

الف - التحضير للانتخابات

١ - إلغاء التشريعات التمييزية

٩ - مع بدء عملية الاقتراع ، كانت جميع التشريعات التمييزية الرئيسية قد ألغيت باستثناء إعلان المدير العام رقم ٨ الذي ينص على إنشاء نظام عرقي للإدارة . ورغم أن الإعلان ٨ لم يحل دون إجراء انتخابات حرة وعادلة ، فإنه من المؤسف للغاية أن يكون قد سمح بسرمان تشريع يعمل على إدامة الفصل العنصري وإقامة البانتوستانات في ناميبيا دون مساس في الفترة الانتقالية . وترى البعثة أن إعلان المدير العام رقم ٨ ينبغي أن يلغى كما ينبغي حل الجهاز الذي أنشئ بموجبه بأسرع ما يمكن من الناحية العملية .

٢ - الإفراج عن السجناء السياسيين المسجونين في جنوب افريقيا

١٠ - في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أفرجت سلطات جنوب افريقيا عن ٢٥ من السجناء السياسيين . وادعت سوابو أنه لا يزال يوجد على الأقل ٦٠ سجيناً آخر قيد الاحتجاز . ورد المدير العام بأن الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في القوائم المقدمة إليه هم أشخاص أطلق سراحهم أو أنهم غير معروفين لدى سلطات جنوب افريقيا .

٣ - عودة المفتربين الناميبيين

١١ - بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، كان مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد نجح في إعادة أكثر من ٤١ ٠٠٠ من الناميبيين إلى وطنهم من أنحاء مختلفة من العالم ، رغم ما حدث في وقت مبكر من تأخير . وعاد آخرون من تلقاء أنفسهم . وكان من بين العائدين عدة مئات من الأشخاص أطلقت سوابو سراحهم من الاحتجاز في مستوطنات اللاجئين التابعة لها في أنغولا . وادعت بعض الأحزاب والمنظمات أن سوابو لم تطلق سراح جميع المحتجزين لديها ، وأنها ما زالت تحتجز الكثير غيرهم من الناميبيين ، رغم إرادتهم ، خارج ناميبيا .

١٢ - ولم تتمكن بعثة الأمم المتحدة المعنية بالمحتجزين (لجنة كلارك) - التي أوفدها الممثل الخاص للأمين العام في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ - من العثور على أي من هؤلاء المحتجزين^(٣) . وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، كانت قائمة لجنة كلارك بالأشخاص المدعى احتجازهم تضم أسماء ٢٦٣ شخصاً وضعهم الحالي "غير معروف ويتطلب

مزيديا من المعلومات" . وقد تعهد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ببذل ما في وسعه لاستيضاح كافة الحالات المعلقة .

٤ - وقف الاعمال العدائية وتنفيذ الانسحاب التدريجي لقوات جنوب افريقيا

١٣ - تقضي خطة الاستقلال بانسحاب جميع أفراد قوات دفاع جنوب افريقيا ، عدا ٥٠٠ منهم ، في غضون ١٣ أسبوعا من بدء التنفيذ (١ نيسان/ابريل ١٩٨٩) ، على أن يقتصر وجود الافراد الـ ٥٠٠ المتبقين على قواعدهم . وقد انتهى تنفيذ هذه الخطوة في ٢٤ حزيران/يونيه ، امتثالا للخطة . أما الافراد الذين سيقتر وجودهم على قواعدهم فسوف يسحبون بعد التصديق على صيغة نتائج الانتخابات .

٥ - تسريح قوات المواطنين ووحدات المفاويز والقوات الإثنية

١٤ - كان هذا من أكثر جوانب الاعمال التحضيرية للانتخابات صعوبة وإشارة للخلافات . فقبل ١ نيسان/ابريل كان قد تم حل وحدة مكافحة التمرد المعروفة باسم "كويغويت" ، التي اشتهرت بالوحشية في عملياتها ضد المدنيين في شمالي ناميبيا . بيد أن "كويغويت" أعيد تشكيلها كوحدة في مطلع نيسان/ابريل بعد اندلاع القتال في الشمال حين قتلت قوات الأمن التابعة لجنوب افريقيا مقاتلي سوابو العائدين . وبحلول منتصف أيار/مايو ، حُلَّت وحدة "كويغويت" مرة أخرى . إلا أن شرطة افريقيا الجنوبية الغربية استوعبت الكثير من أفرادها ، حيث استمروا يعملون بنفس الأسلوب الذي كانوا يعملون به قبل سريان الخطة ، متجولين في ناقلات أفراد مدرعة تعرف الواحدة منها باسم "كاسبير" ، مجهزة بمدافع رشاشة ثقيلة . وشكل هذا انتهاكا واضحا لخطة الاستقلال ، التي تقضي بالآلا يحمل رجال الشرطة سوى أسلحة خفيفة . وعلاوة على ذلك ، تلقى فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال شكاوى كثيرة من الارهاب الذي يمارسه أفراد الكويغويت السابقون ممن ضُوموا إلى شرطة افريقيا الجنوبية الغربية .

١٥ - ولم توافق ادارة جنوب افريقيا على تسريح "الكويغويت" وفصل أفرادها من قوة الشرطة بصورة كاملة إلا بعد مطالبات متكررة من الأمين العام للأمم المتحدة وضغط متواصل من مجلس الأمن . ورغم أن هذه العملية اكتملت في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، ظلت هناك أسباب للقلق لأن أفراد الكويغويت السابقين استمروا في تقاضي أجورهم من ادارة جنوب افريقيا ، وبذلك ظلوا على اتصال بقادتهم السابقين .

١٦ - ومن الجوانب المقلقة الأخرى لعملية التسريح استمرار وجود بقايا هيكل قيادة قوات دفاع جنوب افريقيا من أجل القيام ، كما يُدعى ، بإدارة أفراد قوات دفاع جنوب افريقيا الذين يؤدون مهام مدنية (الاطباء ، والمدرسون ، الخ) ، وصرف أجور لجنود قوة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذين تم تسريحهم . وقد أقر مسؤولو القوة العسكرية لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، للبعثة بأن هذه الترتيبات توجي بأن المقصود منها هو تيسير سرعة إعادة تعبئة قوات الاقليم . ولكنهم أوضحوا أنه حتى بدون هذه الترتيبات ، فإن بمقدور جنوب افريقيا ، إن شاءت ، أن تعيد اقامة وجود عسكري قسري في ناميبيا في فترة زمنية وجيزة جدا . وهذا أمر مؤسف له أشار خطيرة بالنسبة لفترة الانتقال وفترة ما بعد الاستقلال .

٦ - حفظ القانون والنظام

١٧ - تقضي خطة الاستقلال بأن تقع المسؤولية الرئيسية عن حفظ القانون والنظام على عاتق قوات الشرطة الحالية (شرطة افريقيا الجنوبية الغربية) التي يبلغ قوامها نحو ٢ ٥٠٠ فرد بعد عزل جميع عناصر الكويغويت منها . وأعمال هذه القوات تراقبها وترصدها قوة من أفراد شرطة الرصد التابعة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (الشرطة المدنية) ، التي زيد عدد أفرادها خلال فترة ما قبل الانتخابات من الرقم الأصلي البالغ ٣٦٠ إلى ١ ٥٠٠ .

١٨ - وخلال الأشهر الأولى من التنفيذ ، تلقى فريق المساعدة شكاوى عديدة من الارهاب الذي تمارسه شرطة افريقيا الجنوبية الغربية ضد المدنيين ، ولاسيما من يظهر منهم دلائل تأييد لسوابو . غير أنه بمرور الوقت انخفض معدل هذه الشكاوى ، بينما بدأ الإبلاغ عن حالات استخدام العنف فيما بين المدنيين من المؤيدين للأحزاب السياسية . ويبدو من الطريقة التي ارتكبت بها أعمال العنف أن هناك ما يشير إلى احتمال حدوث تحول في ميدان نشاط الأعضاء السابقين في الكويغويت الذين يمكن ألا يكونوا قد قاموا بدور غير مفيد كمحرزين على العنف السياسي في التجمعات الحزبية والاجتماعات والاماكن العامة بعد عزلهم من شرطة افريقيا الجنوبية الغربية . ومن العوامل الأخرى التي أثّرت على حفظ القانون والنظام التعاون الهزيل الذي أظهرته شرطة افريقيا الجنوبية الغربية لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، ولاسيما في المراحل الأولى .

٧ - التخويف أو التدخل في العملية الانتخابية

١٩ - تقضي خطة الاستقلال بأن يتخذ الممثل الخاص الخطوات الكفيلة بضمان عدم امكانية التخويف أو التدخل في العملية الانتخابية من أي جهة كانت . وخلال الحملة الانتخابية ، كانت الاداة الرئيسية الموضوعة تحت تصرف الممثل الخاص هي الشرطة المدنية . وكما ذكر آنفا ، فإن هذه القوة قد زيدت ، على نحو حكيم ، من ٣٦٠ إلى ١٥٠٠ لزيادة فعالية رصد شرطة افريقيا الجنوبية الغربية . ورغم أن ضباط الشرطة المدنية كانوا غير مسلحين ومخولين فقط سلطة الابلاغ عن الاعمال غير المسموح بها ، فلا ريب في أن وجودهم - الذي يكون في أغلب الاحيان في دوريات مشتركة مع شرطة افريقيا الجنوبية الغربية - قد أثر تأثيرا تقييديا إيجابيا على قوات الشرطة وأشاع إحساسا بالامن بين السكان .

باء - الانتخابات

١ - الجو العام

٢٠ - مما لا شك فيه أن المواطنين يجب أن ينعموا بالنظام المدني والطمأنينة والحرية من التخويف أو المضايقة إذا ما أريد إجراء انتخابات حرة ونزيهة . وعلى حد تقدير البعثة ، ونظرا الى تاريخ من العنف المستمر الذي اتسمت به الأوضاع في الاقليم طوال فترة احتلاله غير الشرعي ، عمّ انحاء ناميبيا جو عام من الهدوء خلال المرحلة الاخيرة من الحملة الانتخابية والتصويت .

٢١ - وألقى اندلاع الاعمال العدائية في نيسان/ابريل ١٩٨٩ نقلت فيها قوات جنوب افريقيا العديد من مقاتلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ظلا قاتما على المراحل الاولى لعملية الاستقلال . وكانت الاحداث الاخرى مثل اغتيال أحد مسؤولي سوابو ، السيد انطون لوبوسكي في أيلول/سبتمبر ماثرا لقلق شديد . بيد أن هذه الاحداث المأماوية لم تعطل عملية الاستقلال ولم تخلق معوقات لا يمكن التغلب عليها في طريق عملية مرضية لإنهاء الاستعمار .

٢٢ - وكانت البعثة على علم باتهامات تحيز شرطة افريقيا الجنوبية الغربية ضد منظمة سوابو إما في شكل مضايقات مباشرة أو إغضاء الطرف عن العنف الموجه ضد أنصار سوابو من جانب أعضاء الأحزاب الاخرى . ولكن شكاوى التخويف كانت متفرقة وتقلص عددها

مع اقتراب فترة الانتخابات . وبنفس الطريقة انخفضت ، بشكل يدعو للدهشة ، حوادث المواجهات الجسدية بين أنصار الأحزاب المختلفة بالرغم من حدة المشاعر الحزبية التي أشارتها الانتخابات وتصادف كون أماكن الاجتماعات السياسية التي نظمتها الأحزاب المختلفة قريبة من بعضها . ولا شك في أن توقيع مدونة لقواعد السلوك^(٣) بين الأحزاب في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووزع قوة كبيرة من مراقبي شرطة الأمم المتحدة قد ساعد في تضيق نطاق العنف السياسي .

٢٣ - وباختصار فإن الرأي المدروس للبعثة هو أنه لم يحدث عنف أو اضطراب مدني أو تخويف للناخبين على نطاق واسع أثناء عملية الانتخابات . وكانت الأوضاع في البلاد تساعد عموماً على إجراء تصويت حر ونزيه .

٢ - التسجيل

٢٤ - تشير جميع الملاحظات إلى أن تسجيل الناخبين الذي جرى بين ٢ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تم بطريقة منظمة وتحت الإشراف الدقيق لافراد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وقد تم تسجيل ما يزيد على ٧٠١ ٠٠٠ ناخب ولم يرفض سوى ٥٩٣ طلباً فقط . ومن المسائل التي أشارت قلقاً أنه كان بين المسجلين قرابة ١٠ ٠٠٠ شخص من المقيمين عادة في جنوب افريقيا جعلهم التشريع المطبق مؤهلين للتصويت .

٣ - الإعلام

٢٥ - استخدم فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ومكتب المدير العام مجموعة مختلفة من وسائل الإعلام لإطلاع الناخبين على خطة الأمم المتحدة والقواعد التي تحكم عملية التسجيل والانتخاب . وبالمثل ، اضطلعت الأحزاب السياسية بمسؤولية توجيه أنصارها إلى الإجراءات الصحيحة .

٢٦ - وفي مجال الإعلام السياسي ، تركز الاهتمام على هيئة إذاعة افريقيا الجنوبية الغربية وهي هيئة شبه حكومية لها مجلس إدارة يعين أعضاؤه المدير العام . وتشغل هيئة إذاعة جنوب افريقيا الجنوبية الغربية محطة الإذاعة وشبكة التلفزيون الوحيدة في ناميبيا . واكتسبت لهجتها ومحتوى بشها أهمية خاصة بالنظر إلى احتكار الهيئة للإذاعة والتلفزيون وارتفاع معدل الأمية في البلاد (حوالي ٦٠ في المائة) والطابع

الحزبي لوسائل الإعلام المطبوعة . ومنذ بداية الحملة ظهرت ثلاث شكاوى بشأن عدم إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية للوصول الى منافذ وسائل الإعلام الالكترونية وايضا بشأن التحيز من ناحية التحرير من جانب هيئة إذاعة افريقيا الجنوبية الغربية ولاسيما ضد سوابو .

٢٧ - وبعد تدخلات متكررة من جانب الممثل الخاص تم حل المشكلة الاولى في منتصف ايلول/سبتمبر عندما مُنحت الاحزاب السياسية فرصة متساوية للبث فترات محددة من خلال الإذاعة والتلفزيون .

٢٨ - أما المشكلة الثانية والمتمثلة في تحيز السياسة التحريرية لهيئة إذاعة افريقيا الجنوبية الغربية فقد كانت أكثر استعصاء على الحل . واستمرت اتهامات التحيز في اختيار وعرض الاخبار والاحداث الجارية طوال الحملة وأيدتها ثلاث دراسات أصدرت خطة السلم في ناميبيا ٤٣٥ (NPP-435) وهي فريق رصد غير حزبي . وأخيرا أعلن في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر أن مجلس ادارة هيئة اذاعة افريقيا الجنوبية الغربية والذي كان قد عين قبل تنفيذ خطة الأمم المتحدة والذي رُئي أنه السبب الرئيسي في المشكلة ، "في حالة توقف عن العمل حتى اشعار آخر" .

٢٩ - وتأسف البعثة لأن مشكلة نزاهة التحرير لم تحل قبل الانتخابات على نحو يرضي الممثل الخاص . وهي تتفق مع حكم الامين العام بأن "الاصلاحيات الاساسية [في هيئة اذاعة افريقيا الجنوبية الغربية] تستلزمها عملية التغير السريعة والدينامية التي تحدث حاليا في الاقليم ..." (٤) .

٤ - التصويت وعد الاصوات

٣٠ - أظهر الناخبون في اول يوم للانتخابات (٧ تشرين الثاني/نوفمبر) حماسا عظيما بتوجههم الى مراكز الاقتراع بأعداد غير متوقعة وبانتظامهم في صفوف لمدة تزيد في بعض الحالات عن خمس ساعات قبل بدء عملية الاقتراع . ونظرا للأعداد الضخمة وبطء سير عملية التصويت في البداية ، فقد ظلت هناك صفوف طويلة طوال اليوم في بعض المواقع . وتحمل الناخبون الانتظار في صبر وهم يئنون في الغالب تحت وهج الشمس الحار دون أن يتوفر لهم مياه للشرب . وأغلقت الابواب في كثير من المراكز بعد الموعد المحدد لأغلقها وهو الساعة السابعة مساء بوقت طويل . وتشير الاحصاءات التي قدمها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال الى أن ٣٢,٨ في المائة من الناخبين المؤهلين للانتخاب قد أدلوا بأصواتهم في اليوم الاول .

٣١ - وفي الايام اللاحقة استمر التصويت بشكل أكثر سلاسة بعد اختفاء المصوف الطويلة واكتساب المسؤولين عن الاقتراع للخبرة . وطوال الاسبوع كانت هنالك تقارير متفرقة بشأن حدوث احتكاكات في المصوف وحمل الناخبين للأسلحة وبعض محاولات التشويه والصلق غير القانوني لمواد الدعاية للحملة داخل حدود الخمسمائة متر المقررة . ونفذت صناديق الاقتراع في بعض مراكز التصويت وكذلك أوراق الاقتراع واضطرت تلك المراكز الى وقف عملياتها مؤقتا . بيد أن أيا من هذه المشاكل لم يمل الى أبعاد خطيرة . وانتهى التصويت طبقا للموعد المقرر وهو ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٢ - وتمثل أحد أشكال التخويف المحتملة التي شهدتها البعثة (الفريق باء) في وجود أشخاص يحملون الأسلحة علنا قرب مراكز الاقتراع في روندو . وذكر أن هؤلاء الافراد من أنصار تحالف تيرنهول الديمقراطي كانوا يلبسون قمصانا مكتوبا عليها شعارات مثل "كويغويت كافنفو" . وبالرغم من ذلك ، لم تحصل البعثة على ما يدل على أن هؤلاء الافراد منعوا بصورة ظاهرة أي شخص من الإدلاء بصوته .

٣٣ - واستطاعت البعثة من خلال زياراتها العديدة لمراكز الاقتراع على نطاق الاقليم أن تراقب سير عملية التصويت بطريقة سلسة ومنظمة . ولاحظت بشكل خاص أن الاجراءات والانظمة قد روعيت بدقة بشكل عام . ففي كل مركز كان هنالك بين أربعة وخمسة من موظفي مكتب المدير العام يحققون في هويات الناخبين تحت الإشراف الدقيق لثلاثة أو أربعة من موظفي رصد الانتخابات التابعين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . كما أن موظفي الاقتراع الذين انتدبتهم الاحزاب السياسية عملوا أيضا على مراقبة العملية بدقة كما فعل ذلك مراقبون أجنب عديدون . وتواجد ضباط شرطة افريقيا الجنوبية الغربية والشرطة المدنية أمام مراكز الاقتراع ووفروا على نحو مشترك حراسة صناديق الاقتراع في جميع الاوقات . وفي ظل هذه الظروف تعتقد البعثة أن احتمال حدوث تزوير أو إساءة الاستعمال أو تخويف للناخبين في مراكز الاقتراع كان احتمالا ضئيلا .

٣٤ - وأحد جوانب التصويت التي استحوذت على قدر كبير من اهتمام وسائط الإعلام هو وصول طائرات مؤجرة الى مطار ويندهوك ثقل ناخبين بيض من جنوب افريقيا (انظر الفقرة ٢٤) . وذكرت الأنباء أن بعض الناخبين من جنوب افريقيا قد حاولوا تفادي طابور الانتظار في ٧ أيلول/سبتمبر والاقتراع بسرعة حتى يتمكنوا من اللحاق برحلة العودة بالطائرة . وتحديث التقارير الأكثر تطرفا عن ظروف "مشابهة للفصل العنصري" وقف فيها المقترعون السود ينتظرون دورهم في الوقت الذي اقترح فيه البيض .

٣٥ - وعلمت البعثة فيما بعد أن الناخبين من جنوب افريقيا قد طلبوا بالفعل الحصول على معاملة خاصة ، ولكنهم انضموا الى طابور الانتظار العادي عندما قيل لهم أنه لابد من ذلك ، وأنه لم يحدث أي خروج هام عن النظام .

٣٦ - وفي آريامسفلاي ، وهي مدينة تقع على الحدود بالقرب من جنوب افريقيا ، لاحظت البعثة نوعا من الفصل بحكم الواقع بين مجموعات البيض والسود في محطة الاقتراع مما أسدل عليها مظهر إحداث طابورين مفصولين على أسس عنصرية . وأبلغت البعثة فيما بعد إنه ليس هناك أي تمييز ولكن الضرورة اقتضت ذلك ، لأن الترتيب الذي شوهه اقتضته الظروف بسبب حاجة نساء ناطقات باللغة البرتغالية الى ترجمة شفوية من أجل شرح إجراءات الاقتراع لهن . وخلصت البعثة الى أن الترتيبات التي اعتمدت في آريامسفلاي ، لم تمنع أحدا من الاقتراع بحرية ، رغم خروجها عما هو عادي .

٣٧ - وابتداءً عد الأصوات يوم الاثنين الموافق ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتم بسرعة وبدون صعوبات . وترد نتائج الانتخابات بالتفصيل بصورتها الرسمية المعلنة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، في التذييل الاول لهذا التقرير . وسيكون توزيع المقاعد في الجمعية التأسيسية ، نتيجة للتصويت : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) - (٤) تحالف تيرنهال الديمقراطي (DTA) - (٢) ؛ الجبهة الديمقراطية المتحدة (UDF) - (٤) ؛ العمل الوطني المسيحي (ACN) - (٣) ؛ الجبهة الوطنية القومية لناميبيا (NPF) - (١) ؛ المؤتمر الفيدرالي لناميبيا (FCN) - (١) ؛ والجبهة الوطنية لناميبيا (NNF) - (١) .

جيم - الاستنتاجات

٣٨ - رغم الخلفية المتمثلة في بيئة استعمارية قمعية والحملات المفرضة الواسعة الموجهة أساسا ضد أنصار ومؤيدي سوابو كان المناخ السائد في الاقليم أثناء الإدلاء بالأصوات هادئا وحرا . وقد وقعت أعمال عنف وتخويف خطيرة ، ولكنها لم تكن منتشرة بصورة تؤدي الى تعطيل الحملة الانتخابية أو منع إجراء انتخابات حرة ونزيهة .

٣٩ - ومن الممكن أن يكون ارتفاع معدل الامية قد أدى الى الحد بعض الشيء من فعالية تشقيف الناخبين ، هذا بالإضافة الى أن برامج الإذاعة والتلفزيون ، وفقا لمعظم مصادر الأنباء ، لم تكن مرضية تماما من حيث النوعية والحياد ، ومع ذلك ، وحكما على الأمور من الإقبال الهائل على الانتخابات ، تعتقد البعثة أن معظم الناخبين كانوا على علم ووعي تامين بأشار اقتراعههم ، بالصورة التي يمكن توقعها في ظل الظروف السائدة .

٤٠ - وجرى الاقتراع وعد الاصوات دون خروج هام أو متكرر عن النظام . ودل ارتفاع معدل اقبال الناخبين ، الذي تجاوز ٩٥ في المائة من الناخبين المسجلين ، على أن المقترعين يعلقون أهمية كبيرة على الانتخابات .

٤١ - وبصورة عامة ، جرت الانتخابات في ناميبيا وفقا لمعايير الأمم المتحدة الراسخة المتعلقة بإنهاء الاستعمار . وقام شعب ناميبيا باختيار ممثليه بحرية لتقرير مصيره السياسي . ولذلك فإن من رأي البعثة أنه يمكن لجميع الذين ساهموا في نجاح هذه العملية أن يشعروا برضى له ما يبرره .

ثالثا - نقل السلطة إلى الشعب الناميبى

٤٢ - تنص خطة الأمم المتحدة على أن تجتمع الجمعية التأسيسية ، فور التصديق على نتائج الانتخابات ، لصياغة دستور ناميبيا المستقلة واعتماده . وهذه هي المرحلة الأخيرة من خطة الاستقلال .

٤٣ - وينص إعلان الجمعية التأسيسية (رقم 62 AG) ، الصادر عن المدير العام بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بعد تبادل الآراء مع الممثل الخاص بشأن مشروع أولي للإعلان ، على أن تعقد الجمعية التأسيسية اجتماعها الأول بعد مرور أسبوع على تمديد نتائج الانتخابات ، وأن تنتخب رئيسها بالأغلبية البسيطة . وستعتمد الجمعية دستورا لناميبيا بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضائها . وستعلن استقلال ناميبيا في تاريخ تحدده هي ، ويبدأ فيه نفاذ الدستور . وستشكل الجمعية ، رهنا بمراعاة أحكام الدستور ، حكومة لدولة ناميبيا المستقلة .

٤٤ - وأحد دواعي القلق الرئيسية فيما يتعلق بفترة الانتقال ، هو ما إذا كانت الجمعية التأسيسية ستتمكن من إنجاز عملها خلال فترة معقولة من الزمن وفي جو هادئ .

٤٥ - وجدير بالإشارة إلى أنه تم في شهر تموز/يوليه ١٩٨٣ وضع مجموعة من "المبادئ المتعلقة بالجمعية التأسيسية ودستور ناميبيا المستقلة"^(٥) وإدراجها كجزء من خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا . ووفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، تعتبر مبادئ عام ١٩٨٢ ملزمة للأطراف في الخطة .

٤٦ - وبما أن معظم الاطراف السياسية التي اشتركت في الانتخابات ، وإن لم تكن جميعها ، قد أيدت مبادئ عام ١٩٨٢ ، فسيكون الممثلون في الجمعية التأسيسية قد توصلوا بالفعل ، من ناحية ، إلى توافق في الآراء بشأن بعض المسائل الأساسية قبل الشروع في مهمتهم . وقد يرغب المشاركون كذلك في العمل بسرعة حتى تتمكن الحكومة الشرعية لناميبيا المستقلة من تولي الحكم وممارسة سلطتها الكاملة في أقرب وقت ممكن . ولا شك في أن واضعي الدستور يدركون الرغبة الشديدة داخل المجتمع الدولي في أن يشهد مسألة ناميبيا وقد حُلَّت أخيرا . ولذلك فإن الأمل معقود على أن تقوم الجمعية التأسيسية الجديدة بأداء مسؤوليتها بأسرع وأفضل طريقة ممكنة .

رابعاً - ملاحظات عامة

٤٧ - لا يمكن لأي قول أن يحيط بما للفترة الانتقالية التي تعقب إجراء الانتخابات مباشرة من أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل ناميبيا . فهي تمثل المرحلة الحاسمة النهائية من مراحل إنهاء الاستعمار ، التي إذا تمت بنجاح ، ستُتَوَجَّ بأن تتولَّى السلطة حكومة ممثلة حقاً للشعب الناميبى ومعبرة عن أمانيه الوطنية . وفي هذا الصدد تود البعثة أن تلقي الاضواء على أبرز القضايا التي تتطلب اهتماماً عاجلاً ومباشراً .

ألف - المسائل السياسية

٤٨ - لقد ظل الشعب الناميبى يرنح لأكثر من قرن من الزمان تحت وطأة التمييز والسيطرة الاستعمارية . وَكَبَتْ ناميبيا من جرّاء احتلال جنوب افريقيا لها بالفصل العنصرى والتقسيم إلى بانتومستانات ، مما أوجد انقسامات خطيرة وشرقات اجتماعية لا بدّ من رآبها الآن على وجه السرعة إذا أريد للدولة الجديدة أن تزدهر . ولذلك فإن على الأحزاب السياسية ، التي فازت بمقاعد في الجمعية التأسيسية أن تثبت التزامها التام بالمساواة العنصرية والمصالحة الوطنية في ناميبيا .

٤٩ - وفي الوقت نفسه ، يتعين أن يكون التنافس بين الاتجاهات المختلفة للآراء السياسية المشروعة تنافساً سلمياً في إطار عملية ديمقراطية مستمرة . وهنا أيضاً فإن الجمعية التأسيسية لا توفر فحسب آلية موفقة تماماً لصياغة دستور ومعالجة ما تبقى من مهام الفترة الانتقالية ، بل وتعمل أيضاً كمحفّل ديمقراطي لدفع الآراء المشتركة فيما يتعلق بمصير الأمة الجديدة .

٥٠ - ويسر البعثة أن تلاحظ أن عدة أحزاب قد أعربت لها عن التزامها بقبول نتائج الانتخابات وتشكيل ائتلافات أو الاشتراك في مفاوضات ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، لتأمين إقرار الدستور . وتأمل البعثة في أن تشارك كل الأحزاب مشاركة حقة في اتخاذ هذا الموقف الايجابي .

٥١ - ومع اقتراب ناميبيا من نيل الاستقلال ، ترى البعثة أيضا أن مما له أهمية بالغة التذكير بقرار مجلس الأمن ٤٣٣ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، الذي أعاد تأكيد السلامة الإقليمية لناميبيا ووحدةها ، بما في ذلك خليج والغي . وموقف الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة واضح وقاطع . وينبغي أن يستمر بذل كل الجهود إلى أن يُستعاد خليج والغي كجزء أصيل لا يتجزأ من ناميبيا المتحدة . وقد أكدت الأمم المتحدة أيضا ، عن طريق المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٦) ، حق الشعب الناميبي في التمتع بالفوائد الاقتصادية الناجمة عن استغلال موارده الطبيعية بما في ذلك حقه في المطالبة بالتعويض عن تلك الفوائد التي حُرم منها دون وجه حق .

باء - المسائل الاجتماعية - الاقتصادية

٥٢ - ستُجابه حكومة ناميبيا تحديات خطيرة جدا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . فسيتعين عليها في الاجل القمير أن تعمل على تيسير استمرار إعادة التوطين وإعادة الإدماج لنحو ٤٠ ٠٠٠ من العائدين . وهناك ٢٠ ٠٠٠ ناميبيا آخر ، هم الاعضاء السابقون في قوات الامن التابعة لجنوب افريقيا ، سينزلون إلى الساحة باحثين عن عمل . كذلك فإن الأنشطة التجارية الصغيرة والمؤسسات الاسرية التي يبلغ عددها ١٠ ٠٠٠ والتي نشأت في الشمال لخدمة قوات الدفاع التابعة لجنوب افريقيا وقوة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية لا يمكن أن تظل كلها قادرة على البقاء بعد انتهاء الفترة الانتقالية . ومن ثم فإن من المحتمل أن يرتفع معدل البطالة ، الذي يقدر رسميا بما يتراوح من ٢٠ إلى ٣٠ في المائة رغم أنه قد يبلغ في الواقع ٢٥ في المائة ، إلى أعلى من هذا .

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، ستُجابه الحكومة أزمة مالية فورية إذا قطعت المعونة المقدمة من ميزانية جنوب افريقيا ، التي خفضت من ٣٠٨ مليون راند^(٧) في السنة المالية السابقة إلى ٨٠ مليون راند في السنة الحالية ، بالكامل عند الاستقلال كما هو متوقع . وفي الوقت نفسه ، سيتعين على الحكومة أن تجابه التطلعات المادية الحبيسة في صدور الأغلبية التي عانت من الحرمان بفعل الاستعمار . وستكون الحكومة مطالبة بأن تحسن كثيرا الأحوال السيئة في مجالات الإسكان والصحة والتعليم والتغذية .

٥٤ - وإن الآثار الناجمة عن هذه الضغوط بالنسبة إلى الحكومة الجديدة واستقرار الدولة الوليدة واضحة جليّة .

٥٥ - إن لناميبيا في الأجل الطويل امكانات اقتصادية قوية بسبب صفر عدد مكانها ، وضخامة ثروتها من الموارد الطبيعية ، والبخية الاساسية المتقدمة النمو التي تتمتع بها في بعض القطاعات مثل النقل . بيد أن النظام الاستعماري قد أوجد هيكلًا اقتصاديًا حافلاً بنقائص التفاوت وبالتشوهات . وقطاع التعدين ، الذي يمثل إلى حد بعيد أكبر مصدر للإيرادات من الصادرات ، تسيطر عليه شركات أجنبية الملكية تحجم عن إعادة استثمار أرباحها في القطاعات الأخرى للاقتصاد الناميبي . وقد استنزفت الموارد البحرية بفعل الإفراط في صيد الأسماك ؛ أما الزراعة فهي مقصورة في معظمها على عدة آلاف من المزارع الكبيرة المملوكة للبيض لتربية الماشية . ولا يوجد في الزراعة أو الصناعة إلا عدد قليل من المؤسسات القائمة على الاستخدام الكثيف لليدي العاملة . والنظام بأسره مهين لتوفير مستوى مريح من المعيشة للأقلية البيضاء مع ترك الجماهير الكبيرة من الناميبين السود تعاني من الأمية وقلة الأجور والبطالة والأحوال المعيشية المزرية .

٥٦ - وعلاوة على ذلك ، أدمج الاقتصاد الناميبي إدماجاً وثيقاً مع اقتصاد جنوب افريقيا ، حيث يتحكم فيه النظام النقدي والمصرف المركزي والاتحاد الجبركي لجنوب افريقيا . وتعتمد ناميبيا اعتماداً شديداً على جنوب افريقيا في وارداتها الاستهلاكية ، بما في ذلك الأغذية . وباستثناء اللحوم البقرية والماش واليورانيوم والمعادن الخسيسة ، فإن الناتج المحلي منخفض الحجم وضئيل التنوع . وهكذا فإن مسألة قدرة اقتصاد ناميبيا على الاستمرار بعد الاستقلال ستكون مسألة تحتاج إلى معالجة إذا أريد للدولة الجديدة أن ترتبط بعلاقات تجارية ومالية عادية مع البلدان الأخرى .

٥٧ - وستكون العوامل المحددة الرئيسية (والمترابطة) لمستقبل ناميبيا الاقتصادي هي السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الحكومة الجديدة ومدى المساعدة الخارجية ونوعيتها . والبعثة ليست في موقف يتيح لها توقع السياسات التي ستنتهجها الحكومة . بيد أنها تشعر بالاعتباط إذ تلاحظ أن معظم الأحزاب السياسية قد أعربت عن التزامها باتباع نهج يمكن أن يجعل عملية حشد الموارد ، وأن يعود بغوائد مادية على جميع الناميبين ، ويساعد المجتمع على التقدم صوب تحقيق مزيد من الاعتماد على الذات .

٥٨ - وفيما يتعلق بالمساعدة الخارجية ، ترى البعثة أن من الأهمية البالغة بالنسبة لهذا البلد وهو مُقَدِّم على الاضطلاع بالمهمة العسيرة المتمثلة في إعادة البناء والتنمية على الصعيد الوطني ، أن تتاح له موارد وافرة ، توجّه نحو سدّ السَّحّ احتياجات الفترة الانتقالية فضلا عن أهداف التنمية الاطول أجلا .

٥٩ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تؤدي الدور الرئيسي في هذا الصدد . وتلاحظ البعثة في هذا الصدد أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد أنشأ صندوقا استثماريا خاصا لناميبيا واضطلع بسلسلة من الدراسات التفصيلية لحالة ناميبيا الاقتصادية والاجتماعية في إطار المسائل المتعلقة بالسياسات والخيارات التي يمكن أن تبذلها ناميبيا في المرحلة التالية لتبيل الاستقلال . وقد وطّد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجوده بالفعل في ويندهوك وشرع في العمل في مجال تنسيق الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة لصالح ناميبيا . والامل معقود على أن يمكنه ذلك من رمد الأوضاع عن كسب من أجل الحشد الفعال للمساعدة اللازمة .

٦٠ - وتغرب البعثة عن الترحيب والتأييد للنداء الذي وجهه مجلس الأمن في القرار ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ إلى الدول الاعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مناشدا إياها السَّخاء بالدعم المالي والمادي والتقني للشعب الناميبى ، خلال فترة الانتقال وكذلك بعد تبيل الاستقلال .

جيم - الأمن والشواغل الأخرى

٦١ - إن تحقيق الظروف السياسية المذكورة في الفرع ألف أعلاه سيوفر أفضل الضمانات للإنسجام المدني والأمن خلال الفترة الانتقالية . ولكن البعثة ترى أن مما له أهميته إيلاء الاهتمام الواجب لاتخاذ ترتيبات أمن ملائمة لضمان السلم والاستقرار في البلد .

٦٢ - وفي هذا الصدد ، لا يمكن تجاهل مشكلة حيازة كميات كبيرة من الأسلحة النارية كما لا يمكن تجاهل مخابض الأسلحة المزعومة والعيش باطمئنان . فقد تواترت التقارير قبيل الانتخابات وخلالها عن تسليم شرطة افريقيا الجنوبية الغربية أسلحة "للاحتياطيين" من رجال الشرطة البيض بحجة أن قواتها التي تضم ٢ ٥٠٠ فرد قد لا تكون بالقوة الكافية للقيام بمسؤولياتها . وأكد للبعثة أن الاحتياطيين إنما استُدعوا من أجل الانتخابات فقط وأنهم سيُجَرَّدون من أسلحتهم بعدها . ومع ذلك وبالنظر إلى تفشي

الحيازة الشخصية للأسلحة على نطاق واسع مما أدى إلى وجود ما ينوف عن ١٢٠ ٠٠٠ سلاح مُرخص وعدد غير معروف من الأسلحة غير المرخصة في حيازة المواطنين المدنيين ، فإنه يبدو أن هذه المسألة تحتاج إلى دراستها بعناية .

٦٣ - وبالنظر إلى مجرى الأحداث خلال الفترة الانتخابية ، لا تعتقد البعثة أن القانون والنظام سينهاران خلال فترة الانتقال السابقة للاستقلال . ومع ذلك ، لا يسع البعثة إلا أن تأسف للسماح بانتشار حيازة الأسلحة إلى حد سيزيد من خطورة نشوب صراع أهلي بشكل جدي . أما بالنسبة إلى شرطة افريقيا الجنوبية الغربية ، وبما أنها ممن المتوقع أن تستمر في تحمّل المسؤولية عن حفظ النظام والأمن حتى تاريخ إعلان الاستقلال فإن مما له أهمية حاسمة الآن أكثر من أي وقت مضى أن يتصرف أعضاؤها بمنتهى الانضباط والنزاهة في حفظ السلم .

٦٤ - وشمة شاغل آخر يتطلب الاهتمام هو الإزالة التامة لبقايا الهيكل العسكري القديم لقوات دفاع جنوب افريقيا وقوات اقليم افريقيا الجنوبية الغربية . وفي هذا الصدد لا بدّ من ذكر "كتيبتيّ رجال الإدغال" التابعتين لقوات اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، اللتين تضمّان حوالي ١ ٣٠٠ جندي يعيشون مع عائلاتهم في المعسكرات السابقة لقوات دفاع جنوب افريقيا في ناميبيا الشرقية . وقد تم تجريد هاتين الكتيبتين من السلاح بيد أنهما لم تُحلّا كما حُلّت وحدات شرطة افريقيا الجنوبية الغربية الأخرى نظرا لأن أفراد هاتين الكتيبتين ، كما قيل ، قد أصبحوا بعيدين كل البعد عن نمط حياتهم التقليدي ولأنه ليس لديهم أية وسيلة أخرى للمعيشة في حال إخراجهم من المعسكرات .

٦٥ - وقد سمعت البعثة خلال اقامتها في ناميبيا عن خطط مشؤومة لترحيل جنود رجال الإدغال وعائلاتهم إلى جنوب افريقيا . وهو ما لا تعتبره البعثة حلاً مناسباً . وبما أن رجال الإدغال مواطنون ناميبيون ، فإن ترتيبات ينبغي أن تتخذ أثناء الفترة الانتقالية وبمعاها ، وبمساعدة المجتمع الدولي إذا اقتضى الأمر ، لإعادة توطينهم داخل ناميبيا حتى يتمكنوا من إيجاد وسائل بديلة للمعيشة .

٦٦ - ومما أثار حيرة البعثة أيضا سماعها بالقرية المسماة "دلتا" ، الواقعة في شمال ناميبيا على مسافة نحو ٧ كيلومترات من الحدود الأنغولية . ففي تلك القرية يسكن حوالي ١٠٠ ٥ نسمة (بمن فيهم الأطفال) يقال إنهم كونغوليون يتكلمون البرتغالية كانوا قد هربوا عبر الحدود في عام ١٩٧٤ للنجاة من القتال الدائر في بلدهم .

واستنادا إلى بعض التقارير ، كان لهذه المستعمرة صلات في الماضي مع قوات دفاع جنوب افريقيا أو ربما مع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) . ولم يكن في وسع البعثة الحصول على معلومات كافية للتعليق على الموقف في قرية دلتا ، كما لم يكن في وسعها زيارة القرية بسبب بعدها . بيد أنها تعتبر المسألة مما يستحق النظر فيه للبت فيما إذا كان هناك مدعاة للقلق من الناحية الانسانية أو الامنية ، كما هو الحال بالنسبة لكتائب رجال الادغال .

٦٧ - وسيتعين على حكومة ناميبيا المستقلة ، بمجرد حل الهياكل العسكرية القديمة لجنوب افريقيا حلا كاملا ، أو سحبها ، أن تحدد طبيعة ترتيباتها الامنية الوطنية بما في ذلك حجم وهيكل قوات الدولة العسكرية وشرطتها . وليس لدى البعثة الولاية ولا الخبرة للتعليق على أمور كهذه . بيد أنها تود الإعراب بشدة عن قلقها من أن تكون دولة ناميبيا الوليدة معرضة للتخويف أو زعزعة الاستقرار من أي جهة كانت ، أو أن تشعر . بضعفها إزاء ذلك . ولهذا الغرض ، يؤمل في أن يكون فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على أهبة الاستعداد ، إذا ما طُلب منه ذلك ، لتقديم المساعدة التقنية إلى ناميبيا من أجل إنشاء جهاز أمنها الوطني . كما ينبغي ، في الوقت ذاته ، تكثيف جميع الجهود لتعزيز السلام والاستقرار في الجنوب الافريقي عن طريق الأمم المتحدة وغيرها ، عند انضمام ناميبيا إلى صفوف الدول المستقلة في المنطقة .

خامسا - ملاحظات ختامية

٦٨ - لقد عمل الشعب الناميبي ، والأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز والمجتمع الدولي بأسره طويلا وبجد للوصول بناميبيا إلى فجر الاستقلال . وبالنسبة للناميبيين ، خاصة المناضلين البواسل المنضوين تحت لواء حركة تحريرهم ، سوابو ، كان العقدان الاخيران بوجه خاص وقت كفاح شديد للتخلص من نير الاستعمار كلغهم الكثير من المعاناة المريرة وخسائر عديدة في الارواح . وكان الطريق حافلا بالعقبات والعثرات . بل إن خطة الأمم المتحدة ، التي بدت في عام ١٩٧٨ وكأنها تقدم الأمل في تحقيق استقلال وشيك لناميبيا ، أُجّلت لمدة تزيد على ١٠ سنوات من جرّاء ما صدر عن جنوب افريقيا من عرقلة وتعنت . وحتى بعد اعتماد الخطة اضطر ، فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال إلى مواجهة عقبات عديدة في جهوده الرامية إلى العمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٦٩ - ومن المحتم تماما الوصول بهذه العملية الآن الى خاتمة ناجحة بعد كل هذا الوقت وكل هذه الجهود المضنية . كما يتعيّن على المجتمع الدولي أن يعمل جاهدا على ضمان توجيه جميع الطاقات في شتى المساعي - السياسية والاقتصادية والدبلوماسية - الى إنهاء استعمار ناميبيا إنهاء كاملا واستقلالها الحقيقي كدولة متحدة .

٧٠ - والبعثة على قناعة من أن جهود جميع الأطراف ستعود بمكافآت سخية إذا ما تصرفت تلك الأطراف بحكمة وحسن نية . كما سيتمتع الشعب الناميبي بالاستقلال الوطني الذي كافح من أجله طوال هذه السنوات العديدة . وبذا تكون الأمم المتحدة قد قامت بمسؤوليتها إزاء ناميبيا بشكل مشرف ، فعززت بذلك مصداقيتها كقيم على الحرية في العالم وكمنظمة تمنع السلام . وأخيرا وليس آخرا سيكون الجنوب الافريقي قد اقترب خطوة من تحقيق السلام والاستقرار عن طريق الإلغاء الكامل للفصل العنصري والظلم العنصري ، وهي أمور ستساهم كثيرا في التحرير التام للقارة الافريقية وفي سلم العالم وأمنه .

سادسا - شكر وتنويه

٧١ - لا يسع البعثة ، وقد أتمت مهمتها ، إلا أن تعرب عن عميق امتنانها للأمين العام ، السيد خافيير بيريز دي كوييار ، لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتيسير قيام البعثة في الوقت المناسب بزيارة لناميبيا ، خلال مهلة قصيرة وفي ظل ظروف صعبة . وتعرب البعثة عن الامتنان أيضا للسيد عبد الرحيم أبي فرح وللممثل الخاص للأمين العام السيد مارتي آتساري ، وللسيد ل . جوزيف ليفويل ، لما قدموه لها من مساعدة في أداء ولايتها . كما انها تقدّر ما قدمه لها من تعاون كبار المسؤولين في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، ولا سيما السيد عبده سيس ، مدير الشؤون الإدارية ، فضلا عن الموظفين الميدانيين التابعين لفريق المساعدة .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12636 ، والمرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12827 .

(٣) للاطلاع على تقرير بعثة الأمم المتحدة المعنية بالمحتجزين ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20883/Add.1 المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الوثيقة S/20883 المؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، المرفق الثالث .

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة S/20943 المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ١٤ .

(٥) المرجع نفسه ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15287 ، المرفق .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(٧) تراوح سعر الراند في السنوات الأخيرة وهبط من ١ راند لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٥ إلى ٢,٧٦ راند لكل دولار في عام ١٩٨٩ .

موجز الانتخابات حسب الدوائر الانتخابية

رقم الداشرة الاختيارية	اسم الداخرة الاختيارية	حزب المجلس الوطني المسيحي (A C N)	حزب الديمقراطي الاجتماعي (C D A)	حزب تحالف ثريتهالسي الديمقراطي للتامبيبا (D T A)	حزب المؤتمر الفدرالي للتامبيبا (F C N)	حزب الوطني الديمقراطي للتامبيبا (N M D P)	حزب الجبهة الوطنية للتامبيبا (N M F)	حزب الجبهة الوطنية للتامبيبا (N P P)	حزب المنظمة القومية للانغوليين (S W A P O - D)	حزب المنظمة القومية للانغوليين (S W A P O)	حزب المنظمة القومية للانغوليين (U D F)	حزب الحسبة الديمقراطية المتحدية للتامبيبا	الاصوات	الصوتة المجموع
١	بهشاني	٢٥٨	٣٠	١ ١٥٣	٥١	٣	٦	٨	١٥	٣٩٨	٦٩	٣٣	٣ ٠٣٣	١٣ ٤٤٨
٢	دامارالاند	١٤٠	٢٣	٣ ٠٤٠	٢٦	٤	٧٣	٢٩	١٩	٣ ٤٠٧	٦ ٩٤٤	٢٣	١٣ ١٦٣	١٦ ١٦٣
٣	فوبابيه	١ ٨٠١	١٥١	١٠ ٥٣٩	١٧٧	٤١	٣٨٩	٢٣٠	٥٣	٢ ١١٩	٣٧٤	٢٣٩	١٦ ٢٤٤	١٦ ٢٤٤
٤	غروروشونين	١ ٤١٨	٩٣	٧ ٢٣٦	١٩٨	٢٣	٤٥	٢٣٣	٤١	٥ ٣٣٦	١ ٠٩٤	٤٤٨	١٣ ٨٧٣	١٣ ٨٧٣
٥	هريرولاند	٤٤	٧٤	٨ ٤٤٠	١٤٧	٢٣	٤٨٦	١ ٥٧٣	٢٦	١ ٨٢٥	٥٨	١٦٦	١٠ ٤٥٦	١٠ ٤٥٦
٦	كاوكولاند	٣٣	٧١	٦ ٦٩٩	٨٣	٥١	٣١	٣ ١٥٣	٣٠	١ ٠٣٥	٤١	٢٥٠	١٤ ٤٧٠	١٤ ٤٧٠
٧	كاراسبيريغ	٣ ٥٨٨	٣٩	٧ ٧٣٩	٣٣٨	٢٦	٣٦	١١١	٣٥	١ ٨٣٠	٦٥١	١٠٧	٥ ٥٤٥	٥ ٥٤٥
٨	كاريهيب	٢٤٤	٣٠	١ ٦٣٧	٤٧	٢	٤٥	١٣٩	١٣	١ ٩٣٣	١ ٢٨٩	٧٨	٥٤ ٤٥٦	٥٤ ٤٥٦
٩	كانافنو	٤٠٧	٤١٣	٣٣ ٠٤٦	٣٥٦	١٦٥	١٣٤	٤٥٥	٢٨٤	٣٧ ٢٥٦	١ ٢٠٣	١ ٧٤٧	١٧ ٠٢٣	١٧ ٠٢٣
١٠	كينسانشوب	١ ٣١٣	٩٣	٨ ٣٣٩	٣٨٤	٤٤	٤٠٤	١٩٣	١٠٣	٤ ٧٧٨	١ ٣١٤	٣٧١	٨ ٤٨٨	٨ ٤٨٨
١١	لودرپتيز	٤٥٤	١٥	١ ٨٩٠	٥٦	٧	٢٠٤	٥٦	٢١	٥ ٤٣٣	٢٤٣	٢٣	٣ ٣٦٦	٣ ٣٦٦
١٢	مانشاوهو	٣٥٥	١٣	٥٧٩	١٣٨	١٣	٨	١٠	٧	٧٥٨	٣٤٤	٦٣	١١ ٨٨٣	١١ ٨٨٣
١٣	مارينخال	١ ٣١١	٧٣	٦ ٥٨٤	٣٠٧	١٨	٥٩	٧٨	٢٤	٣ ٤١١	٨٧٨	١٣٣	٨ ٩٧٥	٨ ٩٧٥
١٤	اوكانهانجا	٦١١	٤١	٣ ٦٧٣	٣٠	٣	٢٨٠	٢٨٣	٢٠	٣ ٢٥٦	٩٩٣	١٦	٤ ٨٤٣	٤ ٨٤٣
١٥	اوسارورو	١٩٨	٣٨	٣ ٥٣٨	٣٠	٣	١٥٣	٢٨٠	١٨	١ ٠٣٣	٤٩٩	٦٤	٣٤ ٧١١	٣٤ ٧١١
١٦	اوي - كابريني	٨٦	١٥٤	١٣ ٧٨٣	٤١١	٤٠	٣٨	٦٤٩	٨٠	٩ ٣٥٠	٥١٤	٦٠٧	١٠ ٠٣٧	١٠ ٠٣٧
١٧	اوتيموارونفو	٦٣٦	٣٨	٤ ٣٧٤	٥٦	١٠	٩٩	٧٩	١٦	٣ ١٩٤	١ ٥٤٠	١٠٥	٥ ٨٦٨	٥ ٨٦٨
١٨	اوتجو	٧١٩	٣٣	٣ ٦٥٨	٧٣	٣	٢١	٣٩	٩	٩٨٤	١ ١٨٦	١٤٥	٣١٥ ١٦١	٣١٥ ١٦١
١٩	اولفاصور	٢٤٧	٤٤٩	٩ ٠٠٠	١٠٧	١٨٦	٧٣	٤٣٨	١ ١٧٣	١٩٦ ١٦٩	٤ ٦٧٤	٣ ٦٥٦	١٤ ٨٠٣	١٤ ٨٠٣
٢٠	ريهوروث	٩٦	٥٨	٩ ٥١٠	٤ ٤٩٩	٣٨	١٩٦	٣٨	٢٨	٣ ٤٦٠	٢٣٦	٢١٩	١٩ ٧٣٥	١٩ ٧٣٥
٢١	سكواسوند	١ ٠٢٠	٢٤	٤ ٩٩٨	٣١٨	٧	٢٠٧	١١٩	٤٩	١١ ٤٧٩	١ ٤٠٠	١١٧	١٣ ٢٣٣	١٣ ٢٣٣
٢٢	ايكومب	٨٤٨	٣٣	٣ ٤٥										

الانتخابات الناصبية

موجز الانتخابات حسب الدوائر الانتخابية

تمسوت بطرق اخرى

(91) 45057

التذييل الثاني

أنشطة البعثة الزائرة

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
٢٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩	ويندهوك	وصلت من نيويورك
٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر	ويندهوك	عقدت اجتماعا بشأن المسائل الإدارية والتنظيمية
٣١ تشرين الاول/ اكتوبر	كاتوتورا	اجتمعت مع الممثل الإقليمي لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال زارت مركز المجتمع المحلي بكاتوتورا . عقد السيد جوليوس أوزالو ، المدير اجتماعا إعلاميا
	ويندهوك	اجتمعت مع السيد مارتى اهتيساري الممثل الخاص للأمين العام ، ومع السيد ل. جوزيف ليفويلا نائب الممثل الخاص
		اجتمعت مع السيد ه . بواكيرام ممثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والدكتور تمبو ممثل منظمة الصحة العالمية والسيدة س. أظفر ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
١ تشرين الثاني/ نوفمبر	ويندهوك	اجتمعت مع الفريق ب. ن. ميبينج رئيس بعثة مراقبي دول خط المواجهة وغيره من الاعضاء

التذييل الثاني (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
		اجتمعت مع السيد نيقولا دي روجمونت رئيس وفد اللجنة الدولية للمليب الاحمر
٢ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	اجتمعت مع الفريق بريم شاند قائد قوة فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
		اجتمعت مع السفير جاولوسو مراقب بعثة منظمة الوحدة الافريقية
		اجتمعت مع السيد ستيفن فانغ مفوض الشرطة لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
		اجتمعت مع السيد بثويل موتجتنغا نائب أمين عام جبهة ناميبيا الوطنية
		اجتمعت مع السيد سيسيكو سيماسيكو نائب رئيس الجبهة الوطنية القومية لناميبيا
٣ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	اجتمعت مع السيد ايمانويل دوميني من مجلس كنائس ناميبيا
		اجتمعت مع السيد ج. و. هرييتورياس نائب رئيس حزب العمل المسيحي الوطني

التذييل الثاني (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
٤ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	اجتمعت مع السيد إرنست ويرنر ريف عضو اللجنة التنفيذية لحزب العمل الديمقراطي المسيحي من أجل العدالة الاجتماعية
٥ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	انقسمت البعثة الى ثلاثة افرقة : الفريق ألف وباء وجيم
		سافر الفريق ألف الى أوفامبولند وكاوكولند
		سافر الفريق بء الى أوكافانغو وشرق كاهريفي
		بقي الفريق جيم في ويندهوك لتغطية المنطقتين الوسطى والجنوبية

الفريق ألف

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
٥ تشرين الثاني/نوفمبر	أوندانغوا	وصل إلى مطار أوندانغوا من ويندهوك اجتمع مع المدير الإقليمي لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
٦ تشرين الثاني/نوفمبر	أومبالانتو	اجتمع مع ممثل الخدمة الميدانية
	أومباكويو	زار مركز الاقتراع لمراقبة الاستعدادات للتصويت
	أومبالانتو	اجتمع مع رئيس المحافظة التابع لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
٧ تشرين الثاني/نوفمبر	كاوكولند	اجتمع مع الممثل الإقليمي لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
		راقب أماكن الاقتراع
	رواكانا	اجتمع مع الموظفين بمكتب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
	أومبالانتو	راقب أماكن الاقتراع

الفريق ألف (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
٨ تشرين الثاني/نوفمبر	إينهاننا	اجتمع مع رئيس المحافظة التابع لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
		راقب أماكن الاقتراع
	أوشيكانفو	راقب أماكن الاقتراع
	أوندانفوا	راقب أماكن الاقتراع
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	أوكانكولو	زار مكتب المحافظة التابع لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
	أوشاكاتي	راقب أماكن الاقتراع
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	أوشاكاتي	غادر إلى يوندهوك
	تسومب	اجتمع مع المدير الإقليمي لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
١١ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	وصل من تسومب

الفريق باء

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
٥ تشرين الثاني/نوفمبر	روندو	وصل من ويندهوك اجتمع مع المدير الاقليمي للفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال من أجل اجتماع إعلامي أولي
		عقدت البعثة اجتماعا بشأن المسائل التنظيمية والإدارية
٦ تشرين الثاني/نوفمبر	روندو	اجتمع مع المدير الإقليمي للفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
	نكورينكورو	وصل من روندو
		اجتمع مع رئيسة وممثلة البعثة الفنلندية
	توندورا	وصل من نكورينكورو
		اجتمع مع رئيس البعثة الكاثوليكية في توندورا
	روندو	وصل من توندورا
٧ تشرين الثاني/نوفمبر	روندو	راقب أماكن الاقتراع
٨ تشرين الثاني/نوفمبر	روندو	راقب أماكن الاقتراع اجتمع مع السيد ب. المكويست ، عضو البرلمان الدانمركي وفريق الشخصيات البارزة الذي يزور ناميبيا

الفريق باء (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	روندو	راقب أماكن الاقتراع
	باغاني	راقب أماكن الاقتراع
		عقد اجتماعا إعلاميا مع قائد الكتيبة الفنلندية في باغاني
	كاتيما - موليلو	وصل من باغاني راقب مكان الاقتراع
		عقد اجتماعا إعلاميا مع قائد الكتيبة الفنلندية في كاتيما - موليلو
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	كاتيما - موليلو	راقب أماكن الاقتراع
	روندو	وصل من كاتيما - موليلو
١١ تشرين الثاني/نوفمبر	روندو	راقب أماكن الاقتراع وشهد إغلاق مناديق الاقتراع
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	وصل من روندو

الفريق جيم

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
٦ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	اجتمع مع السيدة نورا تشيز أمينه الشؤون الخارجية بجهة ناميبيا الوطنية
٧ تشرين الثاني/نوفمبر	كاتوتورا	راقب أماكن الاقتراع
	ويندهوك	راقب أماكن الاقتراع
		اجتمع مع السيد ابراهام بيوكيس الامين الإعلامي والسياسي للجهة الديمقراطية المتحدة
	كوماسدال	راقب أماكن الاقتراع
٨ تشرين الثاني/نوفمبر	ريهوبوث	اجتمع مع الممثل الإقليمي لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
		راقب مركزا متحركا للاقتراع
		راقب أماكن الاقتراع
	ويندهوك	راقب أماكن الاقتراع
	أوكاهانديجا	راقب أماكن الاقتراع

الفريق جيم (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	سواكوبيموند	اجتمع مع الممثل الاقليمي لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
		راقب أماكن الاقتراع
	كيتمانشوب	اجتمع مع الممثل الاقليمي لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
		راقب أماكن الاقتراع
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	كاراسبرغ	راقب أماكن الاقتراع
	أريامسفلي	راقب أماكن الاقتراع
١١ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	راقب أماكن الاقتراع
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	تعاود البعثة التجمع
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	راقبت عدد تهويب الاصوات
		اجتمعت مع السيد لويس بينار المدير العام لناميبيا
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	صياغة تقرير البعثة

الغريقت جيم (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>ملاحظات</u>
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	مياغة تقرير البعثة
		اجتماع مع السيد سام نجوما رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	مياغة تقرير البعثة
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر	ويندهوك	نهاية البعثة

الفصل العاشر*

تيمور الشرقية ، جبل طارق ، كاليدونيا الجديدة ، المحراء الغربية ،
توكيلاو ، جزر كايمان ، بيتكيرن ، برمودا ، جزر تركس وكايكوس ،
سانت هيلانة ، أنغويلا ، جزر فرجن البريطانية ، مونتسيرات ،
ساموا الأمريكية ، غوام ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

الف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،
باعتتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1682) أن تقوم ، في جملة أمور ، ببحث الاقاليم السبعة عشر التالية كبنود مستقلة
وأن توزعها للنظر فيها في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم
الصغيرة ، على النحو المبين فيما يلي :

المسألة	التوزيع
تيمور الشرقية	الجلسات العامة
جبل طارق	“
كاليدونيا الجديدة	“
المحراء الغربية	“
توكيلاو	اللجنة الفرعية المعنية
جزر كايمان	بالاقاليم الصغيرة
بيتكيرن	“
برمودا	“
جزر تركس وكايكوس	“
سانت هيلانة	“
أنغويلا	“
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	“
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	“

* صدر في وقت سابق بوصفه A/44/23 (Part VI) و Corr.1 (Part VI) .

٣ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الاقاليم السالفة الذكر (انظر الفرع باء) فضلا عن التوصيات المقدمة منها بشأن هذه الاقاليم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (انظر الفرع جيم) . ويرد في الفصلين التاسع والحادي عشر من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألتني ناميبيا وجزر فوكلاند (مالغيناس) .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذه البنود ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام بصفة خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" . ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٢٣/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمقررات ٤٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٤١١/٤٣ إلى ٤١٣/٤٣ المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلقة بالبنود . كذلك وضعت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان .

٤ - وواصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا للإجراءات المتبعة ، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة ، فشارك وفد نيوزيلندا فيما يتصل بتوكيلاو ، وشارك وفد البرتغال فيما يتصل بهتيمور الشرقية ، وشارك وفد الولايات المتحدة فيما يتصل بساموا الأمريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام . ولم يشارك وفد الولايات المتحدة الأمريكية في نظر اللجنة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٥ - كما لم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة ، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الاقاليم الواقعة تحت إدارتها^(١) .

٦ - وأشارت اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، في تقاريرها عن الاقاليم الصغيرة التي تقوم المملكة المتحدة بإدارتها ، إلى أن الإجراء المتبع هو أن تشترك الدولة القائمة بالإدارة في النظر في مسألة الإقليم الذي تقوم بإدارته ، ووضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما القرارات التي تدعو الدول عامة إلى التعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا كاملا في الوفاء بالولاية المسندة إليها ، ثم أعربت عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي على أعمالها . وأكدت اللجنة الفرعية ، في هذا الصدد ، أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة لحل المشاكل المتبقية من أجل إنهاء الاستعمار . وناقشت الدولة القائمة بالإدارة إعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة .

٧ - وفي سياق متصل بالموضوع ، اتخذت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم (A/AC.109/1006) ، جاء فيه أن اللجنة "إذ تعرب عن أسفها لما قرره حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع ، وإذ تلاحظ بقلق شديد ما يترتب على عدم اشتراك المملكة المتحدة من أثر سلبي على أعمالها خلال هذا العام ، إذ ستحرم من مصدر هام للمعلومات عن الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة" ، فإنها تحث حكومة المملكة المتحدة على أن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وتحثها على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها (انظر الفصل الرابع من هذا التقرير) .

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها

١ - تيمور الشرقية

٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٣٤٧ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣ المعقودة في الفترة بين ٧ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1001) فضلا عن رسائل واردة من البرتغال (A/AC.109/974 و 981 و 991) واندونيسيا (A/AC.109/1002 و Add.1) .

١٠ - وفي الجلستين ١٢٤٧ و ١٣٥٢ المعقودتين في ٧ و ١٤ آب/أغسطس على التوالي ، قامت اللجنة الخاصة ، عقب البيانات التي أدلى بها ممثل اندونيسيا (A/AC.109/PV.1347 و 1352) بتلبية طلبات الاستماع المقدمة من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم واستمعت إلى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه :

<u>الجلسة</u>	<u>مقدم الالتماس</u>
1352nd	Mr. David Kilgour, M.P., Edmonton Southeast, House of Commons
1352nd	Mr. Alexander George, Tapol, the Indonesian Human Rights Campaign
1352nd	Miss Tamako Nakanishi, Parliamentarians Forum on East Timor
1352nd	Mr. Geoffrey Robinson, Amnesty International
1352nd	Miss Ann Clwyd, M.P., Parliamentarians For East Timor
1352nd	Mr. Pedro José dos Santos Pinto Leite, Komitee Indonesiê, and Foundation X min Y and Oost-Timor Groep Nederland
1352nd	Miss Maria Luisa Franca de Oliveira, International Catholic Movement of Pax Christi (Portuguese Section)
1353rd	Bishop Aloisius Soma, Japanese Catholic Council for Justice and Peace
1353rd	Mr. Michel Robert, Association de solidarité avec le Timor oriental
1353rd	Mr. José Alvaro Machado Pacheco Pereira, Assembleia de República, Parlamento Português
1353rd	Miss Manuela Aguiar, Portuguese researcher on East Timor issues
1353rd	Miss Kiyoko Furusawa, Free East Timor Japan Coalition
1353rd	Mr. Paulo Pires, Uniao Democrática Timorense
1353rd	Miss Elaine Brière, Canada-Asia Working Group
1353rd	Mr. José Luis Guterres, Frente Revolucionaria de Timor-Leste Independente
1353rd	Miss Sidney Jones, Asia Watch
1353rd	Mr. Adriano Alves Moreira, Assembleia da República Parlamento Português
1353rd	Mr. Antonio José Monteiro Vidigal Amaro, Assembleia da Republica, Parlamento Português

١١ - وفي الجلسة ١٣٥٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثل كل من البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، واندونيسيا (A/AC.109/PV.1353) .

قرار اللجنة الخاصة

١٢ - في الجلسة ١٣٥٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الرابعة والأربعين .

٢ - جبل طارق

١٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1007 و Corr.1) .

قرار اللجنة الخاصة

١٥ - في الجلسة ١٣٥٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، واطعة في اعتبارها التطورات ذات الصلة ، أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الرابعة والأربعين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلساتها ١٣٤٧ و ١٣٥٠ و ١٣٥٢ و ١٣٥٥ ، المعقودة في الفترة بين ٧ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1000) ؛ ومشروع قرار مقدم من فيجي (A/AC.109/L.1711) .

١٨ - وفي الجلستين ١٣٤٧ و ١٣٥٢ المعقودتين في ٧ و ١٤ آب/أغسطس على التوالي ،
لبت اللجنة الخاصة طلبات الاستماع المقدمة من السيد يان سيليني أوريغي من الجهة
الموحدة لتحرير كاناك ، ومن السيد فريد غبوري من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ،
ومن الآنسة فيني باروز من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، ومن السيد روك
واميتان من جبهة التحرير الوطني الاشتراكية لكاناك . وفي الجلسة ١٣٥٥ المعقودة في
١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات كل من السيد أوريغي والسيد غبوري والآنسة باروز والسيد
واميتان (A/AC.109/PV.1355) .

١٩ - وفي الجلسة ١٣٥٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، استرعى الرئيس النظر إلى مشروع
القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1711 .

٢٠ - وفي الجلسة ١٣٥٥ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن
وفود جزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة وفانواتو قد أعربت عن رغبتها في المشاركة
في نظر اللجنة في البند . وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو جزر سليمان ، نيابة عن أعضاء محفل
منطقة جنوب المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفانواتو وبابوا غينيا الجديدة
(A/AC.109/PV.1355) .

٢٢ - وقدم ممثل فيجي ، أثناء الإدلاء ببيانه (A/AC.109/PV.1355) ، مشروع القرار
(A/AC.109/L.1711) .

قرار اللجنة الخاصة

٢٣ - وفي الجلسة ١٣٥٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة
مشروع القرار A/AC.109/L.1711 دون اعتراض . ويرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1012)
(انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الأول) :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ أن السلطات الفرنسية تتخذ تدابير إيجابية ، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان ، لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كاليدونيا الجديدة ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو مرحلة تقرير المصير .

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع ، توخيا للتآلف ، عن أعمال العنف ، وذلك لمالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات وتمون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة ؛

٣ - تقرر ، رهنا بآية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، في دورتها الرابعة والاربعين ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

٢٤ - وفي ١١ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/1012) إلى الممثل الدائم لفرنسا لتوجيه انتباه حكومته إليه .

٤ - المحراء الغربية

٢٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المحراء الغربية في جلستها ١٢٥٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣٦ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/999/Rev.1) .

٢٧ - وفي الجلسة ١٣٥٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، لبّت اللجنة الخاصة طلب الاستماع المقدم من السيد مولود سعيد من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ، الذي أدلى ببيان (A/AC.109/PV.1352) .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل أفغانستان ببيان (A/AC.109/PV.1352) .

قرار اللجنة الخاصة

٢٩ - وفي الجلسة ١٣٥٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس أن تنظر في هذا البند في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الرابعة والأربعين ، وقررت أيضا ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، أن تحيل إلى الجمعية العامة الوثائق ذات الصلة .

٥ - توكيلاو

٣٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستيها ١٣٤٧ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء النظر في هذا البند ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/979 و Add.1) .

٣٢ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1700) متضمنا سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1347) .

٣٣ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٣٤ - وفي الجلسة ١٣٤٧ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه .

وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة رأيها الذي مفاده أن عوامل مثل مساحة الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه ومحدودية موارده الطبيعية ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال ، التنفيذ السريع للإعلان ، الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار نقل السلطة إلى المجلس (الفونو) العام ، وهو أعلى سلطة سياسية في توكيلاو ، وترحب بالمعلومات التي أبلغتها إياها الدولة القائمة بالإدارة ومفادها أن توكيلاو قد ركزت على توطيد التطورات الأخيرة وتمثلها فيما للإقليم من عادات وثقافة . وتلاحظ أيضا المعلومات المرحلة من الدولة القائمة بالإدارة والمقدمة من الأمين الرسمي والتي تفيد أن توكيلاو قد ركزت ، في عام ١٩٨٨ ، على تعزيز مؤسساتها السياسية . وترحب بالمعلومات التي مفادها أن رغبة توكيلاو في اتباع السبل التي تمنح قيادتها المزيد من الاستقلال الذاتي السياسي مازالت قوية ، في حين أنها ترغب في الإبقاء على علاقتها الراهنة مع نيوزيلندا . وتحيط اللجنة علما بأنه ، تمشيا مع الاتجاه العام نحو اسناد مسؤوليات قموى إلى المجلس (الفونو) العام وإلى أبناء توكيلاو ، أصبح حضور ممثلي نيوزيلندا في اجتماعات هذا المجلس أقل تلقائية مما كان عليه الوضع في السنوات السابقة .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن هذا التطوير للمؤسسات السياسية المحلية في توكيلاو يجب أن يسير مقترنا بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد متميزة وقيمة .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أن شعب توكيلاو مصمم على إدارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي

والتقليدي ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة احترام رغبات شعب توكيلاو كاملة في هذا الصدد .

(٦) تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالمساعدة الفوشية التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالإدارة والدول الاعضاء الأخرى والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على أثر الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ . وترحب بالتقارير التي تفيد أنه تم وضع معدات جديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية في جزيرة فكاوفو ، وأن هذه المعدات في حالة تشغيل كامل .

(٧) ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المتواصل صوب صياغة مدونة قانونية تأتي وفقا للقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه شيوخ الإقليم من رغبة صريحة ، نقلتها الدولة القائمة بالإدارة ، في إعطاء الفونو العام مسؤولية أكبر في مجال سن القوانين .

(٨) تحيط اللجنة الخاصة علما بقرار الفونو العام بإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بمصائد الأسماك والمبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاعضاء في وكالة فورم لمصائد الأسماك ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم بكفالة حماية مناطق صيد الأسماك التابعة للإقليم .

(٩) تدعو اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل - بالتشاور مع الفونو العام - تقديم مساعدتها الإنمائية إلى توكيلاو لتعزيز تنمية الإقليم اقتصاديا واجتماعيا .

(١٠) تحيط اللجنة الخاصة علما بالتفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة في توكيلاو وعلى موظفي آهيا ، لجنة خدمات الدولة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ ، وتعرب عن الأمل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة في الإقليم .

(١١) تحيط اللجنة الخاصة علما بما أعرب عنه شعب توكيلاو من معارضة شديدة للتجارب النووية التي تجرى في منطقة المحيط الهادئ وبقلقه

لان هذه التجارب تشكل تهديدا خطيرا لموارد الإقليم الطبيعية ولتنميتها الاجتماعية والاقتصادية .

(١٢) ترحب اللجنة الخاصة بالمساعدة التي يقدمها لتوكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتحيط علما بالنظر في إقامة نظام جديد للتوابع الاصطناعية في الإقليم ، في سبيل المساعدة على التدفق الحر للمعلومات ، فضلا عن عملية التعليم في الإقليم .

(١٣) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية والدولية ، إلى تقديم كل ما يمكن من مساعدة لتوكيلاو بغية دفع عجلة التقدم في حياة الإقليم الاجتماعية والاقتصادية . وينبغي لهذه المساعدة أن تولي الاعتبار اللازم لقرارات الفونو العام بشأن ما للإقليم من أولويات إنمائية ، ولرغبة شعبه في المحافظة على أسلوب حياته الفريد .

(١٤) تحيط اللجنة الخاصة علما بأن الدولة القائمة بالإدارة تقوم حاليا باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن إلى توكيلاو لكفالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي وبأن أهواطا قطعت في مجال تنفيذ مشروع لتحسين طريق الوصول إلى القناة عبر الحاجز المرجاني ، تموله الدولة القائمة بالإدارة . وتلاحظ كذلك قرار المجلس (الفونو) العام بإرجاء إنشاء مهابط للطائرات إلى حين استكمال الدراسات المتعلقة بالآثار البيئية ، مع منح أولوية أعلى لتحسين روابط النقل البحري .

(١٥) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى توكيلاو ، ١٩٨٦ ، في تقييم الحالة في الإقليم^(٢) ، ترى أن تستبقى إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر .

٣٥ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثلة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومتها إليه .

٦ - جزر كايمان

٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلستها ١٢٤٧ و ١٢٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الامانة العامة تضمنتا معلومات عن أحدث التطورات بشأن الإقليم (A/AC.109/982) وعن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمصالح الأخرى (A/AC.109/989) .

٣٨ - وفي الجلسة ١٢٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1690) المتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1347) .

٣٩ - وفي الجلسة ١٢٤٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى كل من ممثل تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٤٠ - في الجلسة ١٣٣١ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الثالث :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل مساحة الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر كايمان على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالإدارة تتحمل مسؤولية أن تهيب في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتعلقة بالموضوع .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر كايمان ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزها السياسي مستقبلا . وفي هذا الصدد ، تعيد اللجنة تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أن المفتربين مازالوا يشكلون نسبة كبيرة من القوى العاملة في جزر كايمان وأن حكومة الإقليم تواصل تنفيذ سياسة إحلال العاملين المحليين محل المفتربين الرامية إلى معالجة هذه المشكلة . وتطلب اللجنة الخاصة إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتشاور مع حكومة جزر كايمان ، على تيسير توسيع نطاق البرنامج الحالي لإحلال العاملين المحليين محل المفتربين للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرارات في شؤون الإقليم . وتحيط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بما أعلنه حاكم الإقليم من أنه تم في عام ١٩٨٩ شغل أربعة مناصب حكومية أقدم كان يحتلها في السابق موظفون من غير أهالي جزر كايمان بموظفين من أهالي جزر كايمان وأنه يرأس ١٥ من بين الإدارات الـ ٢٥ الموجودة في الإقليم موظفون محليون .

(٦) تعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتوصي اللجنة ، في هذا الصدد ، بالاستمرار في اعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية ارساء الأسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة . واللجنة الخاصة ، إذ تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي ، تطلب من الدولة القائمة بالإدارة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الميدان من أجل حل المشكلة الخطيرة المتمثلة في اعتماد الإقليم الشديد على المواد الغذائية المستوردة .

(٧) واللجنة الخاصة ، إذ تحيط علما بالتقارير التي تفيد تزايد القلق في الإقليم بسبب بيع الأراضي للمستثمرين الأجانب ، تعرب عن قلقها إزاء استمرار سيطرة المستثمرين الأجانب بدرجة كبيرة على المقارات وتعمير الأراضي وتحت الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعالة لضمان وكفالة حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها وتحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق سهولة تآثر الإقليم بأنشطة المخدرات ، وتطلب في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الإقليم . وتحيط اللجنة علما بتمديد اتفاق المخدرات المبرم في عام ١٩٨٤ بين جزر كايمان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وتلاحظ كذلك أن هناك تعاوناً متبادلاً في هذا الصدد .

(٩) تطلب اللجنة الخاصة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعميل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي تقديمها لتنمية الإقليم .

(١٠) واللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن إيغاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يوفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في تلك الاقاليم ، ترى أن إمكانية إيغاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت ملائم ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض .

٤١ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

٧ - بيتكيرن

٤٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكيرن في جلستها ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٩ .

٤٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/977) .

٤٤ - وفي الجلسة ١٣٤٧ المعقودة في ٧ آب/ أغسطس قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالإقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1691) ، الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/L.1347) .

٤٥ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ببيان كل من ممثل تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٤٦ - في الجلسة ١٣٤٧ المعقودة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية ووافقت على مشروع توافق الآراء الوارد فيه ، وفيما يلي نص توافق الآراء (انظر أيضا الفقرة ١١٣ ، مشروع المقرر الأول) :

"إن اللجنة الخاصة تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق بحذافيره على الإقليم . وتؤكد من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحت الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته" .

٤٧ - وفي ٧ آب/ أغسطس ، أحيل نص توافق الآراء إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

٨ - برمودا

٤٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستها ١٣٤٧ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٤٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/995) وعن الانشطة العسكرية (A/AC.109/996) ، وعن المصالح الاقتصادية الاجنبية والمصالح الاخرى (A/AC.109/997) .

٥٠ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1692) المتضمن سردا لنظرها في مسألة هذا الإقليم (A/AC.109/PV.1347) .

٥١ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ببيان كل من ممثل تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٥٢ - في الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الرابع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب برمودا على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية إيجاد وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أن مسألة الاستقلال كانت موضوع المناقشة الرئيسي في الفترة قيد الاستعراض وتحيط علما ببيان حاكم برمودا الذي أكد فيه من جديد موقف الحكومة بأنه لن تتخذ أية خطوة نحو الاستقلال بدون رغبة الشعب البرمودي الصريحة ومساندته وأن الحكومة ستواصل التماس المزيد من المعلومات عن الخيارات المتاحة للإقليم . وتحيط اللجنة الخاصة علما كذلك ببيان رئيس وزراء برمودا الذي جاء فيه أن حكومته قد أخذت على عاتقها مسؤولية دراسة جميع جوانب الموضوع المتعلق بالاستقلال بأشمل وأدق ما يمكن .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أن أحزاب المعارضة أعربت عن قلقها إزاء المناقشات التي تجريها الحكومة مع حكومات أجنبية بشأن مركز برمودا في المستقبل بدون مشاركة تلك الأحزاب ، وذكرت أن أية مناقشة تتمثل بمركز الإقليم في المستقبل ينبغي أن يشارك فيها الرأي العام السياسي في الإقليم على أوسع نطاق ممكن . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة الدولة القائمة بالإدارة على أن تؤمن بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اطلاع شعب برمودا ، بصورة كاملة ، على جميع الخيارات المتاحة له .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى الحيلولة دون ممارسة سكان الإقليم لحقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

(٨) تحث اللجنة الخاصة مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ التدابير الفعالة لضمان وكفالة حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في ملكية الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ، بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع ومتوازن تتوفر له أسباب البقاء .

(٩) ترحب اللجنة الخاصة بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإقليم ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة إلى برمودا للوفاء باحتياجاتها الإنمائية .

(١٠) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق ، سهولة تأثر الإقليم بأنشطة المخدرات ، وتطلب في هذا الصدد إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع جوانبها في الإقليم .

(١١) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تكرر التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة إلى الاقليم ، وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تسهل عملية إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة .

٥٣ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أُحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

٩ - جزر تركس وكايكوس

- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستيها ١٣٤٧ و ١٣٤٨ مقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .
- وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من اد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/985) المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/984) .
- وفي الجلسة ١٣٤٨ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/1695) ، الذي يتضمن ا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1347) .
- وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ببيان كل من ممثل كوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

ر اللجنة الخاصة

- في الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير جنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . بد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الخامس) :
- (١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

- (٢) تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى تأخير التعجيل بممارسة شعب الإقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة تأكيد التزام الدولة القائمة بالادارة بأن تهيب في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أن الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالادارة من أجل حل الازمة الدستورية التي نشأت في جزر تركس وكايكوس في عام ١٩٨٦ أدت إلى وضع مشروع دستور جديد ، وما تلاه من اجراء انتخابات عامة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بما صرح به رئيس وزراء الإقليم من أن نجاح الدستور الجديد يتوقف على التعاون المتبادل بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والحكومة المحلية .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تنمية الاقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا وبهذا الصدد تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس .

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ تدابير فعالة من أجل صون وضمان حقوق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي اقرار ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

(٨) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الإقليم معرض لخطر أنشطة الاتجار بالمخدرات ، وتناشد ، بهذا الصدد ، الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الإقليم .

(٩) تحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة علماً بإسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المستمر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم كذلك تحيط اللجنة علماً بالاجتماع الأول الذي استضافه مصرف التنمية الكاريبي في الإقليم يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ والذي كان هدفه المحدد هو مساعدة حكومة جزر تركس وكايكوس على تنويع مصادر ما تتلقاه من الخارج من دعم مالي ومساعدة تقنية .

(١٠) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بمواصلة تقديم المساعدة اللازمة لتوفير الموظفين المحليين للخدمة المدنية على كافة المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم .

(١١) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فإنها ترى أنه ينبغي إيلاء اهتمام فعلي لبحث إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم .

٥٩ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أُحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٠ - مانت هيلاند

٦٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مانت هيلاند في جلستيها ١٣٤٧ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٦١ - وكانت معروفة على اللجنة أثناء نظرها في البند ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/978) .

٦٢ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالإقاليم الصغيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1696) المتضمن مراداً لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1347) .

٦٣ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٦٤ - في الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وعقب ادلاء ممثل كل من ترينيداد وتوباغو والنرويج وشيلي ببيان (A/AC.109/PV.1347) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن يتضمن محضر الجلسة التحفظات التي أبدتها الاعضاء في هذا الصدد . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٣ ، مشروع المقرر الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ كل الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص الإقليم ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية زيادة وعي شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٣) تعرب اللجنة الخاصة عن رأيها بأن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك تحسين الحالة فيما يتعلق بالبطالة ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، خاصة في مجالات تنمية مصائد الاسماك والاحراج والحرف اليدوية والزراعة . وفي هذا الصدد ، وفي ضوء التطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، تلاحظ اللجنة مع القلق تبعية التجارة والنقل في الاقليم لجنوب افريقيا .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالإضافة الى أي مساعدة قد يكون في

وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانيات الاقتصادية للاقليم وتعزيز قدرة شعبه على التحقيق التام للأهداف الواردة في الاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة الخاصة بمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم ، وتدعو الهيئات الأخرى ، ولا سيما الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، الى الاسهام فيها .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة مع بالغ القلق استمرار وجود منشآت عسكرية على جزيرة اسنشن التابعة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم اشراك الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا .

(٦) ترى اللجنة الخاصة ان امكانية ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى سانت هيلانه في وقت ملائم أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض .

٦٥ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

١١ - أنغولا

٦٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغولا في جلستها ١٣٤٧ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٦٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/975 و Add.1) والمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/976) .

٦٨ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1697) الذي يتضمن مرددا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1347) .

٦٩ - وفي الجلسة ١٢٤٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٧٠ - في الجلسة ١٢٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المقيمة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار السادس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن العوامل التي من قبيل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال الممارسة السريعة لشعب أنغيلا لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيب في الاقليم الظروف التي تمكن شعب أنغيلا من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، ومن موقف الاطلاع الشامل على الخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب أنغيلا في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال .

(٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن قرارات مجلس النواب بشأن التقرير المتعلق باستعراض الدستور صدرت في آب/أغسطس ١٩٨٨ لكي يستعرضها الجمهور ويناقشها . ويوافق عليها وأن وزير الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سينظر في التقرير .

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة الاقليم ما زالت تعطي أولوية لتنقيح القوانين في أنغولا .

(٧) وتحيط اللجنة الخاصة علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ وببيان رئيس الوزراء بأن حكومة أنغولا لا تعترم السعي من أجل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن اقتصاد الاقليم ظل نشطا في عام ١٩٨٨ وذلك نتيجة التوسع في السياحة ، وأن القطاعات جميعها قد حققت نموا بالمقارنة بعام ١٩٨٧ . وتلاحظ اللجنة أن الأجانب هم الذين يمتلكون الفنادق الكبرى ويتولون تشغيلها ، وأن الاقليم واصل جهوده لمساعدة أصحاب الفنادق المحليين وحصل على بعض المساعدات من الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

(٩) وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن قلقها إزاء العمليات غير القانونية المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الإقليمية لأنغولا وأماكن الصيد القريبة من شواطئ الاقليم . وتشدد اللجنة على أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له ، يمكن أن يؤدي إلى استنزاف مخزونات الأسماك الحالية وحماثلها في المستقبل . وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة ومنظمة دول شرق الكاريبي ، والرامية إلى حماية موارد الاقليم البحرية والحفاظ عليها ، وإلى مكافحة أنشطة الصيادين الأجانب غير الشرعيين في المنطقة .

(١٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع القلق ، تعرض الاقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال ، وتدعو ، في هذا الصدد ، السلطة القائمة بالادارة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع جوانبها داخل الاقليم .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة الاقليم تنظر في إجراء استعراض شامل للتشريعات الحالية المتعلقة بالنشاط المصرفي والشركات والتأمين والاستثمار ، وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الاستعراض الى تيسير الجهود المبذولة للعمل بصورة فعّالة على مكافحة مشكلة غسل الاموال في الاقليم . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاقليم أصبح عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي في عام ١٩٨٧ .

(١٢) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لانغويلا . وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع .

(١٣) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصيانة وضمان حقوق شعب أنغويلا غير القابلة للتصرف في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية ، بما فيها الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة تنمية هذه الموارد في المستقبل .

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة الأهمية التي تعلقها حكومة الاقليم على وجود خدمة مدنية فعّالة تعمل بكفاءة ، كما تحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة الضرورية لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الإداري والتقني وغيرهما من قطاعات الاقتصاد .

(١٥) وترحب اللجنة الخاصة بمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وتكرر اللجنة طلبها من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، على ضوء ما يتصل بذلك من ملاحظات ونتائج وتوصيات لبعثة الأمم المتحدة التي قامت بزيارة أنغويلا في عام ١٩٨٤^(٣) ، إلتماس المساعدة من الوكالات المتخصصة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغويلا .

(١٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة مشاركة الاقليم المستمرة في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وفي أنشطة لجنة الكاريبي للتنمية والتعاون ، وهي هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتلاحظ اللجنة أيضا حضور رئيس الوزراء ، بوصفه ضيفا خاصا ، الاجتماع التاسع لمؤتمر رؤساء حكومات بلدان الاتحاد الكاريبي ، الذي عقد في أنتيفوا وبربودا في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وبيانه الذي مفاده أن حكومة أنغيلا متناظرة في تقديم طلب للانضمام إلى الاتحاد كعضو . وتكرر اللجنة ، في هذا الصدد توصية البعثة الزائرة بأن تواصل الدولة القائمة بالإدارة بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الاقليم في المنظمات الإقليمية والدولية .

(١٧) وترى اللجنة الخاصة ، بعد الإشارة إلى قيام بعثة الأمم المتحدة بزيارة الاقليم في عام ١٩٨٤ ، وبعد أن وضعت في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تبقى إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في الوقت المناسب قيد الاستعراض .

٧١ - وفي ١ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٢ - جزر فرجن البريطانية

٧٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلستيها ١٢٤٧ و ١٢٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٧٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/983) .

٧٤ - وفي الجلسة ١٢٤٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المفيرة ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1698) ، الذي يتضمن سريدا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1347) .

٧٥ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٧٦ - في الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار السابع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر فرجن البريطانية ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان ، الذي ينطبق تماما على الاقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية نفسه في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد اللجنة من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية بث الوعي لدى شعب الاقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٥) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم وتلاحظ اللجنة أنه رغم حدوث نمو في السياحة والتشيد وغيرها من القطاعات ، استمرت قطاعات الزراعة ومصايد الاسماك والصناعة التحويلية في القيام بدور ثانوي في اقتصاد الاقليم . ولذلك تكرر اللجنة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لتوسيع قاعدة الاقليم الاقتصادية من خلال التنويع .

(٦) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه وفقا لمصرف التنمية الكاريبي ، يعرقل استخدام السفن الاجنبية للوسائل التقنية المتطورة الناتج المحلي من صيد الاسماك . وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العمليات غير الشرعية التي يقوم بها الصيادون الاجانب ، وتؤكد أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له يمكن أن يؤدي الى استنزاف الرصيد السمكي الحالي ويؤثر بصورة سلبية على المحصول السمكي في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تناشد اللجنة الدولة القائمة بالادارة أن تستمر في مساعدة حكومة الاقليم في مكافحة العمليات غير الشرعية التي تقوم بها السفن الاجنبية لصيد الاسماك داخل مياه الاقليم .

(٧) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الاقليم عرضة لانشطة الاتجار في المخدرات وغسل الاموال ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الاقليم .

(٨) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ تدابير فعالة لمون وكفالة حق جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

(٩) ترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الاقليم التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ، وتحث تلك المنظمات على تكثيف تدابيرها للتعجيل بتحقيق التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية .

(١٠) تلاحظ اللجنة الخاصة مواصلة اشتراك الاقليم في منظمات إقليمية بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ، وتحيط علما بقرار الاقليم أن لا يشترك في ترتيبات الاتحاد السياسي المقترح إقامته بين أعضاء منظمة دول شرق الكاريبي ، وتلاحظ اللجنة كذلك اشتراك الاقليم في منظمات دولية ، بما في ذلك مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية تحت رعاية البنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئاتها الفرعية ، وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في هذه المنظمات وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة أن المفتربين مازالوا يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة الموظفة ، وتلاحظ أن اشارة مصرف التنمية الكاريبي الى وجود حاجة ماسة لتدريب أهل الاقليم في الميادين التقنية والمهنية والادارية والفنية مازالت في محلها . وتحيط اللجنة علما بسياسة الحكومة الرامية الى تحسين تعليم ومؤهلات الموارد البشرية في الاقليم . وفي هذا الصدد ، ترحب بالتقدم المحرز في إنشاء جامعة جزر فرجن البريطانية ، التي ستلبي احتياجات القطاعين العام والخاص في الاقليم . وتكرر اللجنة الخاصة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن تيسر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اعتماد برنامج تدريبي للموارد البشرية لتوسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وحتى يمكن شغل الوظائف الادارية والتقنية بأشخاص محليين .

(١٢) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تقييما على الطبيعة ، تكرر رأيها القائل بأن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية قيد الاستعراض .

٧٧ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

١٣ - مونتسيرات

٧٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مونتسيرات في جلستها ١٣٤٧ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٧٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/980) والمصالح الاجنبية والاقتصادية وغيرها (A/AC.109/944) .

٨٠ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1699) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1437) .

٨١ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٨٢ - في الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار الثامن) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل مساحة الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب مونتسيرات بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتعلقة بالموضوع .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من حق شعب مونتسيرات ذاته أن يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وتكرر اللجنة طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تشرع بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج لتوعية شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بالمشاورات التي أجريت بين مستشار من وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبين المجلس التنفيذي لمونتسيرات في أيار/مايو ١٩٨٨ . كما تحيط اللجنة علما بالرغبة التي أعرب عنها رئيس وزراء منتسيرات وهي نقل بعض السلطات المخمصة للحاكم الى الحكومة المنتخبة ، وببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ومفاده أنه سيرفع الى حكومة المملكة المتحدة تقريراً عن آراء أعضاء المجلس التنفيذي بشأن المسائل الدستورية .

(٦) تحيط اللجنة الخاصة علما ببيان رئيس الوزراء ومفاده ضرورة اجراء استفتاء عام قبل اتخاذ أية خطوة لتحقيق الاستقلال السياسي وأن حكومته تؤيد الاستقلال والمشاركة في الاتحاد السياسي فيما بين بلدان منظمة دول شرق الكاريبي على حد سواء . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الحكومة وأحزاب المعارضة على السواء متفقة على أن الاقليم قد لا يكون مهيئاً بعد من الناحية الاقتصادية للحصول على الاستقلال ، فإن رئيس الوزراء كان قد أعلن بقوة عن اقتناعه بأن مونتسيرات المستقلة ستكون في مركز أفضل للسعي الى تحقيق أهدافها الاقتصادية ، وطالب بأن توضع الآليات المناسبة في مكانها لتثقيف شعب مونتسيرات بشأن المفرد والمعنى الحقيقيين لصفة الدولة ولتحقيق المصير ، كيما يكون الشعب في مركز يتيح له اجراء استفتاء عام بشأن الاستقلال بحلول عام ١٩٩٠ .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ، بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح مواصلة الحكومة ايلاء اهتمام خاص للتنمية الزراعية في الاقليم .

(٨) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي الاحتفاظ بتلك السيطرة .

(٩) تشير اللجنة الخاصة الى ملاحظة مصرف التنمية الكاريبي أن الهجرة ستؤدي الى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية ، وتحت الدولة القائمة بالادارة على أن توفر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حوافز بهدف مساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم ، واجتذاب المواطنين المؤهلين من الخارج .

(١٠) تشدد اللجنة الخاصة على أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي وتلاحظ مع الارتياح سياسة الحكومة الرامية الى تطوير الموارد البشرية للاقليم عن طريق ترشيد النظام التعليمي . وفي هذا الخصوص ، تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة للاقليم .

(١١) ترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الاقليم المقدمة من برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة العاملة في مونتسيرات . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة الى المنظمات المذكورة والى المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ، وكذلك الى الحكومات المانحة ، أن تضاعف جهودها للاسراع بالتقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(١٢) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه منذ قيام الدولة القائمة بالادارة في عام ١٩٨٣ بسحب عضوية الانتساب التي كانت لمونتسيرات في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، لم يتمكن الاقليم من جني الفوائد الكاملة من أنشطة تلك الوكالة . وإذ تلاحظ اللجنة اهتمام حكومة ومونتسيرات الفعلي بانضمام الاقليم من جديد كعضو منتسب في الوكالة ، وإذ تلاحظ مع القلق عدم اتخاذ اجراء في هذا الصدد ، فإنها تطلب مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير عاجلة لتسهيل ذلك الانضمام من جديد .

(١٣) تشير اللجنة الخاصة الى قيام بعثتين تابعتين للامم المتحدة بزيارة الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٣ . وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن إيغاد بعثات زائرة يوفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فإنها ترى أن امكانية إيغاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض .

٨٣ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

١٤ - ساموا الامريكية

٨٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ساموا الامريكية في جلستيها ١٢٤٧ و ١٢٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٨٥ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/988) .

٨٦ - وفي الجلسة ١٢٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1694) المتضمن مرددا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1347) .

٨٧ - وفي الجلسة ١٢٤٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٨٨ - في الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار التاسع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ساموا الامريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم بسرعة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية .

(٣) تطلب اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتسهيل بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، بحيث تراعى حقوق شعب ساموا الامريكية ومصالحه ورغباته المعرب عنها بحرية عند تحقق أي عمل من أعمال تقرير المصير . وتؤكد اللجنة من جديد ، أهمية زيادة وعي شعب ساموا الامريكية بالامكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أن الرئيس الحالي للمحكمة العليا هو أول شخص من أهالي ساموا الامريكية الاصليين يعين في هذا المنصب ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالإدارة أن تنظر ، بطريقة ايجابية ، فيما عُبّر عنه شعب الاقليم من مطالبة بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الإقليم .

(٥) تطلب اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة ، وهي تؤكد من جديد مسؤولية هذه الاخيرة بموجب الميثاق عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، أن تكشف جهودها لتعزيز اقتصاد ساموا الامريكية وتنويعه بغية تقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة ولخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الاقليم .

(٦) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ تدابير فعالة لصيانة وكفالة حق شعب ساموا الامريكية ، غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم ، بما فيها الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتعزيز التعاون بين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية ، فضلا عن الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

(٨) وان اللجنة الخاصة ، وهي تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تكرر التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد بعثة من ذلك القبيل .

٨٩ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

١٥ - غوام

٩٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلستيها ١٣٤٧ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٩١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/992) وعن الأنشطة العسكرية (A/AC.109/993) .

٩٢ - وفي الجلسة ١٣٤٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، قامت اللجنة الخاصة بتلبية طلب الاستماع المقدم من السيد رونالد تيهان من المنظمة الشعبية لحقوق السكان الاصليين . وفي الجلسة ذاتها ، أدلت السيدة هوب أ. كريستوبال ببيان نيابة عن المنظمة (A/AC.109/PV.1347) .

٩٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1702) المتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1347) .

٩٤ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

٩٥ - في الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٢ ، مشروع القرار العاشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتمرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق على غوام انطباقا تاما .

(٣) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين أفراد شعب غوام بشأن الاحتمالات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بما يتماشى تماما مع الرغبات المعلنة لشعب الإقليم .

(٤) تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه أن النخبين في غوام قد وافقوا على مشروع قانون الكمنولث الذي تم إعداده محليا وذلك في استفتاءين عامين أجريا في ٨ آب/أغسطس و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وأن المشروع قدم فيما بعد الى مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية للنظر فيه . ووفقا لما ذكرته الدولة القائمة بالادارة فإن هذا التشريع ، في حالة سنه كقانون ، سيؤكد من جديد حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه . وفي هذا الصدد ، تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على الاعتراف الكامل بمركز وحقوق الشاموريين على النحو المنصوص عليه في مشروع قانون الكمنولث .

(٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب الشاموري ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، وأن يُنص على ذلك في دستور غوام . كما تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة ومفاده أن أحكام مشروع قانون الكمنولث تعترف بالهوية الثقافية المميزة لأفراد الشعب الشاموري باعتبارهم من السكان الأصليين لغوام ، وتؤكد من جديد أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة الإقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، لتعزيز وتطوير الهوية الثقافية الفريدة لغوام .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عبءا كبيرا أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل عدم إعاقة وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه . وتشير اللجنة الخاصة في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعدم إشراك الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقليم الخاضعة لادارتها .

(٨) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام . وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة ، إذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة الحكومة في تحقيق نمو اقتصادي متوازن تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية التقليل من تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة .

(٩) إن اللجنة الخاصة ، إذ تلاحظ ، على سبيل المثال ، ما يتيح صيد الاسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنويع وتنمية اقتصاد غوام ، تؤكد من جديد طلبها من الدولة القائمة بالإدارة أن تساند التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم ، بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في هذه المجالات ، وتأمين تنميتها على أكمل وجه .

(١٠) تلاحظ اللجنة الخاصة أن إحدى العقبات التي تعترض النمو الاقتصادي ، ولا سيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي (٣٠ في المائة للأغراض العسكرية ، وواحد في المائة للأغراض غير العسكرية) . وتلاحظ اللجنة كذلك ، من البيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة ، انه تم تقديم تشريع إلى كونغرس الولايات المتحدة للإفراج عن ١٤٣١ هكتارا من الأرض لم تعهد وزارة الدفاع في حاجة إليها ، وأن الكونغرس المائة للولايات المتحدة في هذه المسألة . وما زال يتعين اتخاذ قرار بشأن الموضوع . وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التعجيل بنقل الأراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية للولايات المتحدة إلى شعب الإقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب .

(١١) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة .

(١٢) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تكرر الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر .

٩٦ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٩٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلستها ١٢٤٧ و ١٢٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٩٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن أحدث التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/986) ، وعن الأنشطة العسكرية (A/AC.109/PV.987) ، وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية والمصالح الأخرى (A/AC.109/990) .

٩٩ - واستنادا إلى توصية اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة الصادرة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وبعد المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الخاصة في هذا الشأن ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في جلستها ٥٨٨ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو (GA/COL/2681) واللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، إلى واحدة من مقدمي الالتزامات هي السيدة جودييث ل. بورن ، عن منظمة تآلف إنقاذ لونغ باي (A/AC.109/PV.1347) .

١٠٠ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، قامت اللجنة الخاصة بتلبية طلب الاستماع المقدم من السيد غيراء م. ايمانويل الذي أدلى ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1347) .

١٠١ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1701) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1347) .

١٠٢ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى السيد كارليل كوربن ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ببيان (A/AC.109/PV.1348) .

١٠٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

١٠٤ - في الجلسة ١٣٤٨ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغيرة (A/AC.109/L.1701) وأيدت ما ورد فيه من نتائج وتوصيات . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الحادي عشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تعيد اللجنة الخاصة تأكيد اقتناعها بضرورة ألا تؤدي عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بأي حال من الأحوال ، الى تأخير تنفيذ الإعلان ، الذي ينطبق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة انطباقا كاملا .

(٣) تحيط اللجنة الخاصة علما بما قالته ممثلة الدولة القائمة بالإدارة من أن اشترك شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في العملية

الانتخابية يدل على افضله بالمسؤولية عن الحكم المحلي والشؤون السياسية المحلية . كما تلاحظ اللجنة أن ممثلة الدولة القائمة بالإدارة أعادت تأكيد سياسة حكومتها في الاستجابة لرغبات الشعب فيما يتعلق بمستقبل مركزه السياسي متى كشف الشعب عن الاتجاه الذي يريده . وتكرر اللجنة أنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تظل تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال بحرية ودون تدخل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح أن لجنة الإقليم المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية بدأت عملها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ استعدادا للاستفتاء على مستقبل المركز السياسي للإقليم المقرر تنظيمه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وتلاحظ اللجنة أيضا أن برنامج التثقيف العام بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأن الجهود جارية لتبسيط عملية التثقيف السياسي والاستفتاء بعدة طرق ، منها تضيق الخيارات السياسية التي سبق اعتمادها وعددها سبعة اكتفاء بالخيارات الثلاثة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتطلب اللجنة إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تيسير برنامج التثقيف السياسي الجاري في الإقليم لإيجاد وعي لدى الشعب بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أن حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وقع تشريعا في تموز/يوليه ١٩٨٨ عقد بمقتضاه فترة الإقامة اللازمة للتصويت في الانتخابات العامة من ٣٠ إلى ٩٠ يوما . بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن الحاكم قد سلم بأن من الممكن لقرار من المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أن يسلب القانون الجديد فعاليته قبل بدء سريانه في الانتخابات العامة المقرر تنظيمها في الإقليم في عام ١٩٩٠ .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن الاستمرار في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتلاحظ قوة النمو الاقتصادي في الإقليم لاسيما في مجالي السياحة والتنمية الصناعية . وتلاحظ اللجنة ، مع ذلك ، ضرورة تعزيز الإقليم من الناحية المالية . وفي هذا

المصد ، تحت اللجنة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تنويع اقتصاد الإقليم بغية التخفيف من اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالإدارة .

(٧) تلاحظ اللجنة الخاصة قول ممثل الإقليم بأن حكومته تشاطر بلدان منطقة الكاريبي الأخرى قلقها إزاء الاستنزاف السريع للموارد البحرية للمنطقة بسبب الإفراط الزائد في الصيد ، الذي تباشر معظمه سفن كبيرة من خارج المنطقة . واللجنة الخاصة ، وهي تضع في اعتبارها التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة للتصدي لهذه المشكلة ، تعرب عن قلقها إزاء استمرار استنزاف موارد الإقليم البحرية وتحت الدولة القائمة بالإدارة على العمل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ الخطوات اللازمة لعكس هذا الاتجاه .

(٨) تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار النقاش فيما يتعلق بنقل ملكية ووتر أيلاند والسيطرة عليها إلى الإقليم عند انتهاء عقد الإيجار الحالي في عام ١٩٩٢ . كما تلاحظ اللجنة أن هذه الجزيرة ، وهي رابع أكبر جزيرة في الإقليم ، مملوكة حالياً للدولة القائمة بالإدارة ومؤجرة لشركة تعمير تابعة للولايات المتحدة . وتشير اللجنة الخاصة إلى قول الحاكم في شباط/فبراير ١٩٨٨ بأن من الضروري أن يُنظر ، في سياق مستقبل المركز السياسي للإقليم ، في مسألة السيطرة على الموارد الطبيعية للإقليم .

(٩) تحيط اللجنة الخاصة علماً بالقلق المستمر الذي يعرب عنه ممثلو ائتلاف إنقاذ لونغ باي ، المتحد ، وحكومة الإقليم ، فيما يتعلق بأنشطة شركة ويست إنديان المحدودة ، وهي شركة تعمير دانمركية ، في استصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت آمالي . كما تلاحظ اللجنة قول ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بأن المسألة قد سويت بعرضها على القضاء وبأن أنشطة الشركة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

(١٠) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لتأمين وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تملك موارد

الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة .

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الإقليم عرضة للأنشطة المتمثلة بالمخدرات وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لمكافحة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الإقليم .

(١٢) أحاطت اللجنة الخاصة علماً ببيان الحاكم في شباط/فبراير ١٩٨٩ ومؤداه أنه سيسعى للحصول للإقليم على العضوية الانتسابية في منظمة دول منطقة شرق البحر الكاريبي وعلى مركز المراقب لدى اللجان الفنية للاتحاد الكاريبي والسوق المشتركة . وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الإقليم استضاف وتترأس الدورة الوزارية الحادية عشرة للجنة التعاون والتنمية لمنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

(١٣) تلاحظ اللجنة الخاصة ، وهي تضع في اعتبارها أهمية اشتراك الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ، أن الإقليم يزداد تعاونه باستمرار مع حكومات منطقة البحر الكاريبي الأخرى . وتطلب اللجنة الخاصة من جديد إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة تيسير اشتراك الإقليم في الهيئات المذكورة ، وكذلك في المنظمات التي يعرب الإقليم عن اهتمام بالتماس عضويتها التي سيكون فيها الإقليم موضوع مناقشة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن ممثلاً للإقليم يتابع اشتراكه ، بوصفه عضواً في وفد الدولة القائمة بالإدارة ، في الاجتماعات السنوية لمجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة ثانية من الدولة القائمة بالإدارة أن تلتزم لحكومة الإقليم مركزاً في المجموعة المذكورة يماثل مركز الأقاليم التابعة الأخرى .

(١٤) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق وللإعلان للقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية للدول المستعمرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها .

(١٥) تدرك اللجنة الخاصة أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعد أداة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتبقى ضرورة إبقاء إمكانية إرسال بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في الوقت المناسب ، قيد الاستعراض ، لاسيما في ضوء الاستفتاء المشار اليه في الفقرة ١٠٤ (٤) والاستعداد لهذه المناسبة ، وبناء عليه تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية إرسال بعثة زائرة أخرى الى الإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة تيسير هذه البعثة .

١٠٥ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

١٧ - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

١٠٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في جلستها ١٩٤٧ و ١٣٤٨ المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٠٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/998) .

١٠٨ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.193) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1347) .

١٠٩ - وفي الجلسة ١٣٤٨ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1348) .

قرار اللجنة الخاصة

١١٠ - في جلستها ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو أفغانستان والنرويج وشيلي وتشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1347) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس إيراد

التحفظات التي أبداهها الاعضاء في محضر الجلسة . ويرد فيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٣ ، مشروع القرار الثاني عشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحرية ، ووفاء السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب وفقا لاتفاق الوصاية^(٤) وميثاق الأمم المتحدة .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تؤخر عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان الذي ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع الأسف ، استمرار عدم مشاركة السلطة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الفرعية لدى نظرها في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة من أجل حل ما تبقى من مشاكل انهاء الاستعمار ، وتكرر تأكيد ندائها الى السلطة القائمة بالادارة لتعيد النظر في قرارها وتستأنف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة ، ولتزود اللجنة أيضا بمعلومات حيوية ومستكملة بشأن الاقليم وذلك وفقا لما عليه من التزام بموجب الميثاق .

(٤) وتلاحظ اللجنة ، مع الأسف ، أنه لا يوجد أي تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم رغم اعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون .

(٥) وتشير اللجنة الخاصة الى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب الاقليم المشمول بالوصاية

أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها . وتسلم اللجنة بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة ألا تجزأ الاقليم أو تتخذ أي إجراء يتعارض مع رغبات الشعب كما تم التعبير عنها في أي عمل حقيقي يتعلق بتقرير المصير ، أو مع حقوقه وفقا للاعلان .

(٦) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافي لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية .

(٧) وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتزام السلطة القائمة بالادارة السعي الى إنهاء اتفاق الوصاية وتحث السلطة القائمة بالادارة على أن تكفل أن يتم ذلك بما يتفق تماما مع الميثاق .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة المنازعات التي نشأت بين السلطات المحلية في جزر ماريانا الشمالية والسلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالعهد القاضي بإنشاء اتحاد يضم جزر ماريانا الشمالية متحدة سياسيا مع الولايات المتحدة الأمريكية^(٥) ، فضلا عن رفض محكمة بالاو العليا في نيسان/ابريل ١٩٨٨ لنتائج الاستفتاء العام الذي أجري في بالاو في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ والذي تم بموجبه تعديل دستور بالاو لتيسير إقرار اتفاق الارتباط الحر بالأغلبية البسيطة . وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد طلبها الى السلطة القائمة بالادارة في هذا الصدد بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع شعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، ككل ، بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمتعا كاملا ، وفقا للميثاق والاعلان .

(٩) واللجنة الخاصة ، اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاعلان ، وأن السلطة

القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية ضمان ألا يعوق وجود هذه القواعد وتلك المنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(١٠) وتحت اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الزج بالاقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل هجومي ضد الدول الأخرى وعلى التقيد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالاعلان وبقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تفضلع بها الدول الاستعمارية في الاقليم الواقعة تحت ادارتها .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة القلق الذي أعرب عنه شعب الاقليم المشمول بالوصاية إزاء وجود الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الإقليمية . وفي هذا الصدد ترحب اللجنة الخاصة باهتمام الاقليم المشمول بالوصاية بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المحيط الهادئ .

(١٢) واللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ ازدياد انتقال السلطة الى شعب الاقليم المشمول بالوصاية ، فانها ترحب بهذا التطور وتحت السلطة القائمة بالادارة على مواصلة هذه العملية وفقا للميثاق والاعلان .

(١٣) واللجنة الخاصة اذ تلاحظ أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا الى حد كبير على السلطة القائمة بالادارة ، فانها ترى أن على السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين شعب الاقليم المشمول بالوصاية من تحقيق الاستقلال الاقتصادي . وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة بالالتزام الواقع على السلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للاقليم المشمول بالوصاية .

(١٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن السلطة القائمة بالادارة قد اتخذت تدابير لتوزيع مطالبات الحرب غير المدفوعة على شعب الاقليم المشمول بالوصاية . وتغرب اللجنة عن أملها في أن تتم تسوية جميع المطالبات المتبقية في المستقبل القريب .

(١٥) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع السلطات المحلية للاقليم المشمول بالوصاية باتخاذ تدابير فعلية ، لحماية وضمان حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في إمتلاك موارد الاقليم الطبيعية ، بما فيها الموارد البحرية ، والتصرف فيها وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والاحتفاظ بتلك السيطرة . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة السلطة القائمة بالادارة على مساعدة السلطات البحرية في الاقليم المشمول بالوصاية في تعزيز التشريعات الموجودة المتعلقة باستغلال وادارة وحفظ منطقة اقتصادية خالصة تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل . وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بأن حقوق شعب ميكرونيزيا في هذه المنطقة ينبغي احترامها كما ينبغي أن يحصل شعب ميكرونيزيا على كل الفوائد المستمدة منها .

(١٦) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الخدمات الاجتماعية ، ولاسيما الرعاية الصحية في الاقليم المشمول بالوصاية ، وتؤكد التزام السلطة القائمة بالادارة بمواصلة تعزيز هذا القطاع . وتشدد اللجنة مجددا على أهمية تشجيع زيادة مشاركة السكان الاصليين المؤهلين في ميدان الرعاية الصحية . وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

(١٧) وترحب اللجنة الخاصة بتطور العلاقات الوثيقة بين السلطات المحلية في الاقليم المشمول بالوصاية ومختلف الوكالات الاقليمية والدولية ، ولا سيما الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وتحث اللجنة على مواصلة إعطاء الاولوية الى تشجيع الاتصالات الوثيقة مع بلدان المنطقة في جميع الميادين .

(١٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المادة ٨٣ من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن يمارس جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تقيدها أو تعدلها ، وأنها واثقة في هذا الصدد من أن مجلس الأمن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية والميثاق .

(١٩) وتحيط اللجنة الخاصة علما بحقيقة أن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح في دورته الخامسة والخمسين^(٧) التأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية^(٦) وتكرر اللجنة تأكيد طلبها للسلطة القائمة بالادارة في هذا الصدد بأن تظلم بهذه المسؤوليات بما يتفق تماما مع أحكام الميثاق ، ولاسيما المادة ٨٣ منه ، والاعلان .

١١١ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه . وأحيل في ٣٠ آب/أغسطس إلى رئيس مجلس الأمن^(٧) وإلى رئيس مجلس الوصاية لتوجيه انتباه أعضاء كل من الهيئتين إليه^(٨) .

جيم - توصيات اللجنة الخاصة

١١٢ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٦ و ١٢٤٨ المعقودتين في ٩ شباط/فبراير و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست العمل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بخالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة ، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان ، لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع ، توخيا للتآلف ، عن أعمال العنف ، وذلك لمالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تُطرح فيها جميع الخيارات وتضمن حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة ؛

٤ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

مشروع القرار الثاني

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى مائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة ، قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة
بالادارة (١١) ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي المجلس
(الفونو) العام ، وإذ تضع في اعتبارها وجوب أن يؤخذ في الاعتبار التمام ما لشعب توكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد لدى تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة
قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه الفونو العام من رغبة صريحة في المشاركة في الاضطلاع بمسؤولية اضافية في عملية وضع القوانين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال
الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الاولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تحيط علما بالتفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة في توكيلاو
وعلى موظفي آبيا ، لجنة خدمات الدولة في نيوزيلندا في أوائل ١٩٨٩ ، وإذ تعرب عن الامل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة في الاقليم ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في تعزيز
التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذ تلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حاليا في هذا الشأن ،

وإذ تحيط علما بقرار الفونو العام بإدخال توكيلاو في معاهدة معاهد الاسماك المبرمة بين بلدان المنطقة ، وإذ تؤكد على أهمية حماية حق شعب توكيلاو في التمتع الكامل بموارده البحرية ،

وإذ تحيط علما أيضا بالمعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديدا خطيرا للموارد الطبيعية للاقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي تقدمها لتوكيلاو الدولة القائمة بالادارة والدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبخامة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، من أجل إعادة تعمير وبناء الجزر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالتقارير التي تفيد أنه تم وضع معدات جديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية في جزيرة فكاوفو وأن هذه المعدات في حالة تشغيل كامل ،

وإذ تشير إلى إيفاد الامم المتحدة بعثات زائرة إلى الاقليم في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ ترى ضرورة إبقاء امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل مساحة الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الاعلان الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو ،

٤ - تحت حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للاقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي والتقليدي ،

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام لتوكيلاو ، توسيع نطاق مساعدتها الانمائية المقدمة لتوكيلاو ،

٦ - تحت الدولة القائمة بالادارة ، والدول الاعضاء الاخرى ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو من أجل إعادة تعمير الجزر وبنائها ، بغية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ،

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والاقليمية الاخرى ، إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ومع شعب توكيلاو ،

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيغاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع القرار الثالث

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (١٣) ،

وإذ تحيط علماً بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها بشأن مسألة الاستقلال (١٤) ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تحيط علماً بالتدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المواد الزراعية المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي مازال يملكها ويقوم بتعميرها إلى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المفتربين ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتمثلة بها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في
عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة
فعالة للتأكد من الحالة في الاقليم الصغيرة ، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية
إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة
الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة (١٠) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع
الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال
من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر
كايمان ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن
تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الاقليم من أن يمارس بحرية ودون
تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤
(د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان
نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق
الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى
شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، بتيسير وتشجيع زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية اتخاذ القرارات في شؤون الاقليم ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الاقليم ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة المشاكل المتمثلة بالاتجار في المخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والاقليمية ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتتسرع بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

مشروع القرار الرابع

مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبمضة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١٣) ،

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها بشأن مسألة الاستقلال^(١٤) ،

وإذ تلاحظ المناقشات النشطة الجارية في الإقليم ، سواء داخل حكومة الإقليم أو خارجها ، بشأن مركز برمودا في المستقبل^(١٦) ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لانشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة
المتصلة بها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة
الانمائي إلى الاقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة
فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم المقيمة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد
بعثة زائرة إلى هرمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهرمودا من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب هرمودا غير القابل للتصرف في تقرير
المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه
الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من
الأحوال ممارسة شعب الاقليم ، بصورة عاجلة ، لحقه غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على هرمودا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي المسؤولة على أن تهيب في
الاقليم الظروف التي تمكن شعب هرمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه
غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ،
وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب هرمودا بالامكانيات
المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب هرمودا ذاته هو الذي سيقرر في نهاية
المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم
المتحدة والإعلان ؛ وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تنمية الوعي لدى
شعب هرمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان ، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الإقليم لحقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٧ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التام بالتزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ - تحت أيضا الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعالة لكفالة وضمان حق شعب برمودا غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى مواصلة تقديم المساعدة تلبية للاحتياجات الإنمائية لبرمودا ؛

١١ - تكرر التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى
سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في
ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص
الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١٣) ،

وإذ تحيط علماً بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي
الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات
لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال^(١٤) ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالادارة من أجل حل
الازمة الدستورية التي نشأت في الإقليم في عام ١٩٨٦ مما أسفر عن قيام الدولة
القائمة بالادارة بوضع مشروع دستور جديد وما تلاه من إجراء انتخابات عامة في
أذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للأقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الأقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الأقليم اقتصاديا واجتماعيا ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الأقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الأقليم ، بصورة عاجلة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرر التأكيد على التزام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بأن تهيب في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ؛ وتؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة ، بموجب الميثاق ، عن تنمية الاقليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لضمان حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم وفي التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتمني للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الإقليمية المعنية ، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لما لجزر تركس وكايكوس من احتياجات إنمائية ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن ذلك .

مشروع القرار السادس

مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (١٣) ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الاقليم لا تزال تعطي الأولوية لتنفيذ قوانين

أنغيلا ؛

وإذ تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير

١٩٨٩ وببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة أنغيلا لا تستمرز السعي من أجل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية ؛

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة

القائمة بالادارة ، من أنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبات شعب الاقليم المعرب عنها فيما يتعلق بمسألة الاستقلال (١٤) ؛

وإذ تلاحظ أن قرارات مجلس النواب بشأن تقرير لجنة استعراض الدستور

صدرت في آب/أغسطس ١٩٨٨ لكي يستعرضها الجمهور ويناقشها ويوافق عليها وأن وزير الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة سيظهر في التقرير ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال

الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتدعيم اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ؛

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن الشؤون

بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وإذ تلاحظ استمرار نمو اقتصاد الاقليم في عام ١٩٨٨ نتيجة للتوسع في السياحة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير القانونية المستمرة التي

تقوم بها سفن الصيد الاجنبية داخل المياه الاقليمية لأنغيلا ، وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم لحماية الموارد البحرية ، والحفاظ عليها ومكافحة أنشطة الصيادين الاجانب غير الشرعيين في المنطقة ،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة ، وتحيطة

علما بالتدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في تنمية الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن أنغيلا قد أصبحت في عام ١٩٨٧ عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ، وانها تواصل مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية الأخرى وتبدي اهتماما نشطا بها ،

وإذ تشير إلى إيغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيغاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على العمل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم ، بصورة عاجلة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي المسؤولة عن أن تهيب في أنغيلا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ،

وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، ولسائر قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ؛ وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة المقدمة إلى برامج تنويعه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارده الطبيعية ، بما في ذلك موارده البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من الهيئات الدولية والاقليمية الاخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا ؛

١١ - تكرر طلبها أيضا من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل بهذا
كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الاقليم في المنظمات الاقليمية والدولية ؛

١٢ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في
دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنفيل في
وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن ذلك .

مشروع القرار السابع

مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
المعنوية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى
سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما
فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٤١/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص
الإقليم ،

وإذ استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (١٢) ؛

وإذ تحيط علما بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال (١٤) ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذ تلاحظ أن السياحة سجلت نموا اقتصاديا في حين أن القطاعات الاقتصادية الأخرى مازالت تقوم بدور طفيف في اقتصاد الاقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار العمليات غير الشرعية التي يقوم بها الميادون الأجانب ، وإذ تؤكد أن هذا الاستغلال الذي لا ضباط له يمكن أن يؤدي إلى استنزاف الرصيد السمكي الحالي ويؤثر بصورة سلبية على المحصول السمكي في المستقبل ،

وإذ تلاحظ الحاجة الشديدة إلى تدريب الكوادر الوطنية في جميع الميادين ، وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لأنشطة الاتجار في المخدرات والأنشطة ذات الصلة ،

وإذ ترحب بالمساهمة في تنمية الاقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلا عن المنظمات الإقليمية ،

وإذ تلاحظ مواصلة اشتراك الاقليم في منظمات اقليمية وفي منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعرب عن مواساتها لشعب جزر فرجن البريطانية لما لحق به من
خسائر فادحة من جراء إعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى إيغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في
عام ١٩٧٦ ،

وإذ تخطع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة
فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيغاد
بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد
الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة (٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل
للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ،

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع
الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال
من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف
في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر
فرجن البريطانية ،

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيب في
الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس ، بحرية
ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا
للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ،

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير ترمي إلى تدعيم اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصيانة وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، ومن بينها الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، مزيدا من التدابير فيما يتعلق بتدريب الكوادر الوطنية حتي تيسر توسيع نطاق مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات في جميع القطاعات ؛

٩ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، لمواجهة المشاكل ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية المعنية على تكثيف التدابير اللازمة لتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

١٢ - تحث الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إعمار وإعادة بناء الاقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجين البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

مشروع القرار الثامن

مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (١٣) ،

وإذ تحيط علماً بالسياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال (١٤) ،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي جرت بين مستشار من وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة وبين المجلس التنفيذي لمونتسيرات في أيار/مايو ١٩٨٨ ، وبالرغبة التي أعرب عنها رئيس وزراء مونتسيرات في نقل بعض السلطات المختصة للحاكم إلى الحكومة المنتخبة ،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء بضرورة إجراء استفتاء عام قبل اتخاذ أية خطوة لتحقيق الاستقلال السياسي وأن حكومته تؤيد الاستقلال والمشاركة في الاتحاد السياسي فيما بين بلدان منظمة دول شرق الكاريبي ،

وإذ تدرك ما للأقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير لتحسين كفاءة الخدمة المدنية ، وما توليه من أولوية لتدريب الكوادر وتقوية النظام التعليمي ، وما تبذله من جهود لتشجيع اندماج المرأة في جميع مراحل التنمية الوطنية ، وإذ توجه الانتباه الى ضرورة ربط الاقليم بالاعمال ذات الصلة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الاقليم عن الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالادارة عضوية انتساب مونتسيرات الى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣ ، وإذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الاقليم من جديد كعضو منتسب في تلك الوكالة ،

وإذ تعرب عن مواساتها لشعب مونتسيرات لما لحق به من خسائر فادحة من جراء اعمار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى ايغاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة السي
الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة
فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة ابقاء امكانية
ايغاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة (٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع
الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال
من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ،

٤ - تكرر التاكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيب في الاقليم
الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير
القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر
قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ،

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في
نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم
المتحدة والاعلان ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشجع ،
بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات
بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ،

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان وكفالة حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف ، في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم على التغلب على نقص الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة . لمساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية والاقليمية ، الى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

١٠ - تحث الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية اعمار واعادة بناء الاقليم الذي دمره اعصار هوغو ؛

١١ - تدعو الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير انضمام مونتسيرات من جديد كمعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع القرار التاسع

مسألة ساموا الامريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الامريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بـساموا الامريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإدراكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الامريكية ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١١) ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن الرئيس الحالي للمحكمة العليا هو أول شخص من أهالي ساموا الامريكية الاصليين يعين في هذا المنصب ،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ ترفع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ تكرر التأكيد على أهمية إيصال بعثة زائرة أخرى الى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتتجهل بعملية انتهاء استعمار الاقليم وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، واضعة في الاعتبار حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في أي فعل من أفعال تقرير المصير ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب ساموا الأمريكية للامكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعّالة لضمان حق شعب ساموا الأمريكية غير

القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٧ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تنظر ، بعيين الموافقة ، فيما عبر عنه شعب الاقليم من مطالبة بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الاقليم ؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الاقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتشجيع التعاون بين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية ، فضلا عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بمفحة خاصة رغبات شعب الاقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع القرار العاشر

مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٧) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى

جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١١) ،

وإذ تلاحظ الموافقة ، من خلال استفتاءين عامين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧ ، على مشروع قانون الكمنولث الذي سيؤكد من جديد ، في حالة قيام كونغرس الولايات المتحدة بسنّه كقانون ، حق شعب غوام في أن يضع دستورهِ وأن يحكم نفسه ،

وإذ تلاحظ أيضا أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب الشاموري ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، وأن ينص على ذلك في دستور غوام ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بأنه تم تقديم تشريع إلى كونغرس الولايات المتحدة للإفراج عن مساحة ١ ٤٣١ هكتارا من الأرض لم تعد وزارة الدفاع في حاجة إليها وأن الكونغرس المائة للولايات المتحدة قد نظر في المسألة ، وإذ تلاحظ أنه مازال يتعين اتخاذ قرار بشأن الموضوع ،

وإذ تلاحظ ما يتيحهُ صيد الأسماك على نطاق تجاري وما تتيحهُ الزراعة من امكانيات لتنويع اقتصاد غوام وتنميته ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة حكومة غوام في تحقيق نمو اقتصادي متوازن ،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن الهوية الثقافية لآبناء الشعب التشاموري ، وهم السكان الاصليون لغوام ، معترف بها ،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم المقيمة ، واذ تكرر تأكيد أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام للامكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية انهاء الاستعمار بما يتمشى تماما مع الرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛

٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الاعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت مكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

- ٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريث الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وإن تمثلت امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛
- ٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، ولا سيما في ميداني الزراعة ومصائد الاسماك ، بغية التقليل من تبعية الاقليم الاقتصادي للدولة القائمة بالادارة ؛
- ٨ - تكرر التأكيد على أن احدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الاراضي الى شعب الاقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛
- ٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لمون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل . فضلا عن مساندة التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف ازالة القيود التي تحد من النمو في مجال صيد الاسماك على نطاق تجاري وفي مجال الزراعة ؛
- ١٠ - تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الاقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، لتعزيز وتطوير الهوية الثقافية الفريدة لغوام ؛
- ١١ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعترف اعترافا كاملا بمركز الشعب التشاموري وحقوقه ؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة الى تشجيع التقدم نحو التنفيذ التام لإعلان فيما يخص جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (١١) ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثلة الدولة القائمة بالادارة بأن اشتراك شعب الاقليم في العملية الانتخابية يدل على اضطلاع بالمسؤولية عن الحكم المحلي والشؤون السياسية المحلية ، واذ تلاحظ أيضاً أن ممثلة الدولة القائمة بالادارة أعادت تأكيد سياسة حكومتها في الاستجابة لرغبات الشعب فيما يتعلق بمستقبل مركزه السياسي متى كشف الشعب عن الاتجاه الذي يريده (١٨) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة الاقليم المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية بدأت عملها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ استعدادا للاستفتاء على مستقبل المركز السياسي للاقليم المقرر تنظيمه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن الدمار الذي لحق بالاقليم من جراء اعصار هونغو قد تسبب في تأجيل الاستفتاء الى أجل غير مسمى ،

وإذ تلاحظ أيضا أن تشريع تموز/يوليه ١٩٨٨ ممتددة فترة الاقامة اللازمة للتمويت في الانتخابات العامة من ٣٠ الى ٩٠ يوما وأن صدور حكم من المحكمة العليا للولايات المتحدة قد يسلب القانون الجديد فعاليتها قبل بدء سريانه في الانتخابات العامة المقرر اجراؤها في الاقليم في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الاولوية ، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم لتعزيز قدرة الاقليم المالية على البقاء وتيسير تنميته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الاقليم بأن حكومته تشاطر بلدان منطقة الكاريبي الأخرى قلقها ازاء الاستنزاف السريع للموارد البحرية بسبب الافراط في صيد الاسماك الذي تبشر معظمه سفن كبيرة من خارج المنطقة ، واذ تضع في الاعتبار التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم والدولة القائمة بالادارة للتصدي لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علما أيضا بالموقف المعلن لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من نقل ملكية جزيرة ووتر فضلا عن ضرورة أن يمارس الاقليم سيطرته على موارده (١٩) ،

وإذ تلاحظ كذلك القلق المستمر الذي أعرب عنه أحد الملتزمين ازاء استصلاح وتعمير الاراضي المقصورة في لونغ باي في ميناء شارلوت آمالي ، وكذلك بيان ممثلة الدولة القائمة بالادارة بأن المسألة قد سويت بعرضها على القضاء وأن تلك الأنشطة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة الاقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتضمن
بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماما
نشطاً بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والاقليمية
والمعنية ،

وإذ تعرب عن مواساتها لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لما
لحق به من خسائر فادحة من جراء اعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى ايغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في
عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة
فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن تظل امكانية
ايغاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم
قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع
الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال
من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال وفقاً للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن
التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تكرار التأكيد على أن من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الاقليم لتعزيز وعي الشعب بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالادارة في مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتحث الدولة القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ تدابير ترمي الى تقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تعرب عن قلقها ازاء استمرار استنزاف موارد الاقليم البحرية وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، الخطوات اللازمة لعكس هذا الاتجاه ؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتمدي للمساكن المتمثلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تحت الدولة القائمة بالادارة على ان تيسر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية ؛

١١ - تحت الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إعمار وإعادة بناء الاقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١٢ - تحت أيضا الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٣ - تطلب الى اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإن تؤكد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقه
غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة وحرية ، وضمان
وفاء الدولة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب ، وفقا لاتفاق
الوصاية^(٤) والميثاق ،

وإن تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص
الاقليم ،

وإن تحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالادارة
ومجلس الامن فيما يتعلق بالاقليم المشمول بالوصاية^(٤) ،

وإن تضع في اعتبارها أنه ، وفقا للمادة ٨٣ من الميثاق ، يمارس
مجلس الامن كل مهام الامم المتحدة فيما يتعلق بالمجالات الاستراتيجية ، بما في
ذلك الموافقة على احكام اتفاقات الوصاية والاحكام التي تفيدها أو تعدلها ،

وشقة منها بأن مجلس الامن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ التام لجميع
احكام اتفاق الوصاية ،

وإن تلاحظ مع الأسف عدم وجود تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة
فيما يتعلق بالاقليم ، رغم اعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون ،

وإن تلاحظ المنازعات التي نشأت بين السلطات المحلية في جزر ماريانا
الشمالية والسلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالعهد القاضي بانشاء اتحاد
يضم جزر ماريانا الشمالية متحدة سياسيا مع الولايات المتحدة الامريكية^(٦) ،
وإن تلاحظ أيضا رفض محكمة بالاو العليا في نيسان/ابريل ١٩٨٨ لنتائج الاستفتاء
العام الذي أُجري في بالاو في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ،

وإن تلاحظ مع الأسف استمرار عدم اشتراك السلطة القائمة بالادارة في
أعمال اللجنة الخاصة وإن تؤكد أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في
إطار الامم المتحدة لحل مشاكل انهاء الاستعمار المتبقية ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ومأثر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تلاحظ أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا الى حد كبير ، على السلطة القائمة بالادارة ، وإذ تشير الى الالتزام الواقع على السلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ تلاحظ أن السلطة القائمة بالادارة قد اتخذت تدابير لتوزيع تعويضات الحرب غير المدفوعة على شعب الاقليم المشمول بالوصاية وإذ تعرب عن أملها في تسوية جميع المطالبات المتبقية في المستقبل القريب ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك بوجه خاص منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه شعب الاقليم المشمول بالوصاية ازاء وجود الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الاقليمية ،

١ - توافق على الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ؛

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الاقليم المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي

حال من الاحوال ، التنفيذ السريع للاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية ؛

٤ - تعريب عن الرأي القائل بأن السلطة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في هذا الاقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، منع علمه التام بجميع الخيارات الممكنة ، ودون أي ضغط أو تدخل ؛

٥ - تطلب إلى السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع شعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ككل بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمتعا كاملا ، وفقا للميثاق واتفاق الوصاية والاعلان ؛

٦ - تسلّم بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه ، في نهاية الامر ، مصيره السياسي ، وتطلب إلى السلطة القائمة بالادارة أن لا تقوم بتجزئة الاقليم أو تتخذ أي اجراء يتعارض مع رغبات هذا الشعب حسبما يتم الاعراب عنها في أي عمل حقيقي يتعلق بتقرير المصير أو تتعارض مع حقوقه المنصوص عليها في الاعلان ؛

٧ - تشير إلى النداءات التي وجهت إلى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب الاقليم المشمول بالوصاية اكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتميزها ؛

٨ - ترحب بازدياد انتقال السلطة إلى شعب الاقليم المشمول بالوصاية ، وتحت السلطة القائمة بالادارة على مواصلة هذه العملية وفقا للميثاق والاعلان ؛

٩ - تحيط علما باعترام السلطة القائمة بالادارة السعي إلى إنهاء اتفاق الوصاية ، وتحت السلطة القائمة بالادارة على كفالة تحقيق هذا الهدف على نحو يتفق تماما مع الميثاق ؛

١٠ - تخطيط علما بأن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح في دورته الخامسة والخمسين^(٧) التأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة في هذا الصدد ، أن تفضل بهذه المسؤوليات بما يتفق تماما مع أحكام الميثاق ، ولاسيما المادة ٨٢ منه ، والاعلان ؛

١١ - تؤكد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على السلطة القائمة بالادارة لضمان أن وجود تلك القواعد والمنشآت لا يمنع شعب الاقليم المشمول بالوصاية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٢ - تحث السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي اقماع الاقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن على السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من اعتماد الاقليم المشمول بالوصاية اقتصاديا على السلطة القائمة بالادارة ، وتسهيل تحقيق الاستقلال الاقتصادي ؛

١٤ - تحث السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لهذا الاقليم والتصرف فيها بما في ذلك الموارد البحرية ، وتحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

١٥ - تحث السلطة القائمة بالادارة على تقديم المساعدة الى السلطات البحرية في الاقليم المشمول بالوصاية في تعزيز التشريعات القائمة فيما يتعلق باستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد مسافة ٢٠٠ ميل

وإدارة هذه المنطقة وصونها وتؤكد من جديد اعتقادها بوجوب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في هذه المنطقة وأن يحصل هذا الشعب على جميع الفوائد المستمدة من المنطقة ؛

١٦ - تشدد على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافي لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية ؛

١٧ - تحيط علما بالاهتمام الذي أعرب عنه شعب الاقليم المشمول بالوصاية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ ؛

١٨ - ترحب بإقامة علاقات أوثق بين السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ومختلف الوكالات الدولية والاقليمية ، ولا سيما الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحث على الاستمرار في إعطاء أولوية لتشجيع إقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة في جميع الميادين ؛

١٩ - تناشد السلطة القائمة بالإدارة أن تستأنف اشتراكها في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة وأن تزود اللجنة بمعلومات حيوية ومستكملة عن الاقليم ، وفقا لما عليها من التزام بموجب الميثاق ؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن توأمل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

* * *

١١٣ - توصي اللجنة الخاصة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة . وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الاقليم انطباقا تاما . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الاقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتحث الجمعية الدولية القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع لإعلان فيما يخص هذا الاقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وتعرب الجمعية عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك حالة البطالة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، ولا سيما

في مجال تنمية الثروة السمكية والاحراج والحرف اليدوية والزراعة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، نظرا للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الاقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالإضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانيات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . وترحب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى المساعدة في تنمية الاقليم . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم اشراك الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . وترى الجمعية أن امكانية ايفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ .
- (٢) للاطلاع على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لاقليم توكيلاو ، ١٩٨٦ ، انظر A/AC.109/877 و Add.1 .
- (٣) A/AC.109/799 ، الفقرات ١٧٢-١٩٣ .
- (٤) اتفاق الوصاية لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1957.VI.A.I) .

- (٥) للاطلاع على نص العهد ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثانية والاربعون ، كراسة الدورة ، المرفقات ، الوثيقة T/1759 .
- (٦) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، الملحق الخاص رقم ١ (S/20168) ، الفقرة ١٣٠ .
- (٧) S/20827 .
- (٨) T/1939 .
- (٩) هذا الفصل .
- (١٠) الفصل الرابع من هذا التقرير ؛ وهذا الفصل .
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥ ، والتصويب .
- (١٢) الفصلان الرابع والخامس من هذا التقرير ؛ وهذا الفصل .
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٤ والتصويب .
- (١٤) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .
- (١٥) الفصول الرابع لغاية السادس من هذا التقرير ؛ وهذا الفصل .
- (١٦) A/AC.109/995 ، الفقرتان ٣١ - ٣٣ .
- (١٧) الفصلان الرابع والسادس من هذا التقرير ؛ وهذا الفصل .
- (١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، والتصويب .
- (١٩) انظر A/AC.109/955 ، الفقرات ٣٣ و ٥٣ - ٥٥ .

الفصل الحادي عشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٤٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1682) ، تناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل ، والنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلستها ١٣٤٧ و ١٣٥٤ المعقودتين في ٧ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بوجه خاص القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد طلبت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام بصفة خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن الاقليم . وبالإضافة الى ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان ، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الوثائق التي اعتمدتها حركة بلدان عدم الانحياز^(١) .

* صدر في وقت سابق بوصفه A/44/23 (Part VII)

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1004) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٣٤٧ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من السيد ل. غ. بليك ، من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند والسيد الكسندر جاكوب بيتز والسيد جيمس لويس .
- ٦ - وفي الجلسة ١٣٥٤ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، وعقب بيان أدلى به ممثل كوبا ، أدلى ببيان كل من السيد بليك والسيد بيتز والسيد لويس (انظر (A/AC.109/PV.1354) .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند مقدم من شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1704) .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند . وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .
- ٩ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار A/AC.109/L.1704 ، المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه (انظر (A/AC.109/PV.1354) .
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر (A/AC.109/PV.1354) .
- ١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1704 بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) .
- ١٢ - وفي ١٧ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/1008) الى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لتوجيه نظر حكومتيهما اليه .
- ١٣ - ولم يشترك في نظر اللجنة الخاصة في البند وفد المملكة المتحدة ، وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة^(٢) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1008) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٥٤ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والذي أثير إليه في الفقرة ١١ :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية
السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،
و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩/٣٧ المؤرخ في ٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،
و ٦/٣٩ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢١/٤٠ المؤرخ في
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٦ و ١٩/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٢٥/٤٣ المؤرخ في
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ في ١ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٣ ، و A/AC.109/793 المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و A/AC.109/842
المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، و A/AC.109/885 المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦
و A/AC.109/930 المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، و A/AC.109/972 المؤرخ في
١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل
١٩٨٢ ، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوّ بعد على الرغم من
الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) ،

واذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

واذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

واذ تنبه الى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية الى تنفيذ المهمة التي عهدت بها اليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذاً تاماً ،

واذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان هذه الجزر وفقاً لاحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية التفاوضية للنزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بأن حكومة الأرجنتين قد أعربت من جديد عن عزمها الامتنثال لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من هذه الظروف وعلى الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لاجراء مفاوضات شاملة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٤ - تحت حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة على أن تستأنفا
المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي للنزاع على
السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا لاحكام قرارات
الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) ، و ٢١٦٠ (د-٢٨) ، و ٤٩/٢١ ، و ٩/٢٧ ،
و ١٢/٢٨ ، و ٦/٢٩ ، و ٢١/٤٠ ، و ٤٠/٤١ ، و ١٩/٤٢ ، و ٢٥/٤٢ ،

٥ - تكرر الاعراب عن تأييدها الراض لتجديد مهمة المساعي
الحميدة التي يظطلع بها الامين العام بقصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما
طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض
رهنما بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها
الرابعة والاربعين .

الحواشي

(١) A/43/667-S/20212 ؛ A/44/409-S/20743 و Corr.1 و 2 .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ،
الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الاول ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ ؛ انظر أيضا الفصل
العاشر ، الفقرات ٧-٥ من هذا التقرير .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
